العدد الثاني ـ اكتوبر ١٩٩٤

المحاسبون

AL-Muhasiboon

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

انعكاسات الجات على مهنة المحاسبة والمراجعة في العالم

الاحتفال بمرور ٢١ عاما على تأسيس الجمعية

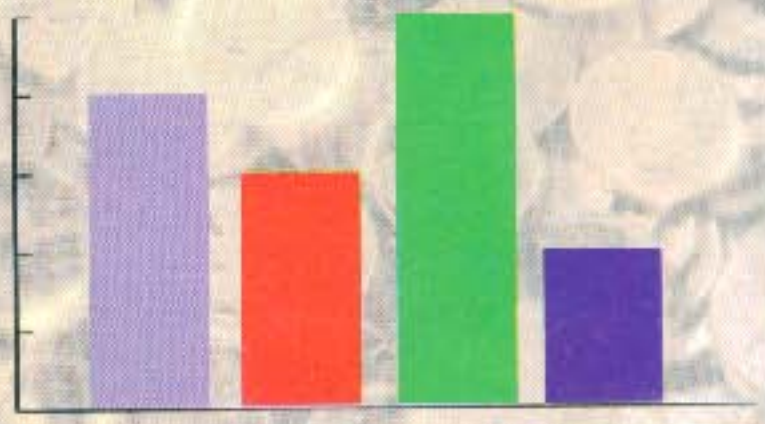

النظام البريطاني وسلطة القطاع الخاص لتنظيم مهنة المحاسبة

كيف تقرأ ميزانية شركة؟

● جانب من التوسعة

تفتتح قريبا

الانتهاء من توسعة مقر الجمعية

انتهت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من أعمال البناء والتشييد لتوسعة مقرها الحالي إلى جانب إجراء أعمال الصيانة للجانب القديم من المقر كما جرى تأثيث وتجهيز بعض أجزاء التوسعة التي تشتمل على قاعة كبرى للمؤتمرات والندوات وأخرى للدورات التدريبية وثالثة للمكتبة العلمية للجمعية، وتنطوي التوسعة على تهيئة الفرصة لدعم الأنشطة المختلفة خدمة لأعضاء الجمعية، وتأتي كثمرة لتجاوب وتعاون بناء من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن المنتظر الاحتفال بافتتاح التوسعة قريبا برعاية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

٦ برامج تدريبية متميزة

تنظم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ست دورات تدريبية متميزة ضمن القسم الأول من موسمها التدريبي ٩٤ / ١٩٩٥ الذي يغطي الفترة من ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٤ إلى ١١/ ١/ ١٩٩٥ والدورات الست هي:

١ ـ اعداد وكتابة التقارير المالية باللغتين العربية والانجليزية.

٢ ـ تصميم وتقييم نظم المعلومات المحاسبية.

٣ ـ التحليل المالي لغير المحاسبين.

٤ ـ الأساليب الحديثة في المراجعة المالية.

٥ ـ اعداد واستخدام الميزانيات التقديرية في الجهات الحكومية.

٦ ـ دراسة وتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

وكان الموسم التدريبي السابق ٩٣/ ١٩٩٤ للجمعية والذي اشتمل على ٨ دورات في المجالات المحاسبية والمالية قد لاقى إقبالاً ملحوظاً من جانب المؤسسات والهيئات والشركات الحكومية والعامة والخاصة التي رشحت أعداداً كبيرة من العاملين بها للانخراط في تلك الدورات

إعلان نتائج امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات

أسفرت نتائج امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات لدورة يونيو ١٩٩٤ والتي أعلنتها وزارة التجارة والصناعة مؤخرا عن نجاح ٣ من اجمالي ٧ من المحاسبين الذين كانوا قد تقدموا لتادية الامتحان والناجحون هم الزملاء: عقاب عبد الله المطيري ـ يحيى عبد الله الفودري ـ علي محمد الحمد، من جهة أخرى بدأت في الثامن من اكتوبر الجاري الدورة التنشيطية التي تنظمها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لأعضائها ممن يرغبون أداء امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات في دورته القادمة وتستمر الدورة حتى ٧/ ١٢/ ١٩٩٤ حيث وكعادتها تتحمل الجمعية ٥٠٪ من تكاليف الدورة دعما وتشجيعاً لأعضائها على الانخراط فيها، وتجدر الاشارة إلى أن إجمالي عدد الذين نجحوا في اجتياز امتحان القيد من أعضاء الجمعية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية هو ١٨ عضواً منذ بدء عقد هذا الامتحان في عام ١٩٩٢.

لمنع تجاوز اللوائح المخصصة للصرف:

«المالية» توصي بوضع مراقبين ماليين في كل جهة حكومية

صرح عضو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة النائب عدنان سيد عبد الصمد بأن اللجنة ناقشت ملاحظات ديوان المحاسبة على الحسابات الختامية لوزارات الصحة ـ التعليم العالي ـ الشؤون الاجتماعية والعمل ـ التربية ـ الأشغال العامة ـ الكهرباء والماء ـ المواصلات ـ عن السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ كل على حدة وبحضور ممثلي كل وزارة.

ومن خلال استعراض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجهات آنفة الذكر، تبين للجنة ما يلي:

١ـ تقوم بعض الجهات بصرف مبالغ في أغراض ليس لها اعتماد بالميزانية.

٢ـ التكليف بإجراء أعمال تزيد على خمسة آلاف دينار دون طرحها بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية.

٣ـ تقوم بعض الجهات بتحميل الباب الخامس بمبالغ تخص البابين الأول والثاني.

٤ـ قيام بعض الجهات بصرف مبالغ لمقاولي الباطن لأحد العقود بالرغم من أن المقاول الأصلي مدين للجهة بمبالغ كبيرة.

٥ـ التهاون في استرجاع باقي المبالغ المدفوعة مقدماً لأحد المقاولين من قبل بعض الجهات بالرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه مع الجهة.

٦ـ قيام بعض الجهات بشراء حاسبات آلية ومحلقاتها عن غير طريق وزارة التخطيط.

٧ـ الارتباط في أعمال أو خدمات أو مشتريات عاجلة بهدف استنفاد الأرصدة المتبقية من اعتمادات الميزانية.

٨ـ قيام بعض الوزارات بتكليف بعض المقاولين بتنفيذ أعمال دون تحرير عقود تضمن حقوقها.

٩ـ عدم خصم احدى الوزارات غرامات التأخير من مستحقات بعض المقاولين وعدم النص في بعض أوامر الشراء وخطابات التعاقد على شرط جزائي في حالة التأخير عن التوريد.

١٠ـ قامت احدى الجهات بصرف مبالغ كبيرة لأحد المقاولين عن أعمال إضافية وتعويضات بعد استلام المشروع بمدة طويلة ولم يستدل على أحقية الصرف.

هذا وأشادت اللجنة بمراعاة بعض الوزارات الحكومية عدم تكرار الملاحظات التي وردت من ديوان المحاسبة، كما تبين للجنة أهمية وجود دراسة جادة هدفها المعالجة الفعالة لتلافي مثل تلك التجاوزات.

وأكدت على أن تلك اللقاءات كان لها دور كبير في تقريب وجهات النظر المختلفة بين اللجنة وديوان المحاسبة من جانب والوزارات الحكومية من جانب آخر لتلافي كثير من ملاحظات الديوان في الحسابات الختامية المستقبلية، وشددت اللجنة على أهمية تقيد الوزارات باللوائح المنظمة للصرف في تلك الجهات، وعدم الخروج عن تلك اللوائح إلا بالحصول على الاستثناءات التي تمكنها من الصرف كما تبين للجنة مدى أهمية وجود مراقبين ماليين في كل جهة حكومية ودوره في منع تجاوز اللوائح المخصصة للصرف، وهو ما سبق أن أكد عليه مجلس الأمة سواء في توصياته السابقة أو الحالية المرفقة بقانون الإدارة العامة لميزانية الدولة.

● النائب عدنان سيد عبد الصمد

اتحاد الجمعيات يدخل نظام الحاسب الآلي في عملياته

أعلن اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ـ عن انجاز مشروع إدخال نظام الحاسب الآلي في أعمال الاتحاد وذلك بالتعاون مع بيت التمويل الكويتي.

وذكر أن الجهاز الوظيفي في الاتحاد الآن في طور التدريب على الأجهزة وإدخال البيانات وعمل البرامج وسوف يكون للاتحاد توجه في المستقبل لربط الجمعيات بهذا النظام، موضحاً ان أهمية ادخاله تكمن في حسن التخطيط لسياسات الشراء الجماعي والاستيراد المباشر في الاتحاد وسياسة تحديد الأسعار وفي أغراض البحوث والإحصاء وفي مد جهات البحث العلمي والجهات المعنية الأخرى بالبيانات المطلوبة عن الحركة التعاونية، كما أنه سوف يمكن الاتحاد من سهولة دراسة الظواهر الاقتصادية المختلفة وإجراء التحليل المالي المطلوب لنجاح الأداء.

وتوقع الاتحاد أن يستكمل هذا النظام أبعاده في النصف الأول من العام القادم خاصة بعد أن تستكمل الكوادر الخاصة به التدريب اللازم ويعين المشرف المتخصص في هذا المجال.

مشروع قانون الوكالات التجارية الجديد يحمي التاجر ويحقق استقرار السوق

أنجزت وزارة التجارة والصناعة مشروع قانون في شأن تنظيم الوكالات التجارية يستجيب للتطورات التي حصلت حول هذا الموضوع عالمياً ويلبي كذلك تصورات جرى بلورتها في نطاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظراً لما للموضوع من أثر كبير على حركة التبادل التجاري بين دول المجلس.

وقال وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد للشؤون التجارية راشد المجرن في تصريح صحفي ان الاطار الاقتصادي الذي أقره المجلس الاعلى لدول التعاون ينبغي ان ترافقه قوانين وانظمة تتناسب مع امانات تنفيذه بيسر وسهولة مما يتيح لحركة التبادل التجاري ان ترتقي الى المستوى الذي يحقق الهدف المنشود.

وقال المجرن ان مضي فترة طويلة على إصدار القانون السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ شكل دافعاً قوياً لإصدار القانون الجديد خصوصاً أنه تخلل تلك الفترة تطورات كبيرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية على المستويين المحلي والعالمي ورافقها تطور هائل في القوانين الدولية المنظمة لمسألة الوكالات التجارية.

وأوضح المجرن أن القانون الجديد المقترح يوفر تنظيماً دقيقاً للوكالات التجارية بجانبيها التنظيمي والموضوعي بصورة تتماشى مع التوجهات الاقتصادية العامة للدولة ويترجم التوجهات التي كرسها مجلس التعاون من جانب آخر.

وقد أحالت وزارة التجارة المشروع إلى مجلس الوزراء بعد أن تمت صياغته في إدارة الفتوى والتشريع ليكون جاهزاً للإحالة إلى مجلس الأمة تمهيداً لإقراره وإصداره بمرسوم بقانون، وتحدد المادة الأولى للمشروع شروط مزاولة الوكالات التجارية التي لم يكن معظمها موجوداً في النص المعمول به حالياً.

وتحدد المادة السادسة الحماية المطلوبة للوكلاء الكويتيين عبر عدم السماح بإعادة قيد الوكالة باسم الوكيل الجديد مالم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي أو ألغيت نتيجة حكم قضائي وبعدما يكون الموكل قد أوفى بجميع التزاماته تجاه الوكيل الأول وقام بتسديد الحقوق والتعويضات المترتبة على إلغاء الوكالة كافة.

العجز التراكمي للدولة ينتهي عام ١٩٩٩

ذكر مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة النائب مفرج نهار المطيري ان العجز التراكمي في ميزانية الدولة سيصبح صفرا مع نهاية عام ١٩٩٩ حسب الخطة بعيدة المدى التي وضعتها اللجنة المالية.

وأوضح نهار في تصريح صحفي ان تفاؤلاً كبيراً يحيط بقضية العجز بعد الحماس الكبير الذي أبدته الحكومة الأمر الذي يبشر بانتعاش كبير للاقتصاد منوهاً إلى أن خطة تخفيض العجز ناشئة أصلاً من المجلس الأعلى للتخطيط وهو مجلس حكومي وكون الأمر يحدث لأول مرة وبجدية فإنه يؤكد وجود إحساس بالوضع الراهن بين الحكومة واللجنة المالية وتفاعل بلا شك سيكون مصيره القضاء على العجز.

وقال نهار ان الحكومة استجابت هذا العام لتخفيض الميزانية بشكل جيد ومقنع ولم يكن هناك اختلاف يذكر بين تقدير اللجنة المالية والحكومة للتخفيض حيث جاءت النسبة لا تتعدى ٨٠ مليون دينار فقط.

وعن مدى إجراء تخفيض آخر خلال العام المقبل قال نهار انه ليس بالضرورة أن يكون تقدير السنة المالية المقبلة يحوي عجزاً وربما لا تقدم الميزانية بعجز وتقدم بنفس الإيرادات ولكننا على أي حال سنعمل على التخفيض قدر الإمكان تطبيقاً للخطة التي وضعناها.

وأضاف أن اللجنة المالية ستنظر في

النائب مفرج نهار

المشاريع ذات الكلفة المالية والموجودة على جدول أعمالها خلال دور الانعقاد الثاني انطلاقاً من المصلحة العامة وستضع اللجنة أمام عينيها تخفيض العجز ولكن في رأيي ان تخفيض العجز لا يتم بغلق جميع نوافذ الصرف فليس من المعقول أن من يطبق حمية أو «رجيم» لا يأكل شيئاً حتى يموت! ولكن سيكون الصرف في حدود المعقول، وعن مشروع قانون منح أعضاء المجلس البلدي المعاش التقاعدي قال نهار ان هذا المشروع أحيل للجنة لمعرفة الكلفة المالية وهو يتعلق بستة أعضاء من المجلس البلدي حيث إن البقية لديهم نظام تقاعدي لذلك فإن اللجنة سوف توافق عليه مع بداية دور الانعقاد الثالث لأن كلفته ستكون على مؤسسة التأمينات وفق النظم التي تتبعها.

لجنة لدراسة وضع «المحاسب»

يمثل تشكيل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية للجنة الخاصة بدراسة وضع المحاسب من الناحية المهنية والوظيفية الى جانب دراسة جداول الرواتب والمكافآت الخاصة بالمحاسبين خطوة هامة على طريق انصاف مهنة المحاسبة ومنتسبيها، كما يعكس حرص مجلس ادارة الجمعية على تبني واحدة من اهم القضايا المهنية الملحة على الساحة المحلية، وستبادر اللجنة اثر الانتهاء من دراساتها برفع المقترحات الكفيلة بوضع الامور في نصابها وذلك برفع المستوى المهني والادبي للمحاسب على مستوى وزارات ومؤسسات الدولة المختلفة.

انخفاض الودائع إلى ٨٥١ مليون دينار:

ارتفاع إجمالي أصول البنوك الكويتية في النصف الثاني من ٩٤

أظهرت إحصاءات رسمية أن إجمالي أصول البنوك الكويتية ارتفع قليلاً في يونيو وقالت نشرة شهرية للبنك المركزي ان إجمالي أصول البنوك التجارية والمتخصصة التسعة ارتفع ٠,٣ بالمائة إلى ٨,٨١٦ مليار دينار «٢٩,٥٨ مليار دولار» في نهاية يونيو بعد أن كان ٨,٧٨٥ مليار دينار «٢٩,٤٧ مليار دولار» في نهاية مايو. وكان إجمالي الأصول في نهاية يونيو عام ١٩٩٣ يبلغ نحو ٨,٦٤٦ مليار دينار «٢٩,٠ مليار دولار».

الأصول

وتحت بند الأصول تمثلت أهم التغيرات في زيادة التسهيلات الائتمانية المقدمة للسكان ٣,٢ بالمائة إلى ١,٠٩ مليار دينار «٣,٦٧ مليار دولار» وزيادة طفيفة ٠,١ بالمائة في الاستثمارات المحلية الى ٥,٣٣٨ مليار دينار إلى «١٧,٩ مليار دولار».

وهبط صافي الأصول الاجنبية ٧,٨ بالمائة إلى ١,٠٣٤ مليار دينار «٣,٤٦ مليار دولار» وهي محصلة زيادة ٠,١ بالمائة في الأصول الأجنبية وزيادة ١٥ بالمائة في الخصوم الأجنبية، وقال البنك ان التغيرات الأساسية في جانب الخصوم تمثلت في زيادة الودائع الحكومية ٤,٨ بالمائة الى ٣٨٧ مليون دينار «١,٢٩ مليار دولار» وارتفاع ودائع القطاع الخاص ٠,٢ بالمائة إلى ٥,٥٢٩ مليار دينار «١٨,٥٨ مليار دولار».

السيولة

وقال البنك المركزي الكويتي إن حجم السيولة المحلية الخاصة «ام ٢» في الكويت ارتفع بنسبة ٠,٨ في المائة. ووصل إلى ٥,٨٤٧ مليار دينار في نهاية يونيو بعد أن كان ٥,٧٩٩ مليار في نهاية مايو. ويعرف البنك السيولة المحلية الخاصة على أنها مجموعة وسائل الدفع «ام ١» الذي يشمل النقد المتداول والودائع الدينارية عند الطلب في البنوك بالإضافة إلى اشباه النقود وهي الودائع الادخارية بالدينار والودائع لأجل بالدينار وودائع النقد الأجنبي وشهادات الإيداع بالدينار، وقالت نشرة للبنك ان مجموعة وسائل الدفع «ام ١» ارتفع بنسبة ٠,٧ في المائة الى ١,٠٣٦ مليار دينار وهي نتيجة زيادة ٠,٢ بالمائة في الودائع الخاصة تحت الطلب الى ٦٧٦ مليون دينار، وارتفع النقد المتداول اثنين بالمائة إلى ٣٦٠ مليون دينار، وزادت أشباه النقود ٠,٨ بالمائة إلى ٤,٨١١ مليار دينار.

الودائع

وقالت النشرة ان قيمة المعاملات في سوق الودائع بين البنوك الكويتية انخفضت بنسبة ١٦,٢ في المائة إلى ٨٥١ مليون دينار في يونيو من ١,٠١٧ مليار دينار في مايو. وقال البنك ان متوسط أسعار الفائدة على الودائع بين البنوك انخفض لكل فترات الاستحقاق فيما عدا ودائع ١٢ شهرا التي لم تتغير وبقيت عند ستة بالمائة، وعلى سبيل المثال نزل سعر الفائدة على ودائع ثلاثة اشهر الى ٦,٠١ في المائة بالمقارنة مع ٦,٠٥ في المائة.

انخفاض ميزان أذون الخزانة ١ بالمائة في يونيو

أذون الخزانة

وقالت النشرة ان ميزان أذون الخزانة الصادرة عن البنك بلغ في نهاية شهر يونيو ٢,٠٠٧ مليار دينار كويتي منخفضاً واحداً في المائة عما كان عليه في نهاية مايو عندما بلغ ٢,٠٢٨ مليار دولار.

وأصدر البنك تسعة إصدارات من أذون الخزانة لمدة ثلاثة أشهر وستة أشهر قيمتها كلل ٥٩٢ مليون دينار في حين استحقت ستة إصدارات أذون سابقة قيمتها ٦١٤ مليون دينار.

وباع البنك إصدارين لسندات الخزانة لمدة عام مجمل قيمتها ٣٣٦ مليون دينار ليصل رصيد السندات الى ٤٥٥ مليون دينار. وبلغ ميزان أدوات الدين العام من سندات وأذون في نهاية يونيو ٣,٤٦٢ مليار دينار.

التمويل

وقال البنك المركزي ان إجمالي التمويل الذي دفعته البنوك الكويتية للواردات زاد إلى ١١٠,٨ مليون دينار في يونيو حزيران من ١٠٧,٣ مليون دينار في مايو، وأشار البنك المركزي في نشرته إلى أن الأرقام تتضمن المبالغ التي دفعتها تسعة بنوك وبيت التمويل الكويتي وهو مؤسسة مالية إسلامية، وشمل التمويل اعتمادات مالية إسلامية، وشمل التمويل اعتمادات مستندية وكمبيالات للتحصيل وأوامر دفع أخرى.

وقال البنك إن الأهمية النسبية للدولار الأمريكي بين العملات المستخدمة في التمويل نزلت إلى ٥٧,٣٧ في المائة من ٥٧,٦ في المائة في مايو أيار بينما زادت الأهمية النسبية للين الياباني إلى ٨,٨٨ في المائة من ٧,٧٨ بالمائة في الشهر السابق، ونزلت الأهمية بالنسبة للمارك الالماني الى ٤,٤١ بالمائة من ٥,١٨ بالمائة.

كيف تقرأ ميزانية شركة ؟

هل انت مساهم في شركة؟ وهل ترغب في استثمار اموالك بشراء اسهم احدى الشركات؟ اذا كانت الاجابة نعم فانت تحتاج الى مستشار مالي ونحن نقدم للقراء في هذه السطور نصائح من عبدالحميد ابراهيم وكيل اول الوزارة ورئيس قطاع السوق بالهيئة العامة لسوق المال حول كيفية قراءة ميزانية شركة يقول عبدالحميد ابراهيم من المعلوم ان القوائم المالية تعطي صورة عادلة عما تحققه الشركة من ارباح وعن مركزها المالي، ويمكن للراغب في الاستثمار في الاوراق المالية التعرف على اوضاع الشركة من خلال دراسة البيانات المالية الواردة في تلك القوائم مع بيانات حركة التعامل على الاسهم في البورصة او ان يلجأ الى متخصص.

وتساعد البيانات المنشورة في القوائم المالية مع بيانات حركة التعامل في البورصة على اعطاء صورة واضحة تساعد المستثمر على اتخاذ قراره على سبيل المثال يمكن للمستثمر ان يتعرف على نسبة العائد الذي تحققه الشركة الى حقوق الشركة من خلال قسمة صافي الارباح بعد خصم الضرائب على حقوق المساهمين علما بأن حقوق المساهمين عبارة عن رأس مال الشركة مضافا اليه الاحتياطيات والارباح غير الموزعة واذا اراد المستثمر التعرف على مدى سهولة تسييل الورقة المالية او الراغب في شرائها فيمكن ان يتم ذلك من خلال استخدام مؤشر معدل دوران الاسهم والذي يتم استخراجه بقسمة عدد الاسهم المتداولة لشركة معينة على عدد الاسهم المقيدة لتلك الشركة في البورصة على سبيل المثال اذا بلغ عدد الاسهم المتداولة لاحدى الشركات ١٠٠ الف سهم وكانت اسهمها المقيدة في البورصة تبلغ مليون سهم فمعنى ذلك ان نسبة معدل الدوران تساوي ١٠٪ من الاسهم المقيدة

ومن المؤشرات التي تهم المستثمر التعرف على عائد السهم من خلال الارباح الدورية ويمكن التعرف على ذلك بحسب الطريقة التي اشترى بها المستثمر السهم فاذا كان اشتراه من سوق الاصدار عند تأسيس الشركة او زيادة رأس مالها فالعائد يمكن استخراجه على النحو التالي:

عند تأسيس الشركة الارباح الموزعة نقدا على القيمة الاسمية للسهم فاذا كانت الارباح الموزعة نقدا بسهم معين ٣٠ جنيها والقيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه فان معنى ذلك ان معدل العائد يساوي ٣٠٪ اما اذا كان السهم تم الحصول عليه بمناسبة زيادة رأس المال فإنه يمكن استخدام الطريقة السابقة اذا حصل عليه المستثمر بالقيمة الاسمية اما اذا كان السهم قد طرح بقيمته العادلة ولتكن مثلا ١٢٠ جنيه ففي هذه الحالة يتم احتساب عائد التوزيعات النقدية منسوبة الى المبلغ الذي دفعه فعلا وهو هنا ١٢٠ جنيه اي ان العائد في هذه الحالة يكون ٣٠ على ١٢٠ اي ٢٥٪ علما بان مبلغ العشرين جنيه الذي دفعه المساهم زيادة عن القيمة الاسمية يدخل ضمن احتياطيات الشركة وهي حق من حقوق المساهم والوضع الطبيعي انه كلما زادت حقوق المساهمين كلما كان لذلك رد فعل ايجابي على سعر السهم في البورصة اما اذا كان المستثمر راغبا في شراء سهم من سوق التداول فان عائد الارباح الموزعة يحتسب في هذه الحالة بقسمة الارباح الموزعة نقدا على القيمة السوقية للسهم اي السعر الذي تم الشراء به كما يمكن للمستثمر التعرف على وضع الشركة التي يرغب فيه شراء اوراقها المالية من خلال معرفة عائد الاستثمار لتلك الشركة والذي يتم احتسابه بقسمة صافي الارباح بعد خصم الضرائب على اجمالي اصول الشركة ومقارنة ذلك بعائد الاستثمار في شركات تعمل في نفس المجال.

عن صحيفة الاهرام القاهرية

مجلة «المحاسبون» ALMOHASEBOON

قسيمة الاشتراك: SUBSCRIPTION FORM

NAME.....

اسم المشترك : .....

P. O. Box No.....ZipCode.....

رقم صندوق البريد.....الرمز البريدي

City.....Country.....

المدينة: .....البلد .....

Tel.....Fax :.....

الهاتف.....الفاكس.....

Signature.....

التوقيع.....

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤

في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

نشر في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، و«المحاسبون» تعيد نشر المرسوم مع المذكرة الإيضاحية الخاصة بمشروع القانون المذكور خدمة لقرائها وكما وردت حرفيا في الجريدة الرسمية:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركز المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص التالي:

(مادة ٦٨: كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت

ومع ذلك يجوز استثناء أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط الا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١ بالمائة من رأسمال الشركة، وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الحكومية المختصة

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة يشترط في شركات التأمين والبنوك ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٦٠ بالمائة من رأس مال الشركة وتكون هذه المشاركة بموافقة وزارة التجارة والصناعة بالنسبة الى شركات التأمين، وبنك الكويت المركزي بالنسبة الى البنوك، ووفقا للقواعد والاحكام التي تضعها وزارة التجارة والصناعة او البنك المركزي بحسب الاحوال).

مادة ثانية

تضاف إلى المادة (٧٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة أخيرة نصها كالآتي:

(وفيما عدا الأعمال الخاصة بتمويل شراء المساكن للمواطنين، لا يجوز أن يكون من بين الأغراض التي تؤسس الشركة من أجلها الاتجار في قسائم السكن الخاص كما لا يجوز لها أن تدخل شريكا في شركات يكون من بين أغراضها الاتجار في هذه القسائم، ويقع باطلا كل تصرف تقوم به الشركة على خلاف ذلك).

مادة ثالثة

يضاف الى المادة (١٦١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فقرة اخيرة نصها التالي:

(واستثناء من أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يكون للشركة المسجلة في سوق الاوراق المالية مراقبو حسابات لا يقل عددهم عن اثنين من المحاسبين القانونيين على ان يكونا من مكاتب محاسبية منفصلة).

مادة رابعة

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة خامسة

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويكون العمل بالمادة الثانية منه بعد خمس سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت
جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٣ صفر ١٤١٥هـ
الموافق: ١ اغسطس ١٩٩٤م

قانون رقم ٣٦٤

قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

شرط العضوية

المادة ٨:

لا يحق لأحد أن يسجل في جدول الخبراء العام وأن يزاول المهنة في لبنان أو أن يتخذ لنفسه هذا اللقب، إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١ــ أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢ــ أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٣ـ أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩.

٤ـ أن يكون حائزاً على إجازة إدارة الأعمال، أو ما يعادلها، أو شهادة الامتياز الفني في ـ الخبرة في المحاسبة ـ المعترف بها من وزارة التعليم المهني والتقني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

٥ـ أن يجتاز الامتحان المعتمد لدى لجنة الامتحانات والمقرر في مجلس النقابة، أما حملة شهادات الخبرة بالمحاسبة من جمعيات أو معاهد دولية ولا تقل عن مستوى شهادة (CPA سرتيفايد بابليك أكاونتنت) أو (CA تشارترد أكاونتنت) أو (شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا) (Expertise Comptable) فهم يخضعون فقط لمواد الامتحانات المتعلقة بالقوانين اللبنانية التي يحددها مجلس النقابة.

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء:

ــ قاض من الدرجة العاشرة فما فوق يختاره وزير العدل رئيساً.

ـ خبير يعينه وزير المالية.

ــ أستاذ في الجامعة يدرس علم المحاسبة والتدقيق يعينه رئيس الجامعة اللبنانية.

ـ عضوان يعينهما مجلس النقابة.

٦ـ أن يكون قد سدد بدل الانتساب والاشتراك السنوي المحدد بالنظام الداخلي.

٧ــ أن يكون قد استوفى شروط التدرج المنصوص عليها في هذا القانون وأن يرفق بطلبه شهادة من الخبير المجاز الذي تدرج في مكتبه تثبت أهليته للانتقال إلى جدول الخبراء المجازين.

٨ـ ألا يكون مصروفاً من وظيفة في القطاع العام لسبب يخل بالشرف أو كرامة الوظيفة.

٩ــ أن يكون متفرغاً للمهنة دون سواها ويزاولها في مكتب باسمه أو هو شريك أو موظف فيه.

المادة ٩:

يسجل طالب الانتساب في النقابة بصفة متدرج ويقيد في سجل النقابة للمتدرجين الذي يضعه مجلس النقابة، وذلك بناء على طلب خطي مرفق بالمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة، ويبين فيه اسم الخبير المجاز الذي يتدرج عنده، وموافقة هذا الأخير على التدرج في مكتبه.

ويجب أن يبت مجلس النقابة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولاً حكماً إذا لم يبت به ضمن المهلة المذكورة.

تقدم المراجعة إلى محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بمهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة قرار الرفض فور تقديم المراجعة إلى المحكمة المختصة، يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة، وعلى المجلس أن يرسله في مهلة اسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها ويحق لمجلس النقابة أن يبدي وجهة نظره أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بواسطة ممثل عنه ينتدبه النقيب.

المادة ١٠:

يحق للمتدرج أن يطلب تسجيل

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون

في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات الأجنبية

يتضمن المشروع المرفق ثلاثة تعديلات ترد على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية، وهي تخص المواد ٦٨ و ٧٠ و ١٦١ منه:

أ ـ ففي نطاق الاجراءات التي تتخذها الحكومة لتعديل أوضاع الجهاز المصرفي ودعم امكانيات البنوك الكويتية لكي تعمل بقدراتها الذاتية محليا ودوليا، على تقديم الخدمات المصرفية التي يحتاج اليها عملاء هذه البنوك في الداخل والخارج، ونظرا لما يواجه النشاط الخارجي للبنوك الكويتية في الأسواق الدولية من منافسة حادة ازدادت بعد الوجود الفعلي للمجموعة الاوروبية الموحدة في أواخر عام ١٩٩٢ فإنه من الضروري أن تكون لدى البنوك الكويتية اجهزة تنفيذية على درجة عالية من الخبرة والكفاءة، وان تتأهل هذه البنوك بإمكانيات فنية تجعلها قادرة على اللحاق بركب التطورات المتلاحقة في مجال المهنة المصرفية.

وكل هذا يتطلب افساح المجال امام مساهمات بنوك أجنبية كبيرة في رؤوس أموال بعض البنوك الكويتية، وبما يترتب على هذه المساهمات من جلب خبرات عريقة للبنوك الاجنبية المساهمة تنشط العمل وترفع من مستوى أداء الاجهزة التنفيذية في البنوك الكويتية.

ولما كان التطور الذي طرأ على أنظمة البنوك في العالم في الوقت الحاضر قد كشف عن ان من مصلحة البنوك الصغيرة ان تقبل معها مساهمات بنوك كبيرة، لكي تستطيع البنوك الصغيرة الاستفادة من خبرة وامكانيات هذه الشريك الكبير.

ولما كانت هذه الأسباب تسري كذلك بصورة عامة على شركات التأمين فقد تضمن مشروع القانون المرافق تعديل نص المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية، بما يسمح بمساهمة رأس مال اجنبي في شركات التأمين والبنوك الكويتية على ألا تقل نسبة رأس المال الكويتي، في شركة التأمين والبنك محل المساهمة، عن ٦٠ بالمائة من رأس المال وهذا من شأنه ان يحقق سيطرة الادارة الكويتية على الشركة او البنك الذي يساهم فيه رأس مال أجنبي، كما يحقق الاستفادة من خبرة المساهم الاجنبي، ومن الوجود الكبير للشريك الاجنبي في الاسواق الدولية وبما لديه من شبكة واسعة من المراسلين في معظم انحاء العالم، وحرصا على تحقيق هذا المشروع للاهداف المقصودة منه، فقد حرص على النص على ان تكون هذه المشاركة بموافقة وزارة التجارة والصناعة بالنسبة الى شركات التأمين وبنك الكويت المركزي بالنسبة الى البنوك، ووفقا للقواعد والاحكام التي تضعها وزارة التجارة والصناعة او البنك المركزي بحسب الاحوال.

ب ـ أن من أولى واجبات الدولة ان تكفل لكل من مواطنيها السكن المناسب حتى يعيش حياة اجتماعية طبيعية تكفل له ولجميع افراد اسرته الانتاج والعطاء.

لذلك تولي الحكومة الرعاية الاسكانية اهتماما خاصا، فأنشأت الهيئة العامة للإسكان، والمجلس الأعلى للاسكان، بل ان هناك وزيرا يرعى شئون الاسكان هو وزير الدولة لشئون الاسكان، كما صدر قرار من مجلس الوزراء برقم ١١١٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام الرعاية السكنية. وصدر مؤخرا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية الذي أنشأ المؤسسة العامة للرعاية السكنية كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

غير انه على الرغم من كل هذه الجهود فلا تزال طلبات الرعاية السكنية تتراكم حتى جاوزت الاربعين الف طلب، واصبحت المسافة الزمنية بين تقديم الطلب للحصول على سكن والحصول عليه فعلا عشر سنوات او اكثر، ومما زاد الامر تفاقما ارتفاع اسعار قسائم السكن الخاص (الفلل) بسبب الاتجار فيها، بل وحجبها أحيانا عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الاسعار وكلاهما ضرر محض.

فارتفاع اسعار القسائم السكنية يرفع من تكلفة الاسكان ولاسيما بالنسبة الى قطاع الشباب، وحجبها عن التداول يعني تجميدا لثروة وطنية.

ولاشك ان لشركات المساهمة دورا كبيرا في ظهور هذه النتائج السلبية بحكم ضخامة رأسمالها وكبر نفوذها. فعلاجا للداء عند المنبع أعد المشروع المرفق بإضافة فقرة جديدة الى المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تحظر على شركات المساهمة بصورة عامة الاتجار في هذه القسائم ويسري هذا الحظر على جميع شركات المساهمة. وجزاء مخالفته بطلان التصرف بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويبقى لهذه الشركات الاتجار في القسائم الاستثمارية والقسائم التجارية.

وحتى تستطيع شركات المساهمة القائمة وقت صدور هذا القانون ملاءمة اوضاعها وفقا لهذا الحكم المستحدث، فقد نص المشروع على ان تسري احكام هذا الحظر في شأنها بعد خمس سنوات من تاريخ العمل به.

ج ـ تنص المادة (١٦١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على ان (يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ـ والسنة المالية للشركة هي السنة الشمسية ما لم يحدد نظام الشركة ميعادا آخر).

وبالنظر الى اهمية شركة المساهمة والدور الكبير الذي تقوم به في الاقتصاد الوطني، مع تحديد مسئولية المساهمين عن التزامات الشركة بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها (المادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية)، ورغبة في احكام الرقابة على حساباتها فقد تضمن هذا المشروع تعديل المادة (١٦١) من القانون المذكور بإضافة فقرة اخيرة اليها استثناء من الفقرة الاولى بحيث يكون لشركة المساهمة عدد من مراقبي الحسابات لا يقل عن اثنين من المحاسبين القانونيين بدلا من مراقب حسابات واحد، وهو ما يجيزه النص بصياغته الحالية.

اسمه على جدول الخبراء المجازين بعد أن يكون قد أمضى فترة تدرج في مكتب أحد الخبراء المسجلين في جدول الخبراء المجازين، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بصفة مدقق حسابات.

ولمجلس النقابة حق التقرير في تمديد هذه المهلة سنتين إضافيتين، كما له الحق في إلغاء فترة التدرج للحائزين على شهادات اختصاص فني عليا يحددها مجلس النقابة في جدول يعد لهذا الغرض على ألا تقل عن مستوى شهادة (CPA) أو (CA) أو (شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا — Ex-pertise Comptable) وإذا قرر رد الطلب أو لم يبت به في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه اعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

فقدان العضوية

المادة ١١:

يفقد خبير المحاسبة المجاز عضويته في النقابة، ويحظر عليه مزاولة المهنة:

١ — في حال فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون.

٢ — في حال صدور حكم عن المجلس التأديبي اكتسب الدرجة القطعية يقضي بمنعه من مزاولة العمل.

الحقوق والواجبات

المادة ١٢:

يجب على خبير المحاسبة المجاز أن يتخذ له محل إقامة دائم في مكتب خاص به، أو لدى مكتب خبير مجاز آخر يعمل معه، ويحق له أن يتخذ أكثر من مكتب واحد وإعلام النقابة بذلك.

أما المتدرج فيعتبر مكتب الخبير المجاز الذي يتدرج عنه محل إقامة له، ويعمل المتدرج طيلة فترة تدرجه تحت مراقبة الخبير المجاز وعلى مسؤولية هذا الأخير وباسمه.

المادة ١٣:

يجب على المتدرج أن يقوم خلال فترة التدرج في حقل تدقيق الحسابات وأن يمضي فترة التدرج بدوام عمل كامل يحدد في النظام الداخلي.

المادة ١٤:

يجب على خبير المحاسبة المجاز:

١ — أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية.

٢ — أن يمارس المهنة شخصياً، دون أن يكون له حق التوكيل أو التفويض، إنما يحق له الاستعانة بمساعدين على مسؤوليته.

٣ — أن يوقع على مسؤوليته الأعمال التي يعدها الأفراد والمتدرجون الملحقون بمكتبه.

المادة ١٦:

يجوز لخبير المحاسبة المجاز أن يقوم إلى جانب مهنته:

١ — بتحليل وضعية وسير المشاريع والشركات من نواحيها الاقتصادية والإدارية والمالية، ووضع دراسة الجدوى الاقتصادية لها.

٢ — بإعطاء استشارات والقيام بدراسات علمية وإدارية ومالية وإبداء الرأي أمام أية هيئة عامة أو خاصة تكلفه بذلك.

٣ — بالقيام بدراسات إحصائية وجمع معلومات اقتصادية لحساب المؤسسات الخاصة والمهنية.

٤ — بالقيام بأعمال التحكيم في مجال المهنة.

وفي هذا المجال يحق للخبراء المجازين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية مهنية، وكذلك أن يؤسسوا شركات مع اختصاصيين في القضايا المالية والاقتصادية والإدارية.

ينظم عقد الشراكة خطياً، ويسجل في سجل الشركات الذي تنظمه النقابة والمنصوص عنه في المادة ٢٠ من هذا القانون، مع مراعاة أحكام القانون العام.

المادة ١٧:

كل من ينتحل لنفسه صفة خبير محاسبة مجاز، أو يمارس هذه المهنة دون وجه حق يستهدف للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات فضلاً عن الملاحقة الشخصية التي يمكن للنقابة أن تطالب فيها بالعطل والضرر.

شروط خاصة بالرعايا العرب والأجانب

المادة ١٨:

يمكن للنقابة أن تسجل غير اللبنانيين في الجدول العام للنقابة لمزاولة مهنة خبير محاسبة مجاز في لبنان، إذا توافرت فيه، بالإضافة إلى الشروط المفروضة بالخبراء اللبنانيين، الشروط التالية:

١ — أن يكون من بلاد تجيز قوانينها وأنظمتها للبنانيين مزاولة مهنة المحاسبة فيها بعد استيفائهم لمتطلبات المزاولة فيها، ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وفقاً لعكس النسبة العددية للسكان.

٢ — أن يكون حائزاً على المؤهلات المهنية التي تجيز له ممارسة مهنة خبير محاسبة في بلده، شرط ألا تكون أقل من المؤهلات المطلوبة بخبير المحاسبة المجاز اللبناني.

٤ — أن يكون مستوفياً جميع الشروط القانونية والنظامية المتعلقة بإقامة وعمل الأجانب في لبنان.

المادة ١٩:

يسجل الخبير الأجنبي في جدول الخبراء الأجانب بعد تقديمه طلباً خطياً يرفق به المستندات التي تثبت توافر الشروط القانونية لمزاولة المهنة في لبنان.

يصبح الخبير الأجنبي عضواً في النقابة ويحق له التصويت في الجمعية العمومية شرط المعاملة بالمثل ولكن لا يجوز له الترشيح لمجلس النقابة.

عن مجلة المحاسبة ـ العدد ٢٦
يوليو ١٩٩٤ ـ بيروت ـ لبنان

تمهيد:

تواصل «المحاسبون» نشر مجموعة القوانين ذات الصلة بالمهنة مقرونة بأحدث التعديلات الصادرة بشأنها، تيسيراً للممارسين والباحثين وتوسيعاً لقاعدة المطلعين على هذه القوانين، ولكون قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة من أكثر القوانين التصاقاً باعمال المحاسبة والمراجعة، حرصت «المحاسبون» على نشره مع التعديلات الخاصة به وفق ما ورد في الجزء السابع من مجموعة التشريعات الكويتية ـ الطبعة الثالثة ١٩٩٣ ـ الصادر عن إدارة الفتوى والتشريع، وفيما يلي نص المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين والمذكرة الإيضاحية الخاصة به.

قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة مهنة التجارة والصناعة في دولة الكويت

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين

الحلقة الثانية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية، وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية:

مادة أولى

استثناء من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يجوز للشريك الكويتي في شركة التضامن التوصية بنوعيها والشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تم تأسيسها قبل تحرير البلاد، أن يطلب من المحكمة المختصة ـ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ـ إخراج الشريك غير الكويتي، بسبب غيابه مدة متصلة تجاوز ستة أشهر عن البلاد أو أن إقامته قد أصبحت غير مشروعة لإخلاله بقوانين البلاد بما فيها قانون الإقامة إذا كان من شأن ذلك تهديد نشاط أو مصالح الشركة بالخطر ويجب أن يتضمن الطلب تقييم نصيب الشريك.

مادة ثانية

تأمر المحكمة بإدخال باقي الشركاء في الدعوى وإذا كان يترتب على إخراج الشريك غير الكويتي الإخلال بالحد الأدنى لبقاء الشركة، تمهل المحكمة المدعي وباقي الشركاء المهلة الكافية للحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على إدخال شريك جديد في الدعوى يتعهد بالحلول محل الشريك غير الكويتي والالتزام بما يسفر عنه تقييم نصيبه من التزامات مالية.

مادة ثالثة

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، تحكم المحكمة، بإخراج الشريك غير الكويتي من الشركة، وتحدد في الحكم الصادر بذلك جلسة لنظر طلب تقييم نصيب الشريك الذي تم إخراجه تقييماً مناسباً.

وعلى المحكمة تضمين حكمها الصادر بتقييم نصيب الشريك الذي تم إخراجه، الزام الشريك أو الشركاء الذين يتم حلولهم محل الشريك غير الكويتي، بإيداع قيمة هذه الحصة خزانة إدارة التنفيذ لحسابه مع إلزامهم بمصروفات الدعوى، ولا يجوز أن تزيد رسوم الدعوى على رسم ثابت يحدد بقرار من وزير العدل.

فإذا أصبح الحكم الصادر بإخراج الشريك نهائياً وجب على قلم كتاب المحكمة إرسال صورة منه إلى وزارة التجارة والصناعة، لتقوم بنشره في الجريدة الرسمية وإجراء القيد

المحاسبون بايعوا القيادة الرشيدة:

برقيتا شكر جوابيتان من سمو الأمير وسمو ولي العهد

بعث حضرة صاحب السمو أمير البلاد ببرقية شكر جوابية الى رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كما بعث سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء ببرقية مماثلة الى رئيس الجمعية وذلك ردا على برقيتي مبايعة كان قد بعث بهما إلى سموهما بمناسبة التهديدات التي يمارسها النظام العراقي الحاقد على دولة الكويت. وفيما يلي نصا البرقيتين.

برقية سمو الأمير

الأخ مشاري عبدالوهاب الفارس
رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

أشكركم على برقيتكم الرافضة للتهديدات، وعلى المشاعر التي أعربتم عنها ولاء وفداء للوطن العزيز. إننا جميعا وبكل ما لدينا من قرارات وإمكانات جند للكويت نذود عن حماها ونصونها باليقظة ونحصنها بالإخاء والتلاحم ونرفع بنيانها بالعمل المتواصل كل من موقعه وفقنا الله جميعا لكل ما فيه عزة الكويت ومجد شعبها.

جابر الأحمد

برقية سمو ولي العهد

الأخ مشاري عبدالوهاب الفارس
رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
الكويت

أشكركم والاخوة أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على ما تضمنته برقيتكم من استعداد صادق لخدمة الوطن ومشاعر وطنية معهودة هي محل اعتزازنا داعين الله أن يوفقنا جميعا للعمل لما فيه خير ورفعة كويتنا الغالية في ظل قائد مسيرتنا صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله، وان يحفظ وطننا العزيز وأهله الأوفياء من كل مكروه.

بارك الله فيكم.

سعد العبدالله السالم الصباح
ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء

برقية رئيس مجلس الادارة إلى سمو الأمير

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى
الشيخ جابر الاحمد الصباح حفظه الله ـ الكويت

إن كرامة الكويت فوق كل اعتبار، وأن الدفاع عنها إنما هو واجب يفرضه علينا حبها وإخلاصنا لها، وان لسياستكم الحكيمة في معالجة الأزمة المفتعلة من قبل النظام العراقي وتهديدة لأمن الكويت وأهلها الأثر الطيب في توحيد الجبهة الداخلية، ووقوف الاشقاء والاصدقاء في العالم بجانب الحق بجانب دولة الكويت الأبية.

وإنه ليكون فخرا لي واعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ان نقف وراءكم صفا واحدا دفاعا عن الوطن الغالي الحبيب.

حفظ الله الكويت وأهلها من كل مكروه، وجنبها شرور الحاقدين تحت راية سموكم الخفاقة وسمو ولي عهدكم الامين.

مشاري عبدالوهاب الفارس
رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

برقية رئيس مجلس الادارة إلى سمو ولي العهد

حضرة صاحب السمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح حفظه الله ـ الكويت

نتيجة للأحداث التي تمر بها البلاد والمنطقة من جراء التهديدات من النظام العراقي والذي يمس كيان البلاد وأمنها، فإنه لا يسعني في هذا الظرف إلا أن أتقدم باسمي واسم جميع أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بكل التأييد والدعم لما تقومون به سموكم وحكومتنا الرشيدة في معالجة هذه الأزمة المفتعلة من قبل النظام العراقي في الوقت الحاضر بحكمتكم المعهودة وصلابة موقفكم الابي.

عاشت الكويت حرة أبية وعاش أهلها كراما آمنين تحت راية صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي عهده الأمين.

مشاري عبدالوهاب الفارس
رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تأخر الشريك أو باقي الشركاء، في ذلك انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى، كما نصت المادة الثانية كذلك على أن تأمر المحكمة بإدخال باقي الشركاء، حتى لا ينفرد شريك واحد بهذا الأمر وربما يكون لباقي الشركاء مصلحة في الحلول محل الشريك غير الكويتي، وأكد المشروع على أن إخراج الشريك غير الكويتي لا يعني إعفاءه من المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزامه التعاقدي أو القانوني سواء قبل الشركة أو الشركاء الآخرين أو الغير، ولذلك يجوز لأي من هؤلاء أن يلاحقه قضائياً، بما في ذلك الحجز والتنفيذ على قيمة حصته والتي تودع لحساب الشريك في خزانة المحكمة، وهو الحكم الذي نصت عليه المادة الخامسة من المشروع.

ونصت المادة الثالثة من المشروع على أن تفصل المحكمة أولاً في طلب إخراج الشريك غير الكويتي، وتحدد جلسة لنظر طلب تقييم حصته، تقييماً مناسباً، والهدف من ذلك ألا يتعطل الفصل في الطلب الأول، حتى يتم الفصل في الطلب الثاني، لذلك جاء نص المادة الرابعة في البند (٤) مكملاً لذلك بأن نص على أن الحكم بإخراج الشريك غير الكويتي يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف استقلالاً عن الحكم الصادر بتقييم حصته بل وقبل صدور هذا الحكم.

كما نصت المادة الثالثة على أن تلزم المحكمة الشريك المستفيد من إخراج الشريك غير الكويتي بإيداع قيمة حصته إدارة التنفيذ لحسابه وذلك في الحكم الصادر بتقييم حصته، مع إلزامه كذلك بمصروفات الدعوى التي يدخل فيها أتعاب المحاماة بطبيعة الحال ورسم الدعوى التي نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز أن يزيد على رسم ثابت يحدد بقرار من وزير العدل باعتبار أن إخراج الشريك غير الكويتي يتم بالظروف الاستثنائية السابق الإشارة إليها، وليس بسبب إخلاله بعقد الشركة هذا من ناحية، ولأن قانون المرافعات يسمح في المادة (١٢١) بأن تقضي المحكمة بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات، فليس في الأمر غرابة.

وقد نص في ذات المادة على ألا يجاوز الرسم المقرر للدعوى رسماً ثابتاً يحدد بقرار من وزير العدل، حتى لا يترتب على تطبيق الرسوم النسبية الكبيرة الواردة في قانون الرسوم عقود الشركاء عن المطالبة بإخراج شريك غير كويتي أو إرهاقهم بهذه الرسوم، وخاصة حين يكون نصيب الشريك غير الكويتي في العقد نصيباً كبيراً، وتكون الشركة في الوقت ذاته مفلسة.

ولإعلام كل ذي شأن بالحكم النهائي بإخراج الشريك غير الكويتي أوجب المشروع في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يرسل نسخة من الحكم إلى وزارة التجارة والصناعة، لتقوم بنشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وقيده في صحيفة السجل التجاري مع إجراء التعديلات اللازمة في سجلاتها وفقاً لأحكام القانون، على ألا يتم النشر أو القيد إلا بعد إيداع قيمة حصة الشريك غير الكويتي، خزانة إدارة التنفيذ، لضمان وصول حق الشريك الذي يتم إخراجه إليه، ولو كان الحكم الصادر بتقييمها لم يصبح نهائياً بعد.

وجاءت المادة الرابعة من المشروع، فنصت على الأصل العام وهو اتباع قانون المرافعات وقانون الإثبات، فيما عدا المسائل التي اقتضت الظروف الاستثنائية الخروج عليها، وهي ما وردت في بنود هذه المادة حيث نص البند الأول منها على أن إعلان صحيفة الدعوى، وإعلان الأحكام الصادرة فيها يعتبر منتجاً لأثره بتسليم الإعلان للنيابة العامة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين بشرط أن يتم ذلك، بالنسبة إلى صحيفة الدعوى، قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل.

كما نصت المادة الرابعة من المشروع في البند الثاني على اعتبار مهلة الشهر شاملة لميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت، حتى لا ينطبق ميعاد المسافة المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالإضافة إلى الموعد المشار إليه.

وراعى المشروع أنه متى ما انعقدت الخصومة صحيحة بتمام الإعلان على النحو المشار إليه، فإن على المدعى عليه أن يتابع دعواه فنصت المادة الرابعة في البند (٣) على أن جميع الإعلانات تتم بطريق اللصق في مقر الشركة وفي فروعها، أسوة بما اتبع في المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١م بشأن إخلاء العقارات المؤجرة.

وأوردت المادة الرابعة من المشروع المعدل في البند الخامس منها استثناء من أحكام المادة (١٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي تنص على أن يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة من الأوراق الرسمية بأن نص الاستثناء المشار إليه، على أن تكون للبيانات الواردة في الشهادات التي تعطيها إدارة الجوازات والهجرة عن إقامة الأجانب وغيابهم حجيتها، وأنه على هذه الإدارة إعطاء هذه الشهادات بعد أداء الرسم المستحق عليها، لكل من يطلبها حتى لا تتذرع هذه الإدارة بضرورة حصول طالبها على تصريح من المحكمة فيتعطل الفصل في الدعوى، وقد أوجب النص تضمين هذه الشهادات بياناً عن الكفيل ودوره في إلغاء الإقامة أو عدم تجديدها حتى تبسط المحكمة رقابتها في هذه المسألة، إذ قد يكون الكفيل الكويتي هو الشريك الذي يلجأ إلى إلغاء الإقامة أو عدم تجديدها ليتخذ من ذلك ذريعة لرفع دعواه بطلب إخراج الشريك غير الكويتي.

ونصت المادة الخامسة على أنه لا يترتب على الحكم بإخراج الشريك غير الكويتي إخلاء مسؤوليته الناشئة عن الإخلال بأي من التزاماته وفقاً لعقد الشركة أو وفقاً للقانون سواء قبل الشركة أو الشركاء الآخرين أو الغير.

وجاءت المادة السادسة لتنص على تاريخ العمل بالقانون، فأوجبت على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللازم لذلك في السجل التجاري، ولا يجوز أن يتم النشر أو القيد إلا بعد إيداع الحصة المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يصبح الحكم الصادر بتقييمها نهائياً.

مادة رابعة

تتبع في إجراءات رفع الدعوى وقيدها وإعلانها ونظرها والفصل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المشار إليهما وذلك فيما عدا الأحكام المنصوص عليها بالنسبة إلى المسائل التالية:

١ـ يعتبر إعلان صحيفة الدعوى والأحكام الصادرة فيها منتجا لاثره، بتسليم الإعلان إلى النيابة العامة سواء كان المدعى عليه له موطن معلوم في الخارج، أو لم يكن له موطن معلوم، بشرط أن يتم نشر ملخص هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بالكويت.

٢ـ يجب لصحة إعلان صحيفة الدعوى أن يتم النشر وإعلان النيابة العامة المشار إليهما في البند السابق قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، شاملا ميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت.

٣ـ مع مراعاة البندين السابقين يكون إعلان المدعى عليه بإدخال خصم جديد في الدعوى أو تدخله فيها أو تجديدها من الشطب أو بأي إجراء من إجراءاتها باللصق على باب المقر الرئيسي للشركة وعلى فروعها إن جد لها فروع أو على حائط هذا المقر والفروع وفي مكان ظاهر بمداخلها، بحضور ضابط مخفر الشرطة الذي يقع في دائرته مقر الشركة أو فروعها ويحرر محضراً بذلك، تقدم رسمية منه إلى المحكمة.

٤ـ يكون الحكم الصادر بإخراج الشريك غير الكويتي، قابلاً للطعن بالاستئناف ولو كان طلب تقييم حصته لا يزال مطروحاً على المحكمة.

٥ـ يكون لما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الأوراق الرسمية والمثبتة لإقامة غير الكويتي في البلاد أو فقده الإقامة فيها وأسباب ذلك، والمدد التي غاب فيها عن الكويت حجيتها أمام المحكمة ولا يطعن فيها إلا بطريق التزوير، على أن يبين في هذه الشهادات اسم الكفيل الكويتي، ودوره في إلغاء الإقامة أو عدم تجديدها، وتعطي هذه الشهادات لمن يطلبها فور طلبها وبعد أداء الرسوم المقررة لذلك.

مادة خامسة

لا يترتب على الحكم بإخراج الشريك غير الكويتي اخلاء مسؤولية الناشئة عن الإخلال بأي من التزاماته وفقاً لعقد الشركة أو وفقاً للقانون سواء قبل الشركة أو الشركاء الآخرين أو الغير.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ـ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١٩
ربيع الأول ١٤١٤
الموافق ٥ سبتمبر ١٩٩٣

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين

يخلو قانون الشركات التجارية من نص يجيز للشركاء الكويتيين طلب إخراج شركائهم غير الكويتيين من الشركات إذا تغيبوا عن البلاد أو أصبحت إقامتهم فيها غير مشروعة الأمر الذي أضر بالشركاء الكويتيين كثيراً عقب ظروف العدوان على الكويت وبعد أن تم تحريرها، حيث غادر البلاد كثير من الشركاء غير الكويتيين ولم يعودوا إليها وانقطعت صلتهم بها مما ترتب عليه الإضرار بالشركاء الكويتيين وتهديد نشاط هذه الشركات ومصالحها بالخطر فضلاً عما أسفر عنه من نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، ولمعالجة هذا الأمر فقد أعد المشروع المرافق بإيجاد حل قانوني وعادل لكل من الشركاء الكويتيين وغير الكويتيين.

وتضمن المشروع في المادة الأولى نصاً يجيز للشريك الكويتي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية بنوعيها التي تم تأسيسها قبل التحرير أن يطلب من المحكمة المختصة إخراج شريكه أو شركائه غير الكويتيين الذين يتغيبون عن البلاد لمدة متصلة تجاوز ستة أشهر أو إذا أصبحت إقامة الشريك غير الكويتي غير مشروعة في البلاد بسبب إخلاله بقوانين البلاد ويشمل ذلك قانون الإقامة مما يهدد نشاط الشركة بالخطر، على أن يقدم هذا الطلب خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون، باعتباره قانوناً استثنائياً، ولا يترتب على تقديم هذا الطلب بعد هذا الميعاد الحكم بعدم قبول الدعوى، كما نصت المادة الأولى على وجوب أن يتضمن طلب إخراج الشريك غير الكويتي طلب تقييم حصته ونظراً لأنه قد يترتب على طلب إخراج الشريك غير الكويتي الإخلال بالحد الأدنى لعدد الشركاء، لذلك يجب على الشريك الكويتي أن يتقدم بطلب إلى وزارة التجارة والصناعة لضم شريك جديد ممن تتوافر فيه شروط المشاركة في تأسيس شركات الأشخاص والشركات ذات الطبيعة المختلطة، ومن ثم أن يرفق موافقة الوزارة بطلب إخراج الشريك وقبول هذا الشريك الدخول في الشركة، على ألا يعطل ذلك رفع الدعوى، حيث نصت المادة الثانية من المشروع على أن المحكمة تمهل الشريك المدعي أو باقي الشركاء للحصول على هذه الموافقة واختيار الشريك الجديد حتى لا يترتب على

يعقد في دبي من ٩ إلى ١١ يناير المقبل:

مؤتمر دولي حول التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية

تحت رعاية الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور عصمت عبد المجيد يقام في الفترة من ٩ ـ ١١ يناير المقبل في دبي المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، والذي ينظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي بالتعاون مع المفوضية الأوروبية. وتبعا لحصول المتغيرات الدولية التي أدت إلى سيادة قطب واحد، ومع بدء المفاوضات العربية ـ الاسرائيلية وزيادة حجم تأثير التكتلات الدولية فان الصراعات السياسية ـ الأمنية في العالم قد انحسرت لمصلحة الصراعات السياسية ـ الاقتصادية ولقد ادركت معظم القوى الدولية هذه الحقيقة واستشرفتها قبل عدة سنوات مما حدا بالمجموعة الأوروبية العمل على تعزيز تعاونها وترسيخ وحدة أسواقها وعملاتها ومنتوجاتها وتشريعاتها. وتسعى بعض الدول الآسيوية الى تشكيل تكتل يجمع دول «الاخطبوط» الاقتصادي الآسيوي تحت اسم «اسيان»، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت تلك الدول الى توقيع اتفاقية «نافتا» مع المكسيك وكندا. وكانت من قبل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي ستعلن قيام سوق مشتركة عام ٢٠٠٠. وايضا انشاء اتحاد المغرب العربي وتوسيع اطار اتفاقات «غات» انشاء اتحاد المغرب العربي وتوسيع اطار اتفاقات «غات» وزيادة عدد الدول المنتسبة اليها، واذا كانت كافة القوى العالمية قد ادركت هذه الحقيقة وتسعى بكافة الوسائل الى استيعابها وطالما ان العالم قد تحول مع تطور الاتصالات والمواصلات الى «قرية كونية»، فان الوطن العربي سيكون من اكثر المتأثرين بهذه التحولات ومن أكثر المناطق التي ستواجه تحديات بسبب ما يمتلكه من موارد طبيعية وبشرية وبما يتميز به من موقع جغرافي والذي يعتبر صلة الوصل بين عدة قارات اضافة الى امتلاكه قدرة استهلاكية كبيرة مع اعتبار ان الصراع العربي ـ الاسرائيلي سيتحول بعد فترة زمنية من صراع على الارض الى صراع على السلعة وعلى المياه.

وهذه التحديات لا تستوجب التنبه لها فقط وانما العمل على ايجاد صيغة عربية كفيلة بمواجهتها. وتكون أهمية المؤتمر بأنه سيشكل مناسبة لالتقاء رجال المال والاعمال واصحاب القرار الاقتصادي في العالم العربي وأوروبا. وسيكون فرصة للتعارف والتفاعل وتبادل المصالح المشتركة وعرض الآراء وعقد الصفقات والتعاون في مواجهة التحديات. وسيرتكز المؤتمر على محاور محددة تتضمن التحديات الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات العالم العربي وأيضا استعراض دور المؤسسات المالية والاستثمارية في خطط التنمية العربية وسيحضر المؤتمر نخبة من الضيوف أصحاب التأثير في القرار الاقتصادي العربي ومنهم الشيخ فاهم بن سلطان القاسمي أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومحمد عماموأمين عام الاتحاد المغاربي العربي، والشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي والدكتور علي لطفي رئيس وزراء مصر السابق وسلطان بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة في جبل علي والشيخ صالح كامل رجل الأعمال المعروف ورئيس مجموعة «دلة البركة».

● د. عصمت عبد المجيد

سوق المعلوماتية في الخليج تتجاوز بليون دولار

قدرت مصادر شركات الكمبيوتر حجم سوق صناعة المعلومات في منطقة الخليج العربي بأكثر من بليون دولار. وأشارت إلى أن نسبة النمو التجاري في هذه السوق بشكل عام تقدر بحوالي ١٠٪ على الرغم من ان النمو في نوعية ودقة العمليات الكمبيوترية تتجاوز هذه النسبة. وإن أبرز القطاعات نموا ستكون قطاع الكمبيوتر الشخصي «الحاسوب» ومنتجات التشبيك والبرامج وقطاع الاستشارات وتكامل الأنظمة.

وأضافت أن سوق المعلوماتية في المنطقة تشهد نموا متواصلا وتغيرات رئيسية وتتحرك بقوة نحو التقنيات العالمية الجديدة. وإن مستخدم الكمبيوتر في المنطقة أصبح يبحث عن حلول متكاملة لمتطلبات عمله في الوقت الذي يضمن فيه سلامة استثماراته ومواءمتها مع التكنولوجيات والأنظمة الحديثة. كما تتزايد أهمية قطاع التطبيقات البرمجية ونوعيتها مقارنة بعدة سنوات خلت كان التركيز فيها يتم بشكل رئيسي على أجهزة الكمبيوتر. لذلك فان هناك مجالات كبيرة لقطاع البرمجيات للنمو في المستقبل كما ستشهد سوق الشرق الأوسط قدوم المزيد من الشركات العالمية المتخصصة بالبرامج وذلك لتطوير أسواقها في المنطقة.

وذكرت المصادر أن سوق المعلوماتية في الخليج تحتاج لمعرض سنوي متخصص بحجم معرض الخليج لتكنولوجيا المعلومات «جيتكس» الذي يقام سنويا في مركز دبي التجاري العالمي. وأشار إلى أن هذا المعرض يجب أن يصبح مناسبة سنوية لمسوقي الأجهزة والبرامج الكمبيوترية للاطلاع على احتياجات الأسواق المحلية في المنطقة بالاضافة الى الدور التقليدي بعرض أبرز المنتجات الجديدة. كما توقع بأن يشهد المعرض تحولا من عرض الأجهزة والبرامج وقواعد البيانات وأنظمة التشغيل الى عرض للحلول المتكاملة والتطبيقات البرمجية الشاملة.

الميزانية التقديرية

إعداد: عبد اللطيف الماجد

تتجه الكثير من الشركات والمؤسسات الكبرى ذات الأنشطة المتعددة إلى عمل مشروع ميزانية تقديرية تحدد بها المصروفات والإيرادات المتوقعة للمنشأة للسنة المالية القادمة وهي عبارة عن خطة مالية مستقبلية تهدف إلى:

أولاً: الرقابة الذاتية:

وذلك عن طريق المتابعة الدورية لبنود الصرف المعتمد سابقاً حسب الخطط الموضوعة والمعتمدة، كذلك متابعة مدى تحقق الإيرادات المتوقعة وأسباب الانحرافات ودراستها أولاً بأول إن وجدت.

ثانياً: التنسيق والملاءمة:

وذلك عن طريق تقدير الاحتياجات والمصروفات نسبة إلى الإيرادات المتوقعة ومدى ملاءمتها مع حركة السوق بدراسة متوسط السنوات السابقة بنسبة المصروف إلى الإيراد المحقق.

ثالثاً: التخطيط السليم:

إن تقدير بنود الصرف مقارنة بالإيرادات المتوقعة يساهم في عملية التخطيط السليم وذلك لتحقيق أهداف المنشأة المرجوة حسب الإمكانات المتاحة.

رابعاً: التجانس والربط:

إن التخطيط المبكر لبنود الصرف والإيرادات المتوقعة يساهم في ربط إدارات المنشأة المختلفة بعملية الدراسات والخطط المستقبلية وإمكان التعاون الأولى لتحقيق الأهداف المرجوة.

مراحل إعداد الميزانية التقديرية ومتابعتها:

١) تعد الإدارة المالية برنامج عمل الميزانية التقديرية والفترة المحددة لكل مرحلة من مراحلها.

٢) يصدر المدير العام قراراً بتشكيل لجنة مناقشة الميزانية التقديرية.

٣) تتولى إدارة الشؤون الإدارية (شؤون الموظفين) إعداد ميزانية الوظائف لجميع مراكز العمل المعتمدة للسنة المالية الجديدة ودرجاتهم الوظيفية.

٤) تقوم الإدارة المالية بإعداد تقديرات مشروع الميزانية للشركة بشكلها النهائي وفقاً للقرارات المعتمدة كما تعد مذكرة إيضاحية بملخص الميزانية والموقف المالي المقدم للسنة المالية الجديدة وتعرض على المدير العام أو مجلس الإدارة للاعتماد.

٥) تقوم الإدارة المالية بالعمل على توحيد بنود الحسابات الفعلية مع بنود الميزانية التقديرية.

٦) تقوم الإدارة المالية بعمل متابعات دورية (ربع سنوية ونصف شهرية) للنتائج الفعلية بالمقارنة مع تقديرات الميزانية.

٧) عمل دراسة لأسباب ونتائج المتابعة للمدير العام أو مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات أولاً بأول حسب الواقع الفعلي للأرقام.

الكويت سجلت أكبر معدل نمو:

اقتصاديات دول التعاون سجلت نموا رغم انخفاض عائداتها النفطية في ٩٣

أشار تقرير رسمي الى أن اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست سجلت نموا يزيد عن خمسة في المائة خلال العام ١٩٩٣ بالرغم من انخفاض عائداتها النفطية بسبب تدهور أسعار المادة الخام.

وقال التقرير السنوي لمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية ان الناتج المحلي الاجمالي للدول الست «السعودية والكويت والامارات والبحرين وقطر وعمان» بلغ ٢٠١,١ مليار دولار في ١٩٩٣ مقابل ١٩٠,٤ مليار دولار في ١٩٩٢ أي بزيادة ٥,٦ في المائة.

وأضاف التقرير ان الاحصاءات أظهرت أن جميع الدول الأعضاء سجلت معدلات نمو ايجابية بالرغم من الفروقات الكبيرة بينها نتيجة التباين في مستويات الانتاج النفطي والقطاعات الأخرى. وسجلت الكويت أكبر معدل نمو حيث بلغ ٣٢,١ في المائة مع ناتج محلي اجمالي وصل الى ٣٨,٧ مليار دولار في ١٩٩٣ مقابل ٢١,٧ مليار دولار في ١٩٩٢. ولم يقدم تقرير المنظمة التي تتخذ من الدوحة مقرا لها أي تفسير لهذا النمو السريع في الكويت لكن الاقتصاديين يعيدون ذلك الى الزيادة الكبيرة في انتاج البلاد النفطي بعدما استكمل اصلاح الآبار النفطية التي أحرقها العراقيون قبيل خروجهم من الكويت في فبراير ١٩٩١.

وحسب أرقام منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط «أوابك» فان الكويت كانت تنتج ما يقارب ١,٨ مليون برميل يوميا في ١٩٩٣ مقابل مليون برميل في ١٩٩٢ و١٩٧ الف برميل في ١٩٩١.

أما السعودية التي يصل انتاجها النفطي الى ثمانية ملايين برميل يوميا فسجلت أقل معدل نمو خليجي «١,٩ في المائة». ووصل الناتج الاجمالي المحلي السعودي الى ١١٣ مليار دولار مقابل ١١٠,٩ مليار دولار في ١٩٩٢.

وسجلت دولة الامارات، ثاني أكبر منتج عربي للنفط، معدل نمو مماثلا وبلغ الناتج المحلي الاجمالي فيها ٣٩,٨٩ مليار دولار في ١٩٩٣ مقابل ٣٥,٢ مليار دولار في العام الذي سبقه. أما الدول الخليجية الأخرى وهي عمان والبحرين وقطر فسجلت أيضا معدلات نمو ايجابية في ١٩٩٣ بلغت على التوالي ٦,٢ و٥,٩ و١,٢ في المائة.

ورغم نسبة النمو التي حققتها دول الخليج مجتمعة تفوق معدلات النمو العالمية المسجلة في ١٩٩٣ فانها تقل كثيرا عن مرحلة الطفرة النفطية في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات حيث سجلت معدلات نمو تراوحت بين ١٠ و١٥ في المائة نتيجة الاستثمار الكثيف في مشاريع البنية التحتية. لكن بعض دول الخليج بدأت في تسجيل معدلات نمو سلبية عندما باشرت أسعار النفط تدهورها في منتصف الثمانينيات. وهو ما دفع بعض الدول الأعضاء الى اطلاق حملات لتشجيع الصناعة واجراء اصلاحات اقتصادية تشمل التحول الى القطاع الخاص.

وتوضح منظمة الخليج للاستشارات الصناعية أن الناتج الصناعي في الدول الست حقق نموا واضحا خلال السنوات القليلة الماضية نظرا لضخامة الاستثمارات التي زادت عن ٣٧ مليار دولار. وقفز هذا الناتج من ١٢,٨ مليار دولار في ١٩٨٧ الى ١٤,١ مليار دولار في ١٩٩٠ ثم الى ١٦,٥ مليار دولار في ١٩٩٢. وسجلت قطاعات غير نفطية أخرى مثل التجارة والبناء والزراعة نتائج ايجابية أيضا.

وفي تقديمه للتقرير السنوي قال الامين العام للمنظمة عبد الرحمن الجعفري ان المؤشرات الاقتصادية الرئيسية لدول مجلس التعاون كانت ايجابية ومشجعة خلال العام ١٩٩٣ وسجلت انخفاضا في نسب العجز في الميزانيات مقارنة بالعام ١٩٩٢.

وكان تقرير لمنظمة «أوابك» أشار إلى أن عائدات دول المجلس النفطية بلغت ٧٢,٧ مليار دولار في ١٩٩٣ مقابل ٧٦,٨ في ١٩٩٢، بعد ان انخفض معدل سعر البرميل من ١٨,٤٤ دولار في ١٩٩٢ إلى ١٦,٣٣ دولار في العام الماضي.

٤,٦ مليار دينار ايرادات ١٩٩٤

ارتفاع أرباح مؤسسة البترول الكويتية ٤١٠ ملايين دينار

اعلنت مؤسسة البترول الكويتية بأن اجمالي ايرادات المؤسسة للسنة المالية المنتهية في ١٩٩٤/٦/٣٠ قد بلغ ٤,٦٤٧,٢٥٦,٠٠٠ دينارا كويتيا مقارنة بمبلغ ٤,٤٧٩,٢٥٩,٠٠٠ دينارا كويتيا للسنة المالية ١٩٩٢/٩٣. محققة بذلك أرباحا صافية قدرها ٤١٠,٥٠٨,٠٠٠ دنانير كويتية مقارنة بمبلغ ٣٩٥,٥٨٦,٠٠٠ دينارا كويتيا للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ وبنسبة زيادة قدرها ٣,٨٪ عن العام الماضي.

وقد أشار الدكتور عبد المحسن المدعج وزير النفط ورئيس مجلس الادارة - بأن تلك النتائج المشجعة تؤكد أن المؤسسة تسير في الاتجاه الصحيح رغم انخفاض متوسط أسعار البيع الفعلية للنفط بما يزيد على ١٨٪ للنفط الخام و٧٪ للمنتجات البترولية وانها قد نجحت بفضل جهود العاملين فيها في التغلب بشكل تام على ما الحقه الاحتلال الغاشم من دمار في القطاع النفطي.

وأوضح وزير النفط بأن الحسابات والنتائج المالية للمؤسسة سوف تعرض قريبا على المجلس الأعلى للبترول لاعتمادها.

ومن جهة أخرى، صرح نادر السلطان - نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للتخطيط والعمليات العالمية، بأنه من خلال اطلاع أعضاء مجلس الادارة على الحسابات السنوية أتيحت الفرصة لمقارنة نتائج المؤسسة مع مثيلاتها في الصناعة النفطية والتي جاءت لصالح المؤسسة بالنسبة لمعدلات السيولة أو مقارنة بالنسبة لمعدلات الربحية.

وأشار السلطان الى أنه يجب استخدام تلك المعايير بشيء من الحذر عند اجراء المقارنة العالمية حيث أن المؤسسة لم تصل الى حالة التشغيل الكامل خلال السنة المالية وبسبب اختلاف هيكلها المالي وظروفها الاقتصادية والتشغيلية عن الشركات الأخرى.

الولايات المتحدة تخطط لاستخدام مؤشر جديد لقياس التضخم

تخطط وزارة العمل الاميركية لاستخدام مؤشر مواز لقياس التضخم في أسعار تجارة التجزئة في عام ١٩٩٦ قد يعطي قراءة أقل من مؤشر أسعار المستهلك الحالي.

وصرح بول ارمكنشت مساعد مفوض شؤون أسعار المستهلك في مكتب احصائيات العمل بأن المؤشر الجديد لن يحل محل مؤشر اسعار المستهلك الحالي وأضاف:

واضاف «نحن نستكشف طرح مؤشر بديل يستخدم اداة تقدير مختلفة».

وحث الان جرينسبان رئيس مجلس الاحتياطي الاتحادي «البنك المركزي الاميركي» مكتب احصاءات العمل في شهادة أمام لجنة العمليات بمجلس النواب على مواجهة مشكلة التفاوتات التي قد تشوب مؤشر أسعار المستهلك في السنوات المقبلة.

وقال ارمكنشت ان هذا هو ما تقوم به وزارة العمل حيث أجرت الوزارة تجارب على المؤشر الموازي العام الماضي ونشرت نتائجها في ديسمبر الماضي حيث أظهرت انخفاض قراءته عن قراءة مؤشر أسعار المستهلك بحوالي ثلاثة أعشار.

وقال «قد يعتقد القلقون بشأن السياسة النقدية أنه مؤشر أفضل». وأضاف بأنه إذا ما سارت خطة المؤشر كما هو مرسوم لها فقد يبدأ اصداره عام ١٩٩٦. الا انه قلل من تأثير هذا المؤشر على البيانات.

وأضاف: «حتى باستخدام أداة تقدير مختلفة فان الفرق «بين قراءتي معدل التضخم» لن يكون بأي حال قريبا من واحد أو اثنين في المائة».

وأشار ديفيد ويس مدير قسم الأبحاث في مؤسسة دري مكجرو هيل الى ان معدل التضخم الأميركي ربما كان أقل فعليا بواقع النصف من نسبة الثلاثة في المائة الحالية اذا ما احتسبت عوامل نمو الانتاجية.

وعدد ارمكنشت عدة عوامل تؤثر على مؤشر أسعار المستهلكين فاشار الى ان المؤشر يقيس أسعار سلة من البضائع يعود تاريخها الى الفترة بين ١٩٨٢ و١٩٨٤.

علاوة على ذلك فان المؤشر الجديد يستثني المنتجات الجديدة حتى تصبح سائدة. وحتى يتحقق ذلك فان المنتج وليكن حاسبات الجيب مثلا سيسير في مجرى الانخفاضات السعرية التي يتمتع بها أحد المنتجات الجديدة وستدرج في المؤشر عندما ينخفض سعرها أقصى انخفاض ممكن.

وأشار ارمكنشت الى أنه اذا كانت قراءة المؤشر الموازي عند مستوى منخفض عموما عن مؤشر أسعار المستهلكين فان المؤشرين سيرتفعان فور بدء ظهور الضغوط التضخمية.

وقال انه حتى شهر يونيو فان البيانات لم تظهر أي مشكلة تضخمية إلا أن الخطر ما زال كامنا.

جمعية التجاريين والاقتصاديين في دولة الإمارات العربية المتحدة

تأسست عام ١٩٨١ ومقرها العاصمة أبوظبي وهي عضو في اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب واتحاد الاقتصاديين العرب وتضم في عضويتها المختصين في مجالات: الاقتصاد ـ المحاسبة ـ ادارة الأعمال ـ الادارة العامة ـ السياسة.

عرف النظام الاساسي جمعية التجاريين والاقتصاديين بأنها جمعية علمية مهنية وثقافية. وتسهم في دعم نهضة الوطن من اجل دفع مسيرته الى الامام وذلك من خلال تسخير الامكانات والطاقات البشرية الخلاقة لهذا الوطن.

والجمعية خاضعة للقوانين والنظم المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة لاسيما القانون رقم(٩) لسنة ٧٤ الخاص بالجمعيات ذات النفع العام. وبناء عليه فالجمعية تخضع لاشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وقد اشهرت الجمعية من قبل الوزارة بقرار رقم ٨٢/٣٩

يشتمل على ثماني ندوات اقتصادية:

معرض المال الكويتي الثاني يقام في ديسمبر المقبل

أعلنت مجموعة الخليج للمعارض وبعد نجاح معرض المال الكويتي الأول في العام الماضي عن إقامة معرض المال الكويتي الثاني في فندق سفير انترناشيونال في الاسبوع الأول من شهر ديسمبر المقبل وقد اقتصر الاشتراك في المعرض العام الماضي على المؤسسات الكويتية فقط وقد شارك فيه ٣٧ مشتركاً من القطاع المالي شمل إضافة الى البنوك وشركات الاستثمار والتأمينات والعقار كلا من وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية ومعهد الدراسات المصرفية.

أما بالنسبة لمعرض هذا العام فيتوقع له بأن يحتل موقعاً أكبر واهتماماً متزايداً من جمهور الزائرين حيث سمح للمرة الأولى في الكويت للبنوك الأجنبية بالاشتراك في هذا المعرض مما يجعله أول تجمع مالي عالمي في الكويت، ويشكل المعرض بذلك فرصة للمؤسسات المصرفية والعقارية غير الكويتية لعرض خدماتها مباشرة لجمهور الزائرين في الكويتية من خلال الاشتراك في هذا المعرض، ويزداد اهتمام الأوساط المالية العالمية بالكويت مع بدء برنامج التخصيص والذي يتضمن العديد من المشاريع المجدية والذي ابتدأ ببيع جزء من حصة الحكومة في شركة التسهيلات التجارية.

وستشتمل فعاليات المعرض على ٨ ندوات يشرف عليها مجموعة من الشركات المشاركة إضافة على عرض لخدمات عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر، الودائع والحسابات البنكية، أدوات الاستثمار الإسلامية، خدمات المرابحة، العملات، الذهب، الأسهم والسندات، الصناديق الاستثمارية، المحافظ العقارية والتأمين على الحياة وتأمين المسؤولية، إضافة إلى الجديد من الخدمات والتي سيترك عملية الإعلان عنها للشركات في المعرض.

تطرقنا في العدد السابق لمجلة «المحاسبون» من خلال زاوية «المحاسبة حول العالم» إلى ثلاثة أشكال لتنظيم مهنة المحاسبة، وبينا أن سلطة تنظيم المهنة وإصدار المعايير المحاسبية يمكن أن تكون بيد: ١) المشرع (القطاع العام)، ٢) المهنيين (القطاع الخاص)، أو ٣) هيئة مستقلة تمثل القطاعين، وقد عرضنا النظام المتبع في فرنسا كمثال على الشكل الأول، وفي هذا العدد نتناول مثالاً آخر يمثل الشكل الثاني من أشكال التنظيم (القطاع الخاص) حيث نستطلع تنظيم مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة وايرلندا.

النظام البريطاني وسلطة القطاع الخاص لتنظيم مهنة المحاسبة

إعداد: د. محمود عبد الملك فخرا
رئيس قسم المحاسبة ـ كلية الدراسات التجارية

لقد أعطى المهنيون في المملكة المتحدة وإيرلندا سلطة تنظيم مهنة المحاسبة عن طريق إصدار التوصيات والمعايير المحاسبية الملزمة لجميع ممارسي المهنة، ولكن الشكل الحالي لتنظيم المهنة في المملكة المتحدة وإيرلندا لم يأت إلا بعد عدة مراحل من التغير تخللتها أحداث مالية استدعت تلك التغيرات، ويمكن تبويب هذه المراحل إلى ثلاث فترات زمنية كالآتي:

١) مرحلة ما قبل ١٩٦٩، ٢) مرحلة ١٩٦٩ ـ ١٩٩٠، ٣) مرحلة ما بعد ١٩٩٠.

وسوف نتناول في دراستنا هذه المراحل وسيكون حديثنا مقتصراً على الموضوعات التالية:

أولاً: الملامح التاريخية لتطور تنظيم المهنة في المملكة المتحدة وإيرلندا.

ثانياً: الجانب التنظيمي والإداري والفني للتنظيم الحالي للمهنة، وأخيراً مخرجات النظام والمتمثلة بمجموعة المعايير المحاسبية التي تم إصدارها خلال المرحلتين الثانية والثالثة.

أولاً: مرحلة ما قبل ١٩٦٩:

تمثل هذه المرحلة الفترة التي سبقت تشكيل لجنة المعايير Accounting Standards Committee (ASC) وخلالها لم تكن هناك متطلبات تحكم إعداد القوائم المالية والإفصاح عن البيانات المالية أكثر مما احتواه قانون الشركات الصادر عام ١٩٤٨ الذي اقتصر فقط على حد أدنى من المتطلبات التي تتعلق بتقييم الأصول والخصوم، هذا بالإضافة إلى سلسلة التوصيات بخصوص المبادىء المحاسبية التي أصدرتها بعض المجامع المهنية في المملكة المتحدة مثل المجمع الانجليزي والتي كانت غير ملزمة للأعضاء، وقد استمر هذا الوضع حتى عقد الستينيات حين تبين عدم كفاية المتطلبات التي تضمنتها مواد قانون الشركات، وظهرت فكرة الحاجة إلى إصدار متطلبات إلزامية بدلاً من التوصيات الاختيارية، فحظيت هذه الفكرة على تشجيع الجهات الحكومية في المملكة المتحدة وإيرلندا وعلى الموافقة الضمنية من الهيئات المهنية التي أخذت على عاتقها إصدار المعايير المحاسبية من خلال لجنة شكلت لهذا الغرض وهي لجنة المعايير المحاسبية Accounting Standards Committee (ASC). خلال عقد الستينيات دعا جمهور المحاسبين الممارسين وغيرهم إلى إصدار معايير محاسبية ملزمة بعد حدوث حالات تضرر فيها مستثمرون أفراد وشركات اعتمدوا في قراراتهم الاستثمارية على معالجات محاسبية متباينة وبالتحديد في حالات الاستملاك (Takeover) بين الشركات، ولعل من أشهر هذه الحالات الأضرار التي أصيبت بها شركة جنرال الكتريك حينما أرادت امتلاك شركة الصناعات الكهربائية عام ١٩٦٧، فهذه الحالة وغيرها يدل على درجة حالة التشتت التي كانت تعيشها مهنة المحاسبة آنذاك.

ثانياً ـ مرحلة ١٩٦٩ ـ ١٩٩٠:

تمثل هذه المرحلة الفترة التي قامت خلالها لجنة المعايير المحاسبية (ASC) بإصدار العديد من المعايير المحاسبية، فقد تم تشكيل هذه اللجنة عام ١٩٦٩ عن طريق مجمع المحاسبين في انجلترا وويلز وأطلق عليها في البداية اسم Accounting Standards Steering Committee الذي غير إلى (ASC).

وأعقب تشكيل اللجنة انضمام المجامع المهنية الأخرى في المملكة المتحدة وإيرلندا

بنك الكويت المركزي
السلطة النقدية الأعلى في دولة الكويت

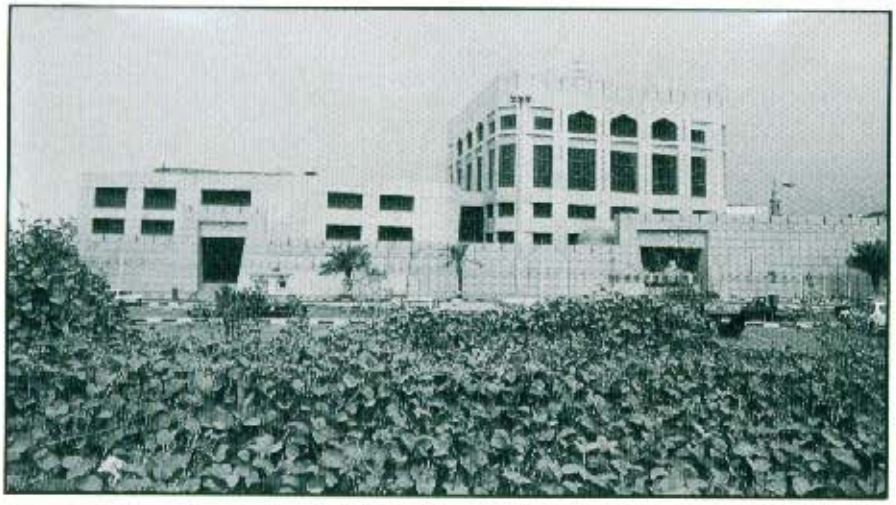

تأسس بنك الكويت المركزي كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وذلك لمواكبة تطور القطاع المصرفي في المؤسسات المالية خلال عقد الستينيات وليحل محل مجلس النقد الكويتي الذي كان قد تأسس قبله بثماني سنوات بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠. ويمثل البنك المركزي أعلى سلطة نقدية في الدولة، وتقع على عاتقه مسؤولية رسم وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية، وقد حدد القانون المذكور أعلاه أغراضه في المادة رقم (١٥) على النحو التالي:

أولاً: ممارسة امتياز اصدار العملة لحساب الدولة: ينفرد بنك الكويت المركزي دون سواه بحق اصدار النقد الكويتي نيابة عن الدولة، ويحظر على أية جهة أخرى اصدار ذلك النقد.

ثانياً: العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وعلى حرية تحويله إلى العملات الأجنبية الأخرى: يقوم بنك الكويت المركزي بصياغة وتنفيذ سياسة سعر صرف النقد الكويتي تجاه العملات الاجنبية، وذلك بضمن استقرار النقد الكويتي من جهة، وحرية تحويله إلى العملات الأجنبية من جهة أخرى. علماً بأن السياسة المتبعة حالياً بشأن سعر صرف الدينار الكويتي تعتمد على ربط الدينار الكويتي بسلة من عملات أهم الدول التي تتعامل معها دولة الكويت تجارياً ومالياً. وقد أثبتت هذه السياسة فاعليتها في المحافظة على الاستقرار النسبي لسعر صرف الدينار الكويتي مقابل العملات الأجنبية الرئيسية، وكذلك في الحد من تضخم الأسعار المحلية للسلع المستوردة.

ثالثاً: العمل على توجيه سياسة الإئتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي: يتولى بنك الكويت المركزي توجيه سياسة الائتمان المحلي وفقاً لما يتلمّسه من احتياجات النشاطات الاقتصادية المنتجة، وذلك باستخدام عدة أدوات كنظام السيولة، واقراض البنوك، وعمليات خصم واعادة خصم الأوراق المالية، وبيع وشراء العملات بالأجل، وعمليات السوق المفتوحة، وغير ذلك. إلى جانب القرارات والتعليمات الخاصة بتعيين الحد الأقصى للإقراض، ومتابعة أسعار الفائدة على الإقراض والودائع، وترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية. كما يستخدم البنك المركزي سياسة الحث والإقناع الأدبي في توجيه النشاط المصرفي والمالي وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للاقتصاد الكويتي.

رابعاً: مراقبة الجهاز المصرفي في دولة الكويت: يتمتع بنك الكويت المركزي في هذا المجال بسلطات واسعة خوّلها إيّاه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨، حيث تخضع جميع البنوك التجارية والمتخصصة وشركات الاستثمار وشركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

خامساً: القيام بوظيفة بنك الحكومة: يعتبر بنك الكويت المركزي، علاوة على أغراضه الأخرى، بنك الحكومة ووكيلها المالي وممثلها في المؤسسات النقدية الإقليمية والعربية والدولية التي تشارك دولة الكويت في عضويتها. كما يقوم بنك الكويت المركزي بالعمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة، إضافة إلى إنجاز العمليات المترتبة على عضوية دولة الكويت في كل من صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي.

سادساً: تقديم المشورة المالية للحكومة: يقوم بنك الكويت المركزي بوظيفة المستشار المالي للحكومة، حيث يقدم رأيه الاستشاري، بصفته النقدية في البلاد، بشأن أهم التطورات والمستجدات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية.

وقد شهد بنك الكويت المركزي تطوراً ملموساً على صعيد هيكله التنظيمي وجهازه الإداري والفني منذ إنشائه وإلى الآن مواكباً تطور القطاع المصرفي والمالي المحلي ومستجدات السوق المصرفية الدولية. ويقع على قمة الهرم التنظيمي للبنك مجلس إدارة يرأسه محافظ بنك الكويت المركزي وبعضوية نائب المحافظ وممثل عن كل من وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وأربعة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والمصرفية. ويوجد في بنك الكويت المركزي حالياً إدارات فنية متخصصة تساعده في ممارسة وظائفه، وهي إدارة الرقابة، وإدارة البحوث الاقتصادية، وإدارة العمليات الأجنبية، وإدارة الأعمال المصرفية، كما توجد فيه إدارات أخرى معاونة كإدارة شؤون الخدمات الإدارية، وإدارة الحاسب الآلي، وإدارة القوى العاملة، إضافة إلى كل من مكتب التدقيق الداخلي، والمكتب القانوني الملحقين بمكتب محافظ البنك.

المجلس الاعلى (FRC):
تتمثل مهمة المجلس الذي يتم تمويله من قبل المجامع المهنية (CCAB) وسوق الأوراق المالية والبنك المركزي الانجليزي والحكومة في تعيين أعضاء هيئة المعايير المحاسبية وتوجيه سياساتها العامة دون التدخل في تفاصيل المعايير المحاسبية.

هيئة المعايير المحاسبية (ASB):
تهدف هذه الهيئة إلى وضع وتحسين معايير المحاسبية المالية لكي يستفيد مستخدموها ومعدوها والقائمون على تدقيق المعلومات ومن أجل تحقيق ذلك فقد عقدت الهيئة النية على الآتي:

١) وضع قواعد ترشدها في إعداد المعايير المحاسبة وهيكل يستطيع الغير من خلاله الحكم في حل قضايا محاسبية.

٢) إصدار معايير جديدة أو تعديل معايير قائمة استدعت الظروف لتعديلها أو لقصور فيها.

٣) مواجهة القضايا المستعجلة بشكل فوري.

القواعد التي تسترشد بها هيئة المعايير المحاسبية (ASB):-

١) الموضوعية: التأكد من أن المعلومات التي تنتج من تطبيق المعايير المحاسبية تمثل النشاط التجاري الأساسي وأن تكون تلك المعلومات محايدة بحيث لا تدفع مستخدمي البيانات في اتجاه معين، وأن لا تكون مصممة بشكل يجعلها في صالح أي فئة من معدين أو مستخدمين للبيانات المالية.

٢) الوضوح: التأكد من وضوح المعايير المحاسبية وأن تكون مستندة على تحليلات مبررة.

٣) الأهمية: التأكد من أهمية البيانات التي ينتجها المعيار وذلك عن طريق القيام بالأبحاث والاستشارات العامة والمباحثات.

٤) المنظور الدولي: التأكد من توافق واتساق المعايير المحاسبية فيما بينها من جهة وبين المعايير المحاسبية وقانون الشركات من جهة أخرى.

٦) تبرير وضع المعيار المحاسبي عن طريق مقارنة العائد من تطبيق المعيار بالنفقة المترتبة على تطبيقه.

٧) التمهيد: ضرورة الأخذ بالاعتبار رغبة جمهور قطاع الأعمال والعمل على تقديم تغيرات تدريجية بدلاً من تغيرات مفاجئة.

خطوات إعداد المعايير المحاسبية:

يمكن القول أن هناك تشابها كبيرا بين الخطوات التي كانت تتبعها لجنة المعايير المحاسبية (ASC) وتلك التي تطبقها هيئة المعايير المحاسبية، حيث كما يظهر في الشكل رقم (٢) تتلخص هذه الخطوات بمرحلة إعداد البحوث والدراسات ومرحلة إعداد مسودة للنقاش المفتوح والمباحثات مع الجمهور من المهتمين وغيرهم وأخيراً مرحلة إصدار المعيار المحاسبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هيئة المعايير المحاسبية قد غيرت اسم المعايير المحاسبية من (SSAP) Statement of Standard Accounting Practice إلى Financial Reporting Stan-dard FRS كما غيرت اسم مسودة المعيار للعرض Exposure Draft (ED) إلى (FRED) Financial Reporting Exposure Draft.

بالرجوع إلى الهيكل التنظيمي المبين في الشكل رقم (١) يتبين أن هناك جهتين أخريين تلعبان دوراً في عملية متابعة تطبيق المعايير المحاسبية من قبل المستخدمين وهاتان الجهتان هما هيئة المراجعين The Review Panel وفرقة عمل الحالات المستعجلة Urgent Is-sues Task Force.

هيئة المراجعين (RP):
مهمة هذه الهيئة النظر في الحالات التي تخرج فيها الشركات عن تطبيق المعايير المحاسبية نتيجة لظروف معينة ونظراً لأن هذه الهيئة ليست موكلة بفحص مدى التزام الشركات بتطبيق المعايير المحاسبية فإن علمها بخروج الشركات عن تطبيق المعايير المحاسبية حسب تعليمات هيئة المعايير المحاسبية يأتي من خلال الآراء المطروحة في الصحف، فتقوم هيئة المراجعة باستدعاء الشركة وإعطائها حق إبداء التفسيرات اللازمة، فإذا لم تقتنع هيئة المراجعة بالمبررات فيمكنها حسب قانون الشركات الصادر في عام ١٩٨٩ طلب حكم قضائي يلزم الشركة بإعداد قوائم مالية معدلة ونشرها لكل

الشكل رقم (٢) مراحل إعداد وإصدار المعايير المحاسبية
بواسطة هيئة المعايير المحاسبية (ASB)

وهي مجمع المحاسبين في اسكتلندا، مجمع المحاسبين في إيرلندا، اتحاد المحاسبين المسجلين، مجمع المحاسبة والمالية العامة، مجمع المحاسبة الإدارية والتكاليف، واعتبرت هذه المجامع المهنية مجتمعة الجهة التي تحكم لجنة المعايير المحاسبية من خلال عملها فيما بينها في اللجنة الاستشارية لمجامع المحاسبة Consultative Committee of Accountancy Bodies (CCAB) التي أعطت لجنة المعايير المحاسبية (ASC) التفويض الكامل لإعداد وإصدار المعايير المحاسبية.

لقد تفردت لجنة المعايير المحاسبية بهذه المهمة دون إعطاء الجمهور والشركات والهيئات المهنية الأخرى فرصة إبداء الرأي سواء في طبيعة المعايير المحاسبية المصدرة أو عن طريقة إصدار المعايير، واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٧٨ حين شكلت لجنة المعايير المحاسبية مجموعة أو فرقة المراجعة أو إعادة النظر (Review Group) مهمتها إعداد وثيقة يتم من خلالها استشارة الأطراف المهتمة بالمعايير المحاسبية، وخلال فترة شهور تمت الموافقة على الوثيقة وأصدرت من قبل لجنة المعايير حيث طبع ما يقارب عشرة آلاف نسخة من الوثيقة وزعت على المهتمين، كما تم نشر مضمون الوثيقة بالكامل في الصحافة المهنية، وقد تم استلام ١٣٢ رداً مكتوباً من أطراف متعددة (٢٢ من الشركات - ٢٣ من مكاتب المحاسبة - ٣١ من مجامع مهنية ٢٢ مجامع أخرى - ٢٤ من الأفراد) ووضعت نسخ من هذه الردود في مكتبات المجامع المهنية، كما تم عرضها للبيع للجمهور، هذا بالإضافة إلى تقديم ٤٠ شخص لآرائهم بشكل شخصي في جلسات عامة عقدت لهذا الغرض، وجميع هذه الآراء سواء المكتوبة أو المقدمة شفهياً قد تم دراستها وأخذها بالاعتبار من قبل لجنة المعايير المحاسبية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النهج الذي سلكته لجنة المعايير المحاسبية يتناسب مع شكل النظام المتبع في تنظيم مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة حيث إن القطاع الخاص يحتاج إلى مؤازرة وقبول المهتمين بالمعايير المحاسبية وما تصدره من تعليمات وقواعد وإجراءات محاسبية حينما تكون سلطة إصدار المعايير المحاسبية وتنظيم المهنة بيد لجنة المعايير (القطاع الخاص)، فبدون هذا القبول لا يمكن لهذه اللجنة الاستمرار في عملها، ولعل هذا هو أحد الأسباب التي أدت في مرحلة لاحقة من تاريخ تنظيم مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة إلى تغير شكل الجنة الفني والتنظيمي كما سنرى فيما بعد.

ورغم صعوبة الموقف خلال هذه المرحلة فإن لجنة المعايير المحاسبية استطاعت أن تقوم بنشاط ملحوظ تمثل بإصدار العديد من المعايير المحاسبية، فقد أصدرت خلال فترة وجودها ٥٥ مسودة لإبداء الرأي Ex-posure Draft (ED) ٢٨ ورقة للمناقشة Discussion Paper وكذلك التوصية على ٣٤ معيارا محاسبيا (جديد أو قديم معاد النظر فيه) Statement Of Standard Accounting Practice (SSAP) وكذلك ٦٥ بيانا فنيا في موضوعات مختلفة، بالإضافة إلى العديد من الوثائق الخاصة بإعداد القوائم المالية.

إعادة النظر

خلال النصف الثاني من عقد الثمانينيات ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في كيفية تنظيم مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة وإيرلندا ولا يتسع المقام هنا الدخول في تفاصيل الظروف التي واكبت واستدعت إعادة النظر ويمكن لباحثين آخرين التطرق لهذا المجال البحثي الخصب.

ففي نوفمبر ١٩٨٧ تم تشكيل لجنة إعادة النظر (Review Committee) وقامت لجنة المجامع المهنية الستة بتعيين رئيس لجنة إعادة النظر أو المراجعة، وبعد قرابة عام واحد قدمت اللجنة تقريرها الذي تضمن التوصيات التالية:

١- إبقاء سلطة إصدار المعايير المحاسبية في أيدي المحاسبين والمراجعين ومستخدمي البيانات المالية من القطاع الخاص دون اللجوء إلى المشرع (القطاع العام).

٢- إنشاء مجلس أعلى يشرف على أعمال الهيئة المخولة بإصدار المعايير المحاسبية ويقوم على توفير التمويل اللازم للقيام بهذه المهمة، كما يقوم المجلس بمهمة فرض اتباع القواعد المحاسبية المصدرة، تسند مهمة إدارة المجلس إلى رئيس يعين من قبل وزير التجارة والصناعة ومحافظ البنك المركزي الانجليزي.

٣- تشكيل هيئة المعايير المحاسبية من تسعة أعضاء على الأكثر من بينهم رئيس ومدير فني متفرغات لشغل هذين المنصبين، ومهمة هذه الهيئة هي إصدار المعايير المحاسبية بموافقة ثلثي الأعضاء وهي سلطة مطلقة للهيئة، وأما الحكومة فيكون لها مراقبون فقط، وعلى هذه الهيئة إظهار القدرة على إصدار تعليمات غير ملزمة في قضايا مستجدة.

٤- تشكيل هيئة مراجعين مهمتهم البت في حالات خروج الشركات عن تطبيق المعايير المحاسبية المصدرة من قبل هيئة المعايير المحاسبية.

وتجدر الإشارة هنا، كما سنرى، أن جميع التوصيات المبينة أعلاه قد أخذت بعين الاعتبار في المرحلة اللاحقة لتطور تنظيم مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة وإيرلندا.

ثالثاً - مرحلة ما بعد ١٩٩٠:

في أول أغسطس ١٩٩٠ تم إنشاء هيئة المعايير المحاسبية Accounting Standards Board (ASB) لتحل محل لجنة المعايير المحاسبية (ASC) اعتماداً على توصيات لجنة إعادة النظر السابقة الذكر وأصبح الشكل التنظيمي الجديد كما هو مبين في الشكل رقم (١):

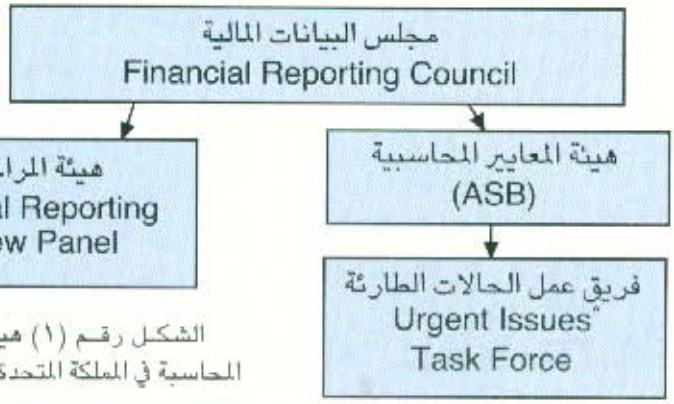

الشكل رقم (١) هيكل تنظيم مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة وايرلندا

برعاية النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية:

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تحتفل بمرور ٢١ عاماً على تأسيسها

برعاية النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية السيد/ ناصر عبد الله الروضان وبحضور وزير العدل والشؤون الإدارية السيد/ مشاري العنجري أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية احتفالاً كبيراً بمرور ٢١ عاماً على تأسيسها وذلك بفندق ميريديان، حيث تم تكريم السادة مؤسسي الجمعية ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها السابقة وخريجي وخريجات قسم المحاسبة من جامعة الكويت دفعات ١٩٩١ حتى ١٩٩٣.

● النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية يلقي كلمته.

الروضان:

الأمانة الملقاة على عاتق المحاسب والمراجع ثقيلة

نتوقع المزيد من المساهمات العلمية والمهنية لتصحيح مسار اقتصادنا الوطني

كلمة راعي الاحتفال

وقد استهل الاحتفال الذي شهده جمهور غفير ضم العديد من الفعاليات المالية والاقتصادية وممثلي وسائل الإعلام المحلية وقياديي الجمعية، بكلمة للوزير الروضان قال فيها:

يسعدني أن أشارك جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في هذا المساء احتفالها بمرور واحد وعشرين عاماً على تأسيسها.. ويسرني في هذه المناسبة أن أهنىء القائمين على الجمعية على الإنجازات التي تحققت بفضل جهودهم المخلصة.

إن جمعيات النفع العام هي بلا ريب أدوات بناء لهذا المجتمع.. وهي باعتبارها جمعيات تضم نخبة من المختصين والمهنيين كل في مجاله، ينتظر منها رفد جهود التنمية الوطنية وذلك بالمساهمة في بحث الأمور التي تهم المجتمع وتقديم النصح والمشورة بشأنها.. وحسب تقديري فإن هذه الجمعية قد قامت بدور

الأشخاص المحتمل اعتمادهم على القوائم الأصلية وغالباً ما يكون اللجوء إلى السلطات القضائية آخر البدائل حتى تشجع الشركات على تعديل قوائمها بشكل اختياري.

فرق عمل الحالات المستعجلة (UITF):

تمثل هذه الفرقة احدى لجان هيئة المعايير المحاسبية وكما هو واضح من الاسم فمهمتها هي معالجة الموضوعات التي لم تغطها المعايير المحاسبية أو أن التسلسل المتبع في إعداد المعايير لا يناسب تلك الموضوعات المستجدة، وتهدف هذه اللجنة إلى مساعدة هيئة المعايير المحاسبية في الوصول إلى والمحافظة على معايير محاسبية جديدة وتقارير مالية ذات مستوى عال.

فتقوم فرقة العمل بوظيفتها أولاً بدراسة أحد الموضوعات المستعجلة والوصول إلى اتفاق عليه من الأعضاء ثم يعرض الموضوع على هيئة المعايير المحاسبية التي لها سلطة قبول أو رفض الموضوع وعادة يكون الرفض في حالة معارضة ما توصلت إليه فرقة العمل مع القانون أو مع معايير محاسبية مطبقة بنفس الوقت. سلطة هيئة المعايير (ASB)

بعد أن تناولنا الهيكل التنظيمي للجهة المنظمة لمهنة المحاسبة في المملكة المتحدة وإيرلندا وعرضنا الخطوات التي تمر خلالها عملية إصدار المعايير المحاسبية بقى لنا أن نتعرف على مدى السلطة التي تتمتع بها هيئة المعايير المحاسبية للتأكد من التزام معدي ومراجعي القوائم المالية بتطبيق المعايير المحاسبية.

بداية يجب أن نعلم أن تطبيق واستخدام المعايير المحاسبية (SSAP أو FRS) لغرض إعداد القوائم المالية جاء استجابة لمتطلبات قانون الشركات الصادر عام ١٩٨٥ والذي يشترط على الشركات إعداد حساباتها حسب معايير محاسبية مطبقة، كما يشترط على الشركات في حالة خروجها عن تلك المعايير بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك، أما بالنسبة لأعضاء المجامع المهنية (CCAB) فعليهم التقيد بالمعايير المحاسبية سواء كانوا معدين للقوائم المالية أو مراجعين عليها، بينما إذا كان الاعضاء المهنيون من شاغلي المناصب الإدارية العليا في الشركات فعليهم توضيح أهمية المعايير المحاسبية لغيرهم من المدراء، كما على الاعضاء المهنيين بذل أقصى الجهود للتقيد بتطبيق المعايير المحاسبية المنشورة وبيان مواقع الخروج عن تلك المعايير بشكل واضح وشرح المبررات لذلك حسب درجة أهمية الموضوع.

وتجدر الإشارة هنا أن تطبيق المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة وإيرلندا قد فرض على الشركات التي تحتاج إلى بيان أن قوائمها المالية تمثل صورة صادقة وأمينة (True and Fair view) للوضع المالي في تاريخ الميزانية.

ويجب التنويه هنا أنه نظراً لتغير الجهة القائمة على إصدار المعايير المحاسبية من ASC إلى ASB فإن الهيئة الجديدة قد قررت بموافقة المجامع المهنية أن المعايير المحاسبية التي أصدرتها لجنة المعايير المحاسبية سوف تبقى سارية المفعول حتى تقوم الهيئة الجديدة بسحبها أو استبدالها بمعايير جديدة كما سنبين فيما بعد، ويمكن تلخيص المعايير المحاسبية التي تم إصدارها من قبل لجنة المعايير وهيئة المعايير المحاسبية في الفقرة الثالثة.

ملخص المعايير المحاسبية التي صدرت حتى ٣٠ يونيو ١٩٩٣:

أولاً: المعايير التي أصدرتها هيئة المعايير المحاسبية (ASB)

١ـ قوائم التدفقات النقدية.
٢ـ القوائم المالية الموحدة.
٣ـ تقرير الاداء المالي.

ثانياً: المعايير التي أصدرتها لجنة المعايير المحاسبية:

١ـ المحاسبة عن الشركات الزميلة (معدل).
٢ـ الإفصاح عن السياسات المحاسبية.
٣ـ ربحية السهم (معدل).
٤ـ معالجة المنح الحكومية (معدل).
٥ـ المحاسبة عن ضريبة القيمة المضافة.
٦ـ (استبدل بالمعيار رقم ٣ FRS) (انظر أعلاه).
٧ـ (تم سحب المعيار).
٨ـ معالجة الضرائب في حالة خاصة.
٩ـ المخزون والعقود طويلة الأجل.
١٠ـ (استبدل بالمعيار رقم ١ FRS) (انظر أعلاه).
١١ـ (تم سحب المعيار).
١٢ـ محاسبة عن الاستهلاك.
١٣ـ المحاسبة عن البحث والتطوير
١٤ـ (استبدل بالمعيار رقم 2 FRS) (انظر اعلاه).
١٥ـ المحاسبة عن الضرائب المؤجلة.
١٦ـ (تم سحب المعيار).
١٧ـ المحاسبة عن عمليات بعد تاريخ الميزانية.
١٨ـ محاسبة عن الطوارىء.
١٩ـ المحاسبة عن الأصول المستثمر بها.
٢٠ـ تحويل العملات الاجنبية.
٢١ـ عقود التأجير والشراء التأجيري.
٢٢ـ محاسبة الشهرة.
٢٣ـ المحاسبة عن الاكتساب والدمج.
٢٤ـ محاسبة عن تكاليف التقاعد.
٢٥ـ البيان التجزيئي.

المراجع

1. Accounting Standards Committee, "Setting Accounting Standards. Report and Recommendation, ASC, U.K. 1981.
2. Accountign Standards Committee, Review of the standard setting process, ASC, U.K., 1983.
3. Blake, J., Accounting Standards, Longman, London, 1981.
4. Bromwich, M. and Hopwood, A. (eds.) Essays in British Accounting Research, Pitman, London, 1981.
5. Bromwich, M. "The Setting of Accounting Standards: The Contribution of Research" in Bromwich and Hopwood (eds), PP. 33-58.4
6. Bromwich, M. and Hopwood, A. (eds.), Accounting Standards Setting An International Perspectives, Pitman, London, 1983.
7. Bromwich, M. The Economics of Accounting Standards Setting, Prentice Hall International, London, 1985.
8. Institute of Chartered Accountants in England and Wales, Accounting Standards, 1993/1994, Accounting Books, 1993.
9. Black, Geoff, Accounting and Financial Reporting Standards, DP Publications, London, 1993.

الأنظمة الخبيرة في المراجعة

Auditing Expert Systems

د. وائل الراشد
استاذ بقسم المحاسبة ـ كلية التجارة ـ
جامعة الكويت

تتطلع المحاسبة كفروع المعرفة المختلفة إلى تعزيز الدور الريادي التي قامت عليه على مر السنين. ومن أهم تلك التطلعات قيام الأنظمة المحاسبية على تقنيات العصر الحديث والتي يتبوأ الحاسب الآلي قمتها. ولقد كانت التجارب الدولية الهادفة إلى بناء أنظمة محاسبية خبيرة قابلة للتطبيق في الناحية العملية، مسألة ذات اهتمام بالغ لدى مؤسسات التدقيق الكبرى الدولية، حيث أسفرت هذه التجارب عن العديد من البرامج المحاسبية الجاهزة المستخدمة في عمليات التدقيق. كما اعتمدت هذه البرامج لأغراض إعداد وفحص الاقرار الضريبي من قبل المصالح الضريبية في الدول المتقدمة مما أعطى لهذه البرمجيات البعد القانوني والعملي للانتشار والتطوير.

ومن خلال هذه الدراسة نهدف إلى التعرف على ماهية الأنظمة الخبيرة، ومجالات تطبيقها في أعمال المراجعة والتدقيق، ثم نستشرف التطلعات المستقبلية المتوقعة لهذه الأنظمة. كما نتطرق إلى الموقف المهني من الأنظمة الخبيرة والمعايير الدولية المنظمة لاستخدامها في مجال المحاسبة أو التدقيق.

ويلزم الإشارة إلى أن مفهوم الأنظمة الخبيرة قائم كليا على تقنية الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الحاسبات الآلية - Artificial Intelligence لذا سنتطرق لها أولا باعتبار أن تقريب مفهوم الذكاء الاصطناعي يسهل من استيعاب مبدأ الأنظمة الخبيرة.

الذكاء الاصطناعي
«Artificial Intelligence»

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الحاسب الآلي والتي يهدف منها تأهيل أنظمة الحاسب للتصرف بذكاء في المواقف المختلفة. (1) فبالرغم من أن مثل هذا الذكاء غير طبيعي من حيث التكوين، إلا أنه يفوق في العديد من الحالات القدرات البشرية وأسس اتخاذ القرارات لدى الإنسان. ويصعب في الوقت الحالي التمييز بين الذكاء الإنساني والذكاء الاصطناعي أو ذكاء الآلة من حيث أن لكل منهما القدرة على التفكير واتخاذ القرار المناسب حيال مسألة ما، الأمر الذي أدى إلى انتشار العديد من الأنظمة التي تقوم على أساس الذكاء الاصطناعي مثل أنظمة تشخيص الأمراض ومقارنة البصمات وأنظمة الرقابة على جودة الانتاج وغيرها من الأنظمة الخبيرة التي سيتم التطرق لها لاحقا.

وفي الحقيقة، لم يعد منظورا من الناحية العملية انشاء إدارة خاصة بمعالجة البيانات وذلك بسبب انتشار أنظمة الية لا تحتاج في تشغيلها إلى مشغل إضافة إلى تبني فكرة اللامركزية في كثير من المؤسسات التي تتعامل مع الحاسب الآلي وخاصة في ظل أنظمة شبكات المعلومات. لذا فقد تم التحول تدريجيا من انشاء إدارة معالجة المعلومات إلى إدارة أكثر تخصصا تسمى بإدارة التخطيط تعنى بوضع البرامج والخطط الكفيلة بتوفير البيانات والمعلومات التحليلية لمتخذ القرار.

ولقد قامت فكرة الذكاء الاصطناعي على أساس تغير النظرة إلى دور الإدارة الآلية بحيث يتم التعامل على توظيف الطاقات والخبرات والموارد البشرية في انشاء قواعد بيانات ضخمة من المعلومات يلجأ إليها عند اتخاذ القرارات وبالرغم من امكانية تبني نظام للذكاء الآلي في مختلف المجالات، إلا أن إيجاد نظام متكامل قادر على التصرف في كل الظروف يكاد يكون مستحيلا في الوقت الحالي. (2)

وفي كل الأحوال لا يصح القول بأن الحاسب الآلي ذكيا بالمعنى الإنساني المجرد إلا إذا طور نظاما يستطيع ابتكار اسلوب أو فهما ثابتا ومعقولا لتحويل البيانات الخام وقواعد المعلومات المخزنة لديه إلى معارف كما هو الحال في المعارف والحواس الإنسانية. ومن الخطأ الشائع مقارنة القدرات الآلية للحاسب بما هو مودع في الإنسان. ولا غرو في ذلك إذا علمنا أن ما يعادل ١/٥ جزء الدماغ يعادل طاقة أكبر

ضغط الدم.

2) تطبيق نظام المعلوماتية المعرفية Knowledge Safety. ويتلخص هذا النوع من الحماية في أن يطلب من المشغل الاجابة على العديد من الأسئلة المتعلقة بشئونه الخاصة التي مرت به بالأمس مثل وجبات الغذاء أو ملابس الأمس أو زياراته الاجتماعية أو غيرها.

3) توقيع بوليصات تأمين عن أضرار وخسائر التطفل الآلي أو احتمالات تدمير المعلومات بسبب الفيروسات أو الحريق أو غيرها.

مرونة الأنظمة الخبيرة...

من أساسيات ابتكار أي نظام خبير (بشكل حاسب آلي يحوي مجموعة أو سلسلة من الحقائق عن فرع معين من فروع المعرفة الإنسانية) أن يكون النظام عاما ومتعدد الاستخدام بحيث يمكن تطويعه للائمة مختلف الوظائف أو ما يسمى ببرنامج الهيكل Shell. وينقسم برنامج الهيكل إلى قسمين، الأول لاحتواء المعرفة من الخبير، أما الآخر فهو لمساعدة الشخص غير الخبير. ويتم احتواء المعرفة من الخبير من قبل مهندس مختص يقوم بوضع المعرفة المطلوب صنع نظام خبير لها بشكل قالب من القواعد أو نموذج A set of Rules or a Model. فبتوظيف قدرات الحاسب الآلي يمكن الاستفادة من تلك المعارف في خدمة المستخدم النهائي. فبعد تغذية الحاسب بالمعلومات الخاصة بالحالة المطلوب اتخاذ قرار بشأنها، يقوم الحاسب بمراجعة القواعد المبرمجة في نظام الخبير لديه والتي على ضوئها تقدم النصيحة للمستخدم.

ويستدل في تقييم أي نظام خبير ما يسمى بالقدرة على التصرف Aiblity to Behave. فالمعيار في ذلك ليس القدرة على التعامل مع المشاكل المعقدة أو العمليات الحسابية المطولة بقدر ما هو بيان القدرة على التصرف في الأمور المختلفة. ولا يعتبر الحاسب الآلي ذا ذكاء اصطناعي مثلا إذا أدى عمليات حسابية أو مهام استرجاع وحفظ المعلومات. بل إنه لا يمكن اطلاق صفة الذكاء على أي نظام خبير لمجرد أن الإنسان يعتبره كذلك. كما يقيم النظام الخبير بحسب درجة التقدم وذلك إما أن يكون نظاما متقدما Integrated Expert System ونظام مبتدىء Learning Expert System. فالنظام الأول يمتاز على المبتدىء بكونه يحوي كما أكبر من المعارف علاوة على أنه يستخدم تلك المعارف بكفاءة أكبر. هذا، وتعتبر العلاقة بين قواعد النظام الخبير ومدى دقة النظام علاقة طردية، فكلما زادت تلك القواعد كلما تحسنت قدرة النظام الخبير على تقديم أفضل الاستشارات.

هذا وقد استحدث تخصص جديدا في مجال الأنظمة الخبيرة أطلق عليه هندسة المعارف Knowledge Engineering or Software Engineering. حيث يدرس في العديد من الجامعات ضمن المناهج الهندسية من حيث القيود المفروضة على نشر الأبحاث والتقنية المرادفة لهذا التخصص تجعل من الالمام به أمرا عسيرا. كما أن ارتباط فكرة الأنظمة الخبيرة بعلم النفس الانساني يجعل منه حقلا شاقا جدا لتشعب وتعقد النفس الإنسانية وخاصة باختلاف التصرفات والأحداث وأنماط التفكير الإنساني.

ويوجد حاليا بعض الأنظمة الخبيرة ذات الخلية المعرفية الكبيرة والتي تعمل من خلال الحاسبات الضخمة Main - Frame، كما يوجد أنظمة أخرى أصغر حجما مثل نظام الخلية الصغيرة الحجم Savior للاستعمال على الحاسبات الشخصية. وعموما يقع عبء اختيار الخبرات والمعارف العامة التي يراد بناء نظام خبرة يحويها على عاتق الإدارة وقرارها الاستراتيجي بهذا الصدد والذي لا بد أن يتخذ في ظل ٣ اعتبارات رئيسة هي:

1) ما هو متوفر من أنظمة خبيرة.

2) ما هو ممكن عمليا وعلميا.

3) النظر في أرقام التكلفة مقارنة بالعائد المتوقع.

مزايا النظام الخبير..

1) الاستفادة من طاقة وقدرات الآلة المتفوقة على قدرات البشر.

2) توافر المعلومات بشكل مستمر لأغراض اتخاذ القرارات.

3) تنامي المعلومات والمعارف.

4) انخفاض التكاليف وارتفاع المحصلة العلمية وخاصة للأجيال القادمة.

5) عدم التأثر بالمشاعر والعواطف الإنسانية.

6) القيام بالمهام التي يصعب على البشر تناولها بأقل عامل مخاطرة وبكفاءة عالية نظرا لتقليل معامل الخطأ.

7) تقليل العمالة وزيادة الإنتاجية مع سهولة في التطبيقات العلمية.

عيوب النظام الخبير...

1) صعوبة وضع معرفة الخبير إلى سلسة من القواعد.

2) لا يقوم النظام بتطوير المعرفة أو الخبرة التي يحتويها.

3) لا يمكن اختبار مدى معقولية القرارات المقدمة من قبل النظام.

نماذج نظم الخبرة

إن أول تطبيق عملي لفكرة الذكاء الاصطناعي كانت على شكل نظام خبرة يتم فيه احتواء معرفة وخبرة الإنسان في مجال ما في إطار برنامج للحاسب Software. ويستخدم هذا البرنامج للمساعدة في عملية اتخاذ قرار ما من قبل أشخاص لا يمتلكون الخبرة أو المعرفة اللازمة لاتخاذ مثل تلك القرارات. ويطلق على مثل هذه البرامج أنظمة القواعد Rule - Based Systems ذلك لأن الخبرات عادة ما تشكل في صورة قواعد وأسس متكاملة. وقد استخدمت أنظمة القواعد هذه في العديد من البرامج منها:

1) نظام الطبيب الممارس Medical Doctor الذي يقوم بتشخيص الأمراض ووصف الدواء بعد العديد من الأسئلة والمحاورات بشأن أعراض المرض، ونظام تحليل أمراض الدم MYCIN الذي صممته جامعة Stanford.

2) نظام التنقيب عن المعادن Finding Mineral Disposits، والذي يسهل مهام البحث عن المعادن ومن ثم استخراجها.

3) نظام الكشف عن الدوائر الالكترونية والحلقات المقفلة في الدوائر الكهربائية.

4) نظام الكشف ومقارنة البصمات Matching up Fingerprints.

5) الكثير من برامج التخطيط والرقابة المالية.

6) نظم خبرة لأغراض مالية أو للمساعدة في أعمال التدقيق المالي.

وما يعنينا بهذا المقال، أنظمة الخبرة لأغراض التدقيق أو المراجعة الآلية والتطبيقات التي استخدمت فيها هذه النظم.

شريحة ذاكرة كمبيوتر من حيث الذكاء الإنساني وتمييز المعارف الوجدانية.

ويمكن القول بصحة ذلك خاصة إذا عرفنا الذكاء الاصطناعي يتعامل مع كافة العلوم على وجه الأرض، ولعل هذا مما يجعل من علم الذكاء الاصطناعي مهما جدا لكونه يتعامل مع أثمن ما على الأرض ألا وهو العلوم والمعارف ولهذا يعد الذكاء الاصطناعي مجالا معقداً. وترتبط فكرة الذكاء الاصطناعي ارتباطا وثيقا بما يسمى بالنظام الخبير Expert System

الأنظمة الخبيرة Expert Systems

توافق ازدياد اهتمام علماء الذكاء الاصطناعي بالأنظمة الخبيرة مع تدني حماسهم للمناهج العامة لتمثيل العمليات الاستدلالية، حيث أثبتت عدم فعالية المناهج والطرق العامة في التطبيق المحدد. (3) ومع بداية الستينات بدأ الاهتمام بالطرق الاستقرائية والتجريبية بمشاريع العلماء من أمثال Edward Feigenbaum & Joshus Lederberg, Dendral وغيرهم الذين حاولوا ارساء دعائم مشتركة بين تخصصات المعلوماتية والتطبيقات الأخرى. (4) كما تزامن هذا مع فترة بروز وسقوط النظريات العلمية في مجالات البحث العلمي التي عبر عنها Thomas Khun بالفترات العادية التي يتخللها الفترات الثورية المتمثلة في مشاكل العصر والتقنيات الحديثة. (5)

وتعتمد عملية بناء نظام خبرة على مقومات تراكمية منها ما يلي: (6)

1) تحديد الميدان:

تعبر هذه المرحلة عن بداية تصميم مجال خبرة النظام حيث يقوم الخبير البشري في مجال ما (الطب مثلا) بشرح القواعد العامة والطرق الاجرائية لعملية ما (التشخيص مثلا) لتخصص آخر في مجال المعلوماتية لتضمينها في ما يسمى بالقاعدة المعرفية للنظام الخبير. وبعد عدة مراجعات والاتفاق على محتواه، يتم تكوين الهيكلية المقترحة للنظام.

2) تفسير عملية الاستدلال:

من السمات الهامة للنظام الخبير قدرته على توفير خطة تفكير للبرنامج موضع التطبيق وذلك بدمج بعض الاجراءات داخل البرنامج. فمثلا تطبيق الاستدلال التالي «إذا كانت درجة حرارة المريض عالية، وأرجله ضعيفة، فقد يكون مصابا بالانفلونزا».

3) طبيعة النظام:

يلزم توافر الاعتبارات في النظام كأن يصمم النظام لمساعدة غير الخبير كمساعدة الطبيب العام في المسائل الاستشارية التي تتطلب رأي متخصص في فرع محدد من فروع الطب. كما يجب أن يكون مستوى أداء النظام مقاربا لأداء الخبير البشري في المجال ذاته كأن يستفيد من النقد البناء أو التوجيه الذاتي والاستفادة من التجارب السابقة.

4) أنواع المعرفة المختلفة:

إن تمثيل المعرفة بأنواعها المختلفة من خلال الأنظمة الخبيرة لمشكلة أساسية في تصميم النظام الخبير حيث إنه نادرا ما يمكن وضع المعرفة المتعلقة بمجال معين في صياغة واحدة لاختلاف أنواع المعارف التجريبية والبدهية والتعلمية والاجرائية. وبالرغم من ذلك فإن بناء الأنظمة الخبيرة غالبا ما يتمركز حول ٣ أنواع من المعارف هي:

1) المعارف العامة: وهي العلم بالمبادىء والعلاقات في الوجود.

2) المعارف الاجرائية: ويستمد منها وسيلة التعامل مع الأمور وفقا للحقائق المعطاة في فرع المعرفة المعني.

3) المعارف التصنيفية: وهي القدرة على تمييز الأشياء طبقا لمسمياتها وتصنيفاتها البشرية المعلومة.

ولعل هذا هو الفارق بين قواعد المعرفة Knowledge Base وقواعد البيان Data Base حيث إن قاعدة المعرفة تتضمن مواد المعرفة البدهية والحدسية بينما تكاد تخلو منها قواعد البيانات.

على الجانب الآخر، يرتبط مفهوم الخبير ببعض المصطلحات الفنية ذات العلاقة بمبادىء انشاء نظام خبير منها:

1) التحليل العرفي أو الوثيقي Protocol Analysis...

يتبع هذا النوع من التحاليل للتعرف على طبيعة المشاكل التي يراد وضع تطورات حلول لها كما يقوم به الخبير الآدمي عن طريق الملاحظة والاقتباس. ومن هذا التحليل يتم وضع استنباطات وأسس متوالية لطرق الحل المنهجية للمشاكل المماثلة. واستخلاص منهجية الحل هذه هو ما يعرف Model of Solving أو نموذج الحل.

2) التحليل الوظيفي Task Analysis..

يستخدم التحليل الوظيفي أو التحليل بحسب المهمة قبل الشروع في اجراء التحليل العرفي وذلك بالتعرف على أبعاد وقيود المشكلة قيد الدراسة (طبيعة المهمة) ومن ثم مواجهتها بالحل.

3) الخوارزميات الوراثية Genetic Algorithm

ترتبط فكرة الخوارزميات الوراثية بفكرة الاختيار الطبيعي Natural Selection أي بقاء الأجسام البيولوجية القوية في الطبيعة على حساب الأجسام الضعيفة بحيث لا يكون البقاء إلا للأجسام القوية كما يذهب إليه أنصار هذا الرأي. وأما فيما يتعلق بالخوارزميات، فإن ذات المبدأ يطبق هنا بحيث يصار إلى ادخال عدد من حلول مسألة ما بصورة عشوائية، ثم تدمج أفضل عناصر هذه الحلول معا للحصول على نتيجة موحدة يتم اختبارها لتقييمها ولمعرفة مدى صوابها. وهكذا يتم الحصول على العديد من النتائج إلا أنه لا يسمح ببقاء إلا أفضل تلك النتائج وتلغى النتائج المتبقية، وهنا تكمن فكرة الاختيار الطبيعي.

4) تعلم الآلة Machine Learning...

يقصد بتعلم الآلة الطريقة التي يعتمد فيها النظام على البيانات من المسائل المطروحة مباشرة بعد دراستها إضافة إلى مسائل أخرى، يتوصل إلى معرفة السببية بين البيانات الواردة والبيانات الخارجة، أو بمعنى آخر تحديد طريقة الحل بعد حل المسائل نفسها.

5) وسائل أمن المعلومات والحاسب Computer & Information Security

من أبرز المسائل التي يجب على النظام الخبير تقنينها في برنامج التفكير الذي يحتويه مسألة أمن المعلومات وبالأخص المعلومات القابلة للتوالد بالتعليم. ولقد تعددت سبل حماية الحاسبات والمعلومات عامة من اخطار التعدي أو الفيروسات واحتمالات القرصنة المعلوماتية، ولعل أكثرها أمنا في الوقت الحالي ما يلي:

1) استخدام وسائل حماية فائقة التعقيد أو مستحيلة الاختراق كنظام بصمات اليد في التعرف على المشغل، أو نبرات الصوت في فتح الملفات، أو استخدام صفات بيولوجية خاصة في مشغل البرنامج مثل عدد دقات القلب أو معدلات

جدول رقم (٢)

● بعض البرامج العامة الجاهزة للمراجعة الالكترونية

Firm	Software	Development
Whinney Murray, London, UK	ASK - 360	Under - development
Alexander Grant & Co. Chicago, USA	Audassist	Early stages
Arthur Anderson, Chicago, USA	Audex /Audex 100	Delivered
Us Dept. of Commerce	Audit	Delivered
Seymour Schnerdma & Association, New York	Audit	Ceased
Deloitte Haskins & Sons, New York, USA	Audit Tape	Not Declared Yet
Data Sheet, Reading UK	Audit Find	Not Published
Coopers & Lybrand, New York, USA	Audit Pak II	Delivered
Program Products Inc., New Jersey, USA	Audit Analyzer	Not Declared
Ernst & Whinney, Ohio USA	Autoronic 16 Autoronic 32	Early stages
John Culiance Corp., Mass. USA	Cars/EDP Auditor	Delivered
Price Waterhouse & Co.. New York, USA	Computer File Analyser	Delivered
Dylakor Software System Inc., Calif. USA	DYL - 250 DYL - 260	Ceased
Culliance Corporation Mass., USA	EDP - Auditor	Not Declared Yet
Dept. of Health, E. W. Washington, USA	HEWCAS	Not Published
Informitics Inc., Calif.USA	Mark IV Audit	Deliverd
Programming Methods Inc., New York, USA	Score - Audit	Not Deliverd
Computer Resources Corp., Conn. USA	Probe	Early stages
Touche Ross & Co., New York, USA	STRATA	Deliverd
Peat Marwick, Mitchel & CO., New York, USA	S/2170	Not Deliverd

ICE - Ticom: صمم لغرض تقييم نظام الرقابة الداخلي.

معايير المراجعة:

بعد تطور عملية المراجعة وقياسها على معايير من المراجعة بدلا من الاعتماد بشكل كبير على الحكم التقديري أو الشخصي للمراجع، اتجهت الأنظار إلى الجهات الرسمية والمهنية منها والحكومية، لابداء رأيها في مسألة استخدامات الأنظمة الخبيرة في أعمال التدقيق أو نطاق الممارسة المهنية عموما. ومن حيث المبدأ، تشكل الأبعاد الأساسية لعملية المراجعة لتنظيم استخدامات أنظمة الخبرة في أعمال التدقيق والمتمثلة في:

1) الصفات الشخصية والمهنية التي يجب أن تتوافر في المحاسب القانوني.
2) الخطوات الرئيسة لعملية المراجعة للحصول على الأدلة والبراهين.
3) أسس اصدار تقرير ابداء الرأي.

ومثل هذه المعايير العامة تشكل الضابط غير المباشر لممارسة المهنة في ظل استخدامات الحاسب الآلي والبرمجيات سواء العام منها أو أنظمة الخبرة. فالخطوات الرئيسة المتبعة عند اجراء المراجعة للأنظمة الآلية والتي تشكل كل أنواع التقنيات والأنمتة من حاسبات آلية أو أجهزة الكترونية غير مشمولة بوضوح في معايير محددة تنظم استخداماتها على وجه التحديد وبالذات فيما يتعلق بالجانب الفني والقانوني لهذا الاستخدام.

والمتفحص لاصدارات الجهات المهنية والرسمية حول الممارسة المهنية المشروطة لعملية المراجعة ليجد الكثير من الالتزامات والضوابط التي تنظم عملية التدقيق. ولا شك أن الكثير من هذه الاصدارات تنطبق على استخدامات أنظمة الخبرة في المراجعة والتي من أهمها التحقق من كفاءة نظم الرقابة الداخلية، والتأكد من صحة العمليات المالية وسلامة تشغيل البيانات في المؤسسة محل التدقيق.

إلا أنه وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بتطبيقات المراجعة الآلية واستخدامات أنظمة الخبرة وأجهزة الحاسبات عامة في أعمال التدقيق والممارسة المهنية، إلا أن الملاحظ أنه لا يوجد قواعد محددة أو معايير ملزمة صادرة عن جهات إما رسمية أو مهنية تنظم هذا الاستخدام. ففيما عدا المعايير الثلاثة الصادرة ضمن أدلة المراجعة الدولية، لا تجد تشريعا مهنيا قد بادر بالفعل إلى تنظيم سبل استخدام الأنظمة الخبيرة في أعمال التدقيق والنص صراحة عليها ضمن معايير أو افصاحات محددة.

المعايير الدولية للمراجعة الآلية:

تصدر هذه المعايير عن الاتحاد الدولي للمحاسبين الذي أسس في ١٩٧٧/١٠/٧ ويضم ٦٣ منظمة محاسبية في ٤٩ دولة. وحتى سنة ١٩٩١ صدر ٢٩ دليلا للمراجعة عن الاتحاد. وفيما يتعلق بالمراجعة الآلية، فتعتبر الأدلة ٢٠،١٦،١٥ الصادرة عن الاتحاد متعلقة بالمراجعة الآلية والتدقيق بالحاسب كما هو موضح بالجدول ٣ المرفق.

ويدرس في الوقت الحاضر امكانية اصدار معايير للمراجعة Statement on Auditing Standards (SASs) من قبل الجهات التشريعية المهنية البريطانية لتتضمن بعضا من الضوابط الحاكمة في كل ما يتعلق باستخدامات هذه الأنظمة في المراجعة أو الممارسة المهنية عامة. (8)

وقد أكدت الدراسة التي قام بها مجمع المحاسبين القانونيين الأميركي AICPA الأثر الايجابي البالغ لمثل هذه الأنظمة على المهنة والتي تقتضي بالضرورة التفكير بوضع ضوابط استرشادية لتبني هذه الأنظمة. (9) ويتمثل هذا التأثير في الأمور المهنية والتخطيطية للمراجع القانوني عند ممارسة المهنة. بل ان البعض يرى ان مثل هذه الأنظمة قد تساعد على تأصيل المفهوم الأخلاقي للمهنة كما جاءت طي القاعد III من لائحة ميثاق شرف المهنة. (10)

ويتسارع تقدم الجانب التقني على كثير من المهن والتخصصات والتي يجب أن تقرر في ضوء هذا التقدم موقفها التشريعي والمهني من تطبيقات هذا التقدم والأثر المحتمل على المهنة. وتعتبر مهنة المراجعة من أكثر المهن تهيئة لاستقبال تطبيقات أنظمة الخبرة ضمن اجراءات العمل فيها. ويمكن القول اجمالا بأنه لم يعد التساؤل عن توقيت ادخال أنظمة الخبرة في مجال العمل المحاسبي حيث إن هذه الأنظمة قد دخلت فعلا في نطاق العمل المهني.

الصعوبات والمستقبل...

على الرغم من كون ما توصل اليه حتى العصر الحالي يعد قفزة كبيرة في مجال الابتكارات الآلية الا انه يبقى قاصرا عن

جدول رقم (٣)

● معايير المراجعة الدولية

رقم المعيار	المضمون
الدليل ١٥	1) يهدف إلى توفير ارشادات ضرورية عند اتمام المراجعة الآلية. 2) يتضمن فقرات عن المهارة والكفاءة، والعمل المنجز من قبل الآخرين التخطيط، نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلي، قرائن التدقيق.
الدليل ١٦	1) يتطرق إلى طرق المراجعة بالحاسوب. 2) يتضمن الفقرات التالية: وصف طرق المراجعة الآلية، استخدامات واعتبارات الحاسوب، المراجعة، التوثيق.
الدليل ٢٠	1) يتطرق إلى بيان آثار بيئة المعالجة الالكترونية للبيانات على دراسة وتصميم النظام المحاسبي. 2) يتضمن خصائص بيئة المعالجة الالكترونية وضوابطها الداخلية. 3) المراجعة وتقييم الضوابط الداخلية لبيئة المعالجة الالكترونية.

استيعاب الطموحات البشرية المرتقبة من مثل هذه المجالات. ففيما يخص الأنظمة الخبيرة الصغيرة الحجم مثلا تم التوصل الى انشاء أنظمة غاية في الدقة والموثوقية وذات استخدامات متعددة في اتخاذ القرارات. على أن النظرة الشمولية لأنظمة متعددة الأغراض وذات قدرة ابتكارية لأساليب فهم لا تزال في عالم الغيب ولم تتحقق ولو جزئيا في واقعنا المعاصر. ولعل ذلك مرده إلى العديد من المعوقات، يأتي في مقدمتها:

1) صعوبة التكهن بجدوى اضافة قواعد جديدة ذلك أن عددا قليلا منها يمكن أن يؤثر على النظام بأكمله.

2) استحالة تحديد ألوف القواعد المعلوماتية المرادفة والملائمة للتفكير البشري، كنظام الشبكة العصبية، ونظام الخوارزميات الوراثية.

3) التغير الهائل في أنماط التفكير الانساني باختلاف الأمزجة والظروف والاعتبارات الفسيولوجية الأخرى.

4) عدم امكانية التنبؤ بجدوى تجارب معينة حتى يتم اختبارها عمليا، الأمر الذي يستلزم الجهد والموارد الكبيرة.

5) عدم القدرة على الجزم بصحة نتائج معينة لمجرد تطبيقها على قاعدة معلومات معينة أو لغرض معين.

ويمكن القول بأن أنظمة الخبرة قد طبقت في التخصصات المهنية (وبالأخص لأغراض الضريبة والمراجعة) بشكل واسع والمنتظر لهذه التطبيقات التخصصية ان تزداد بشكل ملحوظ في الآونة القادمة. على ان تمثيل القرارات المحاسبية ليست بهذه السهولة التي يمكن بها تحويلها الى أنظمة خبرة تقوم مقام التقدير الشخصي للمراجع أو المحاسب القانوني. فالقرارات المحاسبية غالبا ما تتسم بتناولها لقيم مالية كبيرة وترتبط بعض الأحيان بمعامل مخاطرة، الأمر الذي يوجب توخي أقصى درجات الحرص والتأني قبل تبني نظام خبرة في التطبيق العملي. (11) وبالرغم من هذه الصعوبات والمحددات على انتشار تطبيقات أنظمة الخبرة، فان التوقعات تشير الى الآثار المحتملة لمثل هذه الأنظمة في الواقع المهني والجو التنافسي الذي ستوجده نظرا لتطبيقها من قبل مكاتب التدقيق صغيرة الحجم مقارنة بمثيلاتها كبيرة الحجم وبالتالي توفر لهذه المكاتب الصغيرة قاعدة من القرارات الصعبة والحلول الجاهزة للمشاكل المحتملة. (12)

ولعل التساؤل المثار الآن هو مدى تأثيراتساع تطبيقات نظم الخبرة في اعمال التدقيق والمراجعة الآلية على التقدير والحكم الشخصي للمراجع في ممارسة لمهنة مراقبة الحسابات. وعلى الرغم من كون هذه النظم في مراحلها الأولية، الا ان الحاجة تبرز شيئا فشيئا الى التفكير في تأصيل مهني لأحكم الطرق الخاصة باستخدامات هذه النظم في الحياة العملية وممارسته المهنة. وهذا الأمر مرهون بمدى تقبل المهنة لقدرات هذه النظم واعتبارها في أعمال التدقيق. فالمستقبل كما هو متعارف عليه للتقدم التقني ومدى تطويعه في مناحي الحياة المختلفة. (13)

وهنا تبرز أهمية زيادة الوعي بهذه التقنيات من قبل المتهنين والقائمين على التشريع المهني وكل التطورات التي تطرأ على هذا الفرع من فروع التقنية حيث أن مستقبل هذه الأنظمة قد جاء لا محالة.

بعض المراجع

1) AICPA: Future Issues Committee, First Annual Report to the Board of Directors, June 1985.

2) AICPA: EDP Technology Research Sub-Committee; "An Introduction to Artificial Intelligence and Expert Systems", New York, 1987.

3) Booker, Jon A., Russell, C.K. and Gradener J. C., "Expert Systems in Accounting: The next Generation of Computer Technology"; Journal of Accountancy, March 1986, pp. 102 - 104.

4) Chase M. D. and Shim J.K.; "Artificial Intelligence and Big Six Accounting: A Survey of the Current Uses of Expert Systems in the Modern Accounting Environment", Computers Industrial Engineering, Vol. 21, Nos. 1-4, pp. 205-209, 1991.

5) Florida Institute of CPA's, "Expert Systems in Accounting", The practitioner & The Computer, April 1989, p. 58-63.

6) Keller C. E., Yen D. C., Helms G.L., and Warnock P. S., "What can Expert Systems Be Doing in Accounting", Expeert Systems in Accounting, Summer 1990, PP. 11-20.

7) Sena J. A. and Smith M. L., "The Development of Accounting Expert Systems"; Journal of Accounting and EDP, Summer 1987, pp. 9-14.

الهوامش

1) Stevens R., "Understanding Computers"; Oxford University Press, Oxford, 1986, P. 194... Also Yu V. L., Fagan L. M. et al., "Anti microbial selection by a computer: a blind evaluation by infectious disease experts", J. Amer Medical Association, 1979, 241-12, pp. 1282-1279

2) Eardley A., Marshall D.V., And Ritchie R. T., "Information Systems in Development and Operation"; The Chartered Association of Certified Accountants, Longman, London, 1989, PP. 96-98. & Fain J., Hayes-Roth F., Sowizral H., Waterman DI, "Programming examples in ROSIE, Rand Corporation"; Technical Report, N-1646-ARPA, 1981.

3) Hollander C.R., Reinstien H.C., "A Knowledge-based application definition system"; Proc. IJCAI- 97, 1979, pp. 397-399.

4) Feignbaum E. A., Buchanan B. G., Lederberg J., "On Generality and problem solving: a case study using the Dendral program"; Machine Intelligence, Vol. 6, Meltzer & Michie (eds.) New York, Elsevier, New York, 1971, PP. 165-190.

5) Khun T., "The structure of scientific revolution"; 2nd edition, University of Chicage, 1981.

6) Bonnet Alain, "Artificial Intelligence"; Prentice Hall, 1985, p. 211.

7) Dungan, C. W. and Chandler, J. S., "Development of Knowledge-Based Expert Systems to Model Auditors Decision Process"; New York, Peat Marwich and Mitchell-Research Project, 1981.

8) Sena J. A. and Smith M. L., "The Development of Accounting Expert Systems", Journal of Acounting and EDP, Summer 1987, P. 13.

9) AICPA: EDP Technology Research Sub-Committee; "An Introduction to Artificial Intelligence and Expert Systems", New York, 1987, P. 2.

10) Florida Institute of CPA's, "Expert Systems in Accounting", The practitioner & The Computer, April 1989, p. 63.

11) O'leary, Daniel E., "Expert Systems in Accounting in a Personal Computer Environment"; Georgia Journal of Accounting, Vol. 7, Spring 1986, p. 109.

12) Borthick A. Faye and Owen D. West, "Expert Systems- A new Tool for the Professional", Accounting Horizons, Vol. 1, No. 1, March 1987, p. 11. Also see Chase M. D. and Shim J. K.; "Artificial Intelligence and big Six Accounting: A Survey of the Current Uses of Expert Systems in the Modern Accounting Environment", Computers Industrial Engineering, Vol. 21, Nos. 1-4, pp. 205 - 209, 1991. for a list of major expert system applie within the big sx audit firms.

13) See Elliott, R. K. and Kielich, J. A., "Expert Systems for Accountants"; The Journal of Accountancy, September 1985.

استبيان للاتحاد الدولي للمحاسبين

يزمع الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) إجراء دراسة حول الأنظمة المطبقة في الدول الأعضاء والمتعلقة بإجراءات البت في النزاعات والشكاوي القانونية التي تنشأ بين المراجعين القانونيين والعملاء، وقد أرسل الاتحاد استبياناً في هذا الشأن طلب فيه استيفاء ما يلي:

١ـ بيانات عامة حول النظم والإجراءات المطبقة.
٢ـ إجراءات التأديب.
٣ـ إجراءات الاستئناف.

كما أرسل الاتحاد استبياناً آخر إلى المنظمات الأعضاء طالباً تغطية أربعة جوانب تتعلق بما يلي:

١ـ دور الاتحاد الدولي للمحاسبين في نشاط المنظمات الأعضاء.
٢ـ مدى استيعاب المنظمات الأعضاء لأنشطة الاتحاد.
٣ـ مدى تطبيق المنظمات الأعضاء لقرارات وتعميمات الاتحاد.
٤ـ القضايا العامة التي تخص المنظمات الاعضاء.

تنويه

تعتذر «المحاسبون» عن الخطأ في إدراج اسم أمين عام اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب الأستاذ الدكتور عبد العزيز حجازي في غير موضعه وورود بعض الأخطاء الطباعية في عددها الأول مما استلزم التنويه..

تونس تستضيف مؤتمرا عربيا للرقابة المحاسبية

عقدت في تونس مؤخرا اجتماعات المجلس التنفيذي التاسع عشر للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية والتي استمرت لمدة يومين. وتداول المجلس التنفيذي خلال اجتماعه في مواضيع مختلفة من أهمها تقرير رئيس المؤتمر وتقرير الأمانة العامة وتقرير لجنة التدريب والبحث العلمي وتقديم الدعم الى الاجهزة التي تحتاج لذلك واعتماد الموازنة التقديرية لعام ٩٥ ووضع مشروع جدول أعمال الدورة الثانية للجمعية العامة التي ستعقد في لبنان في السنة المقبلة وتمثيل المجموعة في المؤتمرات الدولية والاقليمية.

وقد سبق هذا الاجتماع اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي الذي عقد على مدى يومين أيضا للنظر في عدة مواضيع تتعلق بنشاط المجموعة في مجالي التدريب والبحث وأعدت تقريرا الى المجلس. يذكر ان هذه المجموعة العربية قد انشئت سنة ٧٦ ويوجد مقرها بتونس وتتولى دائرة المحاسبات مهام أمانتها العامة وهي تضم جميع الاجهزة العليا للرقابة في الدول العربية ومن أهم تشكيلاتها المجلس التنفيذي ولجنة التدريب والبحث العلمي ويتكون المجلس التنفيذي حاليا من الدول التالية ليبيا «الرئيس»، وتونس «الأمانة العامة» ـ مصر «نائب الرئيس» والاردن والامارات والجزائر والسعودية والكويت والمغرب أعضاء.

ثلاثون دولة توقع اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار

أعلن البنك الإسلامي للتنمية أخيراً ان ثلاثين دولة إسلامية وقعت على اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

ونسب الى رئيس البنك اسامة جعفر فقيه قوله ان البنك اتم الترتيبات اللازمة لقيام المؤسسة التي ستزاول أعمالها من مقره في جدة، ولكن البيان لم يحدد موعداً لبدء نشاط المؤسسة.

وتهدف المؤسسة الجديدة التي ستدير نشاطاتها بالطريقة الإسلامية الى تأمين وإعادة تأمين الائتمان على صادرات الدول الإسلامية الأعضاء بالبنك وتأمين الاستثمارات، كما تهدف الى المساهمة في إزالة المخاطر في التجارة بين الدول الإسلامية.

وكان محافظو البنك قد أقروا في عام ٩٢ إنشاء المؤسسة التي يبلغ رأسمالها ١٠٠ مليون دينار إسلامي (حوالي ١٤٥ مليون دولار).

ولم يسم البنك الدول التي وقعت على إنشاء المؤسسة ولكنه قال ان المملكة العربية السعودية والكويت ومصر وتونس وباكستان والاردن واندونيسيا ومالي وتشاد وبنغلادش وماليزيا صادقت على إنشاء المؤسسة في الآونة الأخيرة.

انعكاسات اتفاقية الجات على مهنة المحاسبة والمراجعة في العالم

إعداد: د. محمود عبد الملك فخرا
رئيس قسم المحاسبة - كلية الدراسات التجارية

تعتبر الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة المعروفة باسم «الجات GATT»، من اهم الاتفاقيات في عصرنا الحاضر ويرجع تاريخ هذه الاتفاقية الى عام ١٩٤٧ حين انعقاد مؤتمر جنيف عقب الحرب العالمية الثانية.

وتهدف هذه الاتفاقية الى زيادة موارد العالم وتطوير الانتاج والمبادلات التجارية ودعم التنمية وذلك من خلال المفاوضات التي تمت في ثماني دورات استغرقت كل منها عدة سنوات والتي كانت آخرها دورة أورغواي التي بدأت عام ١٩٨٦ واستمرت حتى ابريل ١٩٩٤، وتعتبر هذه الدورة الاهم في تاريخ المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف وتتعلق بالميادين التعريفية وغير التعريفية ودمج الخدمات، الزراعية، حماية الملكية الفكرية والصناعية، اجراءات حول الاستثمار والتجارة، وقد تركزت أعمال دورة اورغواي على انشاء منظمة عالمية للتجارة تعمل على تحريك التجارة العالمية من خلال وضع قواعد لتنظيم النزاعات حول مبادلات البضائع والخدمات، وتنسيق السياسات الاقتصادية في الميادين النقدية والمالية والتجارية، كما تعتبر دورة اورغواي اكثر شمولية وتعقيدا من الدورات السابقة ويرجع السبب الى زيادة عدد الوفود المشتركة التي وافقت على التغيرات فيها بالاضافة الى توسيع مجال الاتفاقية ليشمل الخدمات الى جانب السلع والعوائق غير الجمركية بجانب التعرفة.

كما ذكرنا سابقا شملت اتفاقات منظمة التجارة العالمية اتفاقا خاصا يقضي بتحرير التجارة من أنشطة الخدمات من كافة القيود والتي تعترض انسيابها في اسواق الدول الاعضاء. وتشمل التجارة في الخدمات السياحية وخدمات المصارف والتأمين والنقل البحري والجوي، والمواصلات السلكية واللاسلكية والاعلام والترجمة، وخدمات الكمبيوتر والخدمات المهنية التي تشمل على سبيل المثال: المحاماة والاستشارات الطبية والهندسية والقانونية والمحاسبية والمراجعة وغيرها، هذا بالاضافة الى التعليم والتمريض وتدفق المعلومات، الى غير ذلك من الخدمات التي لم تستقر المفاوضات حتى الآن على تحديد مجموعة من المصطلحات بشأنها كافة لتشمل أنشطة الخدمات الاخرى نظرا لاتساعها الكبير.

الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ومهنة المحاسبة والمراجعة:

تعالج هذه الاتفاقية العقبات القانونية التي تعترض طريق التجارة الخارجية والاستثمار في قطاع الخدمات التي من ضمنها الخدمات المحاسبية. وتشتمل اتفاقية الخدمات على مجموعة من القواعد التي تنظم تدخل الجهات الحكومية في سوق الخدمات. ويتركز الهدف من وضع هذه القواعد في نقطتين: الأولى هي التأكد من أن مقدمي الخدمات الأجانب يتمتعون بمزايا مشابهة لتلك التي يتمتع بها مقدمو الخدمات المحليين والمنافسين من ناحية المتطلبات التي تصدر من الجهات الحكومية، والأخرى هي ازالة جميع العقبات التي تعترض دخول مقدمي الخدمات الاجانب.

وتتناسب درجة التزام الدول الاعضاء بهذه القواعد مع البرامج التي تقدمت بها تلك الدول لتطبيق هذه القواعد. فيسري هذا الالتزام على كل الجهات الحكومية الرئيسية والفرعية في البلد العضو في الاتفاقية، كما يسري على جميع الهيئات غير الحكومية التي تعمل بتفويض حكومي. ولقد كان عدد الدول الاعضاء التي تعهدت بالالتزام بالقواعد التي تخص مهنة المحاسبة والمراجعة ٥٢ دولة، علما بان عددا قليلا من هذه القواعد كان يخص جميع الخدمات بما فيها الخدمات المحاسبية.

وتجدر الاشارة هنا الى ان كل الدول الموقعة على اتفاقية اورغواي اعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) فيما عدا عشر دول.

القواعد التي تخص الخدمات المحاسبية:

تركزت القواعد التي شملتها اتفاقية الخدمات والمتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة في مادتين من مواد الاتفاقية (المادة السادسة والمادة السابعة). حيث غطت المادة السادسة موضوع القوانين المحلية في حين تناولت المادة السابعة موضوع الاعتراف بالمؤهلات والاجازات المهنية، كما عرضت كل مادة منهما ضوابطها في ثلاث نقاط وعلى النحو التالي:

المادة السادسة:

أ - تطبيق القوانين المحلية التي تخص قطاع الخدمات والمهن بطريقة معقولة وموضوعية بحيث لا تشكل عائقا للتجارة.

ب - ألا تشكل اجراءات التأهيل المهني واجراءات منح الاجازة المهنية عائقا امام التجارة في الخدمات.

ج - أن تكون لجميع الاعضاء اجراءات واضحة للتحقق من كفاءة المهنيين الراغبين بممارسة مهنهم في الحدود القانونية للبلد.

المادة السابعة:

أ - يحق للدول الاعضاء اختيار طريقة الاعتراف بالمؤهلات الاجنبية باللجوء الى التشريع الفردي او الاتفاق المتبادل مع دول اخرى او باستخدام الطرق المتفق عليها عالميا.

ب - في حالة استخدام أي الطرق المذكورة اعلاه لابد للبلد العضو اثبات على تطبيق هذه الاجراءات بشكل موضوعي وعادل.

● اجتماع الجات

ج ـ تشجيع الدول الاعضاء على التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية على وضع وتطبيق قواعد ومعايير دولية شائعة.

يمكن ملاحظة ان المادتين السابقتين تنطبقان على الكثير من المهن المشابهة لمهنة المحاسبة والمراجعة، وبعض هذه المهن لا تحتاج الى اتخاذ اجراءات تنفيذية بقدر ما تحتاج الى وضع خطوط استرشادية متى ما قررت اي دولة المضي قدما في تنفيذ الاتفاقية.

وفيما يخص مهنة المحاسبة فالاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) أدرك اهمية الاشتراك في مفاوضات اتفاقية الخدمات حتى لا يترك عملية تحديد مصير المهنة في ايدي المتفاوضين التجاريين، أما بشأن تطبيق اتفاقية الخدمات على مهنة المحاسبة فقد اتفق وزراء التجارة للدول التي شاركت في التوقيع على اتفاقية دورة أورغواي في أبريل ١٩٩٤ على قيام هيئة التجارة في الخدمات، التي أنشئت بموجب اتفاقية الخدمات، بتشكيل فرقة عمل مهمتها استكمال الاجراءات التنفيذية الخاصة بالمهن المختلفة، بما فيها مهنة المحاسبة التي اخذت صفة الاولوية، من خلال برنامج من ثلاث نقاط هي:

١ ـ التأكد من ان المتطلبات المحلية لممارسة مهنة المحاسبة والمعايير الفنية المطبقة لا تشكل عائقا للتجارة.

٢ ـ دعم المعايير الدولية الخاصة بممارسة المحاسبة من خلال التعاون مع المنظمات المهنية الحكومية وغير الحكومية كالاتحاد الدولي للمحاسبين ولجنة المعايير الدولية).

٣ ـ دعم الاعتراف المتبادل للمؤهلات المهنية بين الدول من خلال وضع الخطوط الارشادية اللازمة للاعتراف.

ولقد بين قرار تشكيل فرقة العمل بشكل واضح دور المؤسسات غير الحكومية في تنظيم المهنة حيث وجهت فرقة العمل على الاخذ بالاعتبار أهمية تلك المؤسسات وخصوصا في الحالات التي يكون فيها المهنيون هم منظمي المهنة في البلد. وأخيرا تجدر الاشارة الى ان توصيات فرقة العمل تكون ملزمة اذا تمت الموافقة عليها بالاجماع.

الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) واتفاقية الجات:

لقد تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين تطورات المفاوضات في دورة الاورغواي عن قرب، وللاتحاد في الوقت الحاضر اتصالات مكثفة مع فرقة العمل التابعة «للجات» الهدف منها بيان دور المنظمات المهنية المحلية والدولية في تنظيم المهنة على مر السنين، كما تهدف هذه الاتصالات الى توفير البرامج العملية والبيانات اللازمة لفرقة العمل، حيث ارسل الاتحاد الدولي للمحاسبين استبيانا لجميع المنظمات المهنية الاعضاء (مثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية) طالبا تزويده ببيانات وافية عن:

١ ـ بيانات اساسية عن المنظمة او الجمعية.

٢ ـ القوانين التي تنظم نشاط المنظمة او الجمعية.

٣ ـ القوانين المنظمة للمهنة بكل تفاصيلها.

٤ ـ القوانين المنظمة للهجرة.

٥ ـ ظروف ممارسة المهنة.

٦ ـ علاقة المنظمة بممثلي الدولة في «الجات».

٧ ـ التغيرات المتوقعة في قوانين تنظيم المهنة في البلد.

ويمكن القول ان توزيع هذا الاستبيان على الاعضاء يعتبر خطوة مهمة جدا في سبيل تسهيل مهمة فريق العمل التابع لمنظمة التجارة العالمية. ولكن استيفاء البيانات اللازمة من قبل الاعضاء وتقديمها الى الاتحاد الدولي للمحاسبين يعتبر خطوة اكثر اهمية لانها تمثل الاساس لاتخاذ القرارات المناسبة في المستقبل.

وتجدر الاشارة هنا الى ان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على اتصال مستمر مع الاتحاد الدولي للمحاسبين وهي في تفاعل مستمر مع الاحداث العالمية التي تهم مهنة المحاسبة والمراجعة.

هام في هذا المجال وننتظر منها ومن غيرها من الجمعيات (الاقتصادية) المزيد من المساهمات بالنظر إلى التجربة التي يعايشها اقتصادنا الوطني في الوقت الحالي والتي تتسم بمحدودية الموارد مقابل النفقات والالتزامات الكبيرة الملقاة على عاتق الخزانة العامة، مما يتطلب كل جهد وخبرة علمية ومهنية لوضع الاقتصاد الوطني على المسار الصحيح.

إن أهمية مجال المحاسبة والمراجعة ينطلق من أن لغة الأرقام هي المعيار والمؤشر في النظام الاقتصادي الحر، وإن دور المحاسب في ميدان تنفيذ الخطط والموازنات والرقابة عليها لا يكون على الوجه الأمثل دون تدعيم بالبيانات والأرقام وهذا بالإضافة إلى ما يقدمه علم المحاسبة من طرق وأنماط قياسية واختبارات محاسبية كفيل بأن يؤدي إلى النتيجة النهائية التي تبنى عليها أهم القرارات.. لذا فإن الأمانة الملقاة على عاتق المحاسب والمراجع ثقيلة، وإن أداءها بأمانة يتطلب جهداً كبيراً.

وفي الختام أدعو أبناءنا الخريجين للمشاركة في إكمال المسيرة التي بدأها إخوانهم في المهنة لما لذلك من دعم للمسار المهني والاقتصادي في بلدنا العزيز.

كما أشكر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على ما تم إنجازه في سبيل تحقيق أهدافها وطموحاتها.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح لهذا البلد الأمين في ظل رعاية وتوجيهات قائد مسيرتنا حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظهما الله.

● كلمة المؤسسين يلقيها السيد / سعد محمد السعد.

السعد:

الرعيل الأول من المحاسبين بذلوا الكثير لإنشاء هذا الصرح المهني

كلمة المؤسسين

ثم ألقى السيد / سعد محمد السعد رئيس أول مجلس إدارة للجمعية كلمة نيابة عن المكرمين من مؤسسي الجمعية قال فيها:

يسعدني أن أنوب عن الإخوة والأخوات الأوائل لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بمناسبة مرور واحد وعشرين عاماً على تأسيسها، شاكراً ومقدراً لزملائي الكرام دعوتهم لي لأنوب عن المؤسسين الأوائل، كما أشكر الجمعية الكريمة لتكريم الرعيل الأول من المحاسبين الذين بذلوا الكثير من الجهد والوقت لإنشاء هذا الصرح المهني العلمي بدولة الكويت.

إن لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورا بارزا في الاقتصاد الوطني،

المؤسسون

١ـ السيد / فهد عبد العزيز الهديب
٢ـ السيد / مشاري جاسم العنجري
٣ـ السيد / محمد عبد المحسن العتيقي
٤ـ السيد / يوسف صالح العثمان
٥ـ السيد / صلاح فهد المرزوق
٦ـ السيده / اسمت سيد حسن بهبهاني
٧ـ السيده / رفيعة عبد اللطيف العسعوسي
٨ـ السيد / عبد الله عبد العزيز الهديب
٩ـ السيد / سعد محمد السعد
١٠ـ السيد / محمد صالح حماده
١١ـ السيد / عبد العزيز سالم العبد الجادر
١٢ـ السيد / عبد الرحمن مبارك القعود
١٣ـ السيد / صالح حمد يحيى اليحيى
١٤ـ السيد / يوسف شهاب البحر
١٥ـ السيد / ضرار يوسف الغانم
١٦ـ السيد / حمد سليمان السمحان
١٧ـ السيد / علي عبد الله المرتجي
١٨ـ السيد / د. صادق محمد البسام
١٩ـ السيد / علي عامر عبد الله الهاجري
٢٠ـ السيد / عيد سماوي الظفيري
٢١ـ السيد / عبد الغني عبد الرحمن الملا
٢٢ـ السيد / خالد عبد الله الغانم
٢٣ـ السيد / عبد اللطيف عبد الله الماجد
٢٤ـ السيد / حسين راشد الغيص
٢٥ـ السيد / ظافر إبراهيم سعد الهلال
٢٦ـ السيد / د. سعود حمد الحميدي
٢٧ـ السيد / صافي عبد العزيز المطوع

المعيار المحاسبي الدولي السابع:

قائمة التدفقات النقدية

تقديم في عام ١٩٩٢ جرى تعديل المعيار الدولي رقم ٧ حيث تم استبدال قائمة التغيرات في المركز المالي بقائمة التدفقات النقدية، ويبدأ سريان هذا المعيار بعد تعديله على القوائم المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ اعتباراً من أول يناير ١٩٩٤ أو بعد ذلك التاريخ. ونظرا لالتزام الشركات الكويتية بتطبيق المعايير الدولية، فلقد رأينا ان يشتمل هذا العدد على المعيار بعد تعديله.

المحتويات

هدف المعيار	الفقرات
مقدمة	١ ـ ٣
فوائد المعلومات عن التدفقات النقدية	٤ ـ ٥
تعريفات	٦ ـ ٩
النقدية وما يعادلها	٧ ـ ٩
عرض قائمة التدفقات النقدية	١٠ ـ ١٧
ـ الأنشطة التشغيلية	١٣ ـ ١٥
ـ الأنشطة الاستثمارية	١٦
ـ الأنشطة التمويلية	١٧
التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	١٨ ـ ٢٠
التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	٢١
التقرير عن التدفقات النقدية الصافية	٢٢ ـ ٢٤
التدفقات النقدية بعملات أجنبية	٢٥ ـ ٢٨
البنود الاستثنائية	٢٩ ـ ٣٠
الفوائد وتوزيعات الأرباح	٣١ ـ ٣٤
الضرائب على الدخل	٣٥ ـ ٣٦
الاستثمار في شركات تابعة وزميلة ومشتركة	٣٧ ـ ٣٨
الحصول والتخلص من شركات تابعة والوحدات الأخرى	٣٩ ـ ٤٢
العمليات غير النقدية	٤٣ ـ ٤٤
مكونات النقدية وما يعادلها	٤٥ ـ ٤٧
الإيضاحات الأخرى	٤٨ ـ ٥٢
تاريخ بدء التطبيق	٥٣

ملاحق:

١ ـ قائمة التدفقات النقدية لمنشأة غير مالية.

٢ ـ قائمة التدفقات النقدية لمنشأة مالية.

هدف المعيار:

تعتبر المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية للمشروع نافعة في تزويد مستخدمي القوائم المالية بالأساس اللازم لتحديد قدرة المشروع على توليد نقدية أوما يعادلها وحاجة المشروع للانتفاع بتلك التدفقات النقدية، فالقرارات الاقتصادية للمستخدمين تتطلب تقييم قدرة المشروع على توليد نقدية وما يعادلها وكذلك تحديد توقيت الحصول على هذه النقدية ودرجة عدم التأكد المرتبطة بها.

يهدف هذا المعيار إلى إلزام المشروعات بتقديم معلومات عن التغيرات الفعلية في النقدية وما يعادلها عن طريق إعداد قائمة للتدفقات النقدية على أساس تصنيف تلك التدفقات إلى تدفقات من الأنشطة التشغيلية وتدفقات من الأنشطة الاستثمارية وأخيراً تدفقات من الأنشطة التمويلية.

مقدمة:

١ـ يجب على المنشأة أن تقوم بإعداد قائمة بالتدفقات النقدية وذلك وفقاً لمتطلبات هذا المعيار وتضاف هذه القائمة للقوائم المالية التي تعدها المنشأة عن الفترات المحاسبية.

٢ـ يحل هذا المعيار محل المعيار الدولي رقم ٧ والخاص بإعداد قائمة التغيرات في المركز المالي والمصدر في يوليو ١٩٧٧.

٣ـ يهتم مستخدمو القوائم المالية بمعرفة مصادر واستخدامات النقدية وما يعادلها، وذلك بغض النظر عن طبيعة نشاط المشروع وعما إذا كانت النقدية تمثل المنتج الأساسي الذي يتعامل فيه المشروع كما في حالة المنشآت المالية، فالمشروعات على تنوعها تحتاج إلى نقدية وذلك لتأدية وظائفها التشغيلية ولسداد التزاماتها ولتوفير عائد للمستثمرين، وعلى ذلك فإن هذا المعيار يتطلب أن تقوم كافة المشروعات بإعداد وعرض قائمة التدفقات النقدية.

دكتور / مصطفى أحمد الشامي
قسم المحاسبة ـ كلية التجارة ـ جامعة الكويت

فوائد المعلومات عن التدفقات النقدية:

٤ ـ إذا ما تم استخدام قائمة التدفقات النقدية مع بقية القوائم المالية الأخرى، فإنه يمكن الحصول على معلومات تمكن مستخدمي تلك القوائم من تقييم التغيرات في صافي أصول المشروع وهيكله المالي (بما في ذلك السيولة والملاءة المالية) وقدرته في التأثير على مقادير وتوقيت التدفقات النقدية وذلك من أجل التكيف مع الظروف المتغيرة والفرص المتاحة، وتعتبر المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية مفيدة في قياس مقدرة المشروع على توليد نقدية وما يعادلها وكذلك مساعدة المستخدمين في بناء وتطوير نماذج لتحديد ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية لمختلف المشروعات، كما أنها تساعد في عملية إجراء المقارنات بين أداء المشروعات المختلفة وذلك لأنها تتلافى تأثير استخدام معالجات محاسبية مختلفة لنفس العمليات والأحداث المالية.

٥ ـ وغالباً ما تستخدم المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية الفعلية (التاريخية) كمؤشر لمقدار وتوقيت ومخاطر التدفقات النقدية المستقبلية، كما أنها تعتبر نافعة في مراجعة وتقييم دقة التنبؤات السابقة للتدفقات النقدية وكذلك في فحص العلاقة بين الربحية وصافي التدفقات النقدية وأثر التغير في الأسعار.

تعريفات:

٦ـ فيما يلي تحديد لمعاني المصطلحات التي استخدمت في المعيار

النقدية: ويقصد بها النقدية بالصندوق والودائع تحت الطلب.

ما يعادل النقدية: وتتمثل في الاستثمارات قصيرة الأجل والتي تتمتع بدرجة عالية من السيولة حيث يمكن تحويلها إلى مقدار معروف من النقدية، ولا تتعرض لمخاطر عالية من حيث التغير في قيمتها.

التدفقات النقدية: عبارة عن تدفقات داخلة وخارجة من النقدية وما يعادلها.

الأنشطة التشغيلية: عبارة عن الأنشطة الرئيسية التي تولد إيرادات المشروع، وهي لا تشمل الأنشطة الاستثمارية والتمويلية.

الأنشطة الاستثمارية: عبارة عن الأنشطة المتعلقة بالحصول على أو التخلص من الأصول طويلة الأجل أو الاستثمارات غير المتضمنة في ما يعادل النقدية.

الأنشطة التمويلية: عبارة عن الأنشطة التي ينتج عنها تغيرات في حجم ومكونات رأس المال المملوك والمقترض للمشروع.

النقدية وما يعادلها:

٧ـ يتم الاحتفاظ بما يعادل النقدية لأغراض مقابلة الاحتياجات قصيرة الأجل من النقدية وليس بغرض الاستثمار أو لأغراض أخرى، ولاعتبار أي بند من البنود التي تعادل النقدية فإنه يجب أن يكون قابلاً للتحول إلى مقدار محدد من النقود وألا يكون معرضاً لمخاطر كبيرة للتغير في قيمته، وعلى ذلك فإن أي استثمار يمكن اعتباره نقدية مكافئة (معادلة) في حالة ما إذا كان أجله في حدود ثلاثة أشهر أو أقل، وذلك من تاريخ الحصول عليه، ويعتبر الاستثمار في حقوق ملكية مستبعداً من النقدية المكافئة إلا إذا كانت تمثل في جوهرها نقدية معادلة، كأن تكون أوراق

مالية ممتازة تم الحصول عليها قبل تاريخ استحقاقها بفترة قصيرة وأن يكون تاريخ سدادها محدداً.

٨ـ يدخل الاقتراض من البنوك بصفة عامة ضمن بنود الأنشطة التمويلية، ومع ذلك فإنه في بعض الدول قد يكون رصيد السحب على المكشوف واجب الدفع بمجرد الطلب كجزء متكامل من نقدية المشروع، في مثل هذه الأحوال فإن رصيد السحب على المكشوف يدخل كبند من بنود النقدية المعادلة، وتتميز هذه الحالات بأن رصيد البنك غالباً ما يكون متقلباً من موجب إلى سحب على المكشوف.

٩ـ لا تتضمن التدفقات النقدية أية تحويلات بين بنود تمثل نقدية أو نقدية معادلة، وذلك راجع إلى أن تلك البنود تمثل جزءاً من النقدية الخاصة بالمشروع ولا تتعلق بالأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية للمشروع.

عرض قائمة التدفقات النقدية:

١٠ـ يجب أن تشتمل قائمة التدفقات النقدية على التدفقات النقدية الخاصة بالفترة مبوبة إلى الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

١١ـ على المشروع أن يعرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية بطريقة مناسبة لطبيعة نشاطه، ويساعد تبويب التدفقات النقدية حسب الأنشطة في قياس اثر هذه الأنشطة على المركز المالي للمشروع وعلى مقدار النقدية وما يعادلها، وهذه المعلومات يمكن استخدامها أيضاً لتقييم العلاقات بين تلك الأنشطة.

١٢ـ يمكن أن تجمع عملية واحدة بين تدفقات نقدية تخص أنشطة مختلفة، فعلى سبيل المثال عند سداد قرض وفوائده، فإن الجزء الخاص بالفوائد يمكن تصنيفه على أنه نشاط تشغيلي أما أصل القرض نفسه فيعتبر نشاطا تمويليا.

ـ الأنشطة التشغيلية:

١٣ـ تعتبر التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية مؤشرا جيدا لبيان مقدرة المشروع على توليد تدفقات نقدية من عملياته الرئيسية تكفي لسداد قروضه والمحافظة على قدراته التشغيلية، ودفع توزيعات أرباح للمساهمين وعمل استثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، وتعتبر المعلومات التاريخية المتعلقة بالمكونات الرئيسية للتدفقات النقدية من أنشطة التشغيل نافعة إذا ما تم استخدامها مع المعلومات الأخرى للتنبؤ بالتدفقات المستقبلية من الأنشطة التشغيلية.

١٤ـ التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية يتم اشتقاقها من الأنشطة الرئيسية المولدة لإيرادات المشروع، وعلى ذلك فإنها عموماً ما تمثل نتائج العمليات والأحداث التي تدخل في تحديد صافي الربح أو صافي الخسارة، وفيما يلي بعض الأمثلة على مكونات بنود التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:

(أ) المتحصلات من بيع السلع وتقديم الخدمات.

(ب) المتحصلات من امتيازات وعمولات وسمسرة وأية إيرادات أخرى.

(جـ) المدفوعات للموردين مقابل سلع وخدمات.

(د) المدفوعات للعاملين أو نيابة عنهم.

(هـ) المتحصلات والمدفوعات لشركات التأمين كأقساط أو مطالبات لتعويضات وأية مزايا عن بوالص التأمين.

(و) المدفوعات كضرائب وكذلك أية استردادات لضرائب إلا إذا كانت تخص أنشطة تمويلية واستثمارية.

(ز) المتحصلات والمدفوعات المتعلقة بعقود تجارية.

وهناك بعض العمليات المالية مثل بيع أصل ثابت يمكن أن ينتج عنها مكاسب أو خسائر يتم تضمينها بصافي الربح أو صافي الخسارة، ومع ذلك فإن النقدية الناتجة عن مثل هذه العمليات تعتبر متعلقة بالنشاط الاستثماري.

١٥ـ قد تحتفظ بعض المشروعات بأوراق مالية لأغراض الاتجار فيها أو المضاربة عليها، في مثل هذه الأحوال يجب معاملة تلك الأوراق معاملة المخزون بغرض البيع، وعلى ذلك فإن التدفقات النقدية المتعلقة بشراء وبيع هذه الأوراق يجب أن تصنف كتدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية، وقياساً على ذلك فإن القروض والدفعات التي تقدمها المؤسسات المالية تصنف عادة ضمن التدفقات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية حيث ترتبط تلك التدفقات بالأنشطة الرئيسية المتعلقة بتوليد الإيرادات.

الأنشطة الاستثمارية:

١٦ـ يعتبر التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية في قسم منفصل من القائمة مهما، وذلك لأن هذه التدفقات توضح حجم النفقات التي تم تخصيصها لموارد سوف تحقق أرباحا وتدفقات نقدية مستقبلية، وفيما يلي بعض الأمثلة عن التدفقات النقدية المتعلقة بنشاط الاستثمار:

(أ) المدفوعات لشراء أصول ممتلكات ومعدات وآلات وأصول ثابتة غير ملموسة وأية أصول ثابتة أخرى.

(ب) المتحصلات من بيع ممتلكات وآلات ومعدات وأصول ثابتة غير ملموسة أو أية أصول ثابتة أخرى.

(جـ) المدفوعات لشراء أسهم أو سندات مصدرة بمعرفة مشروعات أخرى أو للدخول في مشروعات مشتركة (وذلك بخلاف المدفوعات لشراء أوراق مالية تعتبر نقدية معادلة أو تلك الأوراق التي تشتري لأغراض الاتجار فيها).

(د) المتحصلات من بيع أسهم أو سندات أو حصص في مشروعات مشتركة (وذلك بخلاف المتحصلات من بيع أوراق مالية تعامل معاملة النقدية المعادلة وكذلك الأوراق التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض الاتجار).

(هـ) القروض والدفعات المقدمة لأطراف أخرى (وذلك بخلاف القروض والدفعات التي تقدمها المؤسسات المالية).

(و) المتحصلات عن قروض ودفعات

منحت لأطراف أخرى (وذلك بخلاف القروض والدفعات الخاصة بمؤسسات مالية).

(ز) المدفوعات النقدية لعقود مستقبلية أو لخيارات أو مقايضات، وذلك باستثناء حالة الاحتفاظ بتلك العقود لأغراض الاتجار فيها أو إذا ما تم تصنيف تلك العقود ضمن الأنشطة التمويلية.

(ح) المتحصلات من عقود مستقبلية أو خيارات أو مقايضات وذلك باستثناء حالة الاحتفاظ بتلك العقود لأغراض الاتجار فيها أو إذا ما تم تصنيف تلك العقود ضمن الأنشطة التمويلية.

وفي حالة ما إذا تمت المحاسبة عن أحد هذه العقود لعقد وقائي لموقف معين، فإنب التدفقات النقدية المتعلقة بذلك العقد تصنف بنفس التصنيف الخاص بنفس الموقف الذي تم تحصينه.

الأنشطة التمويلية:

١٧ـ يعتبر التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية في قسم منفصل من القائمة مفيدا لأغراض التنبؤ بأية مطالبات أو حقوق لأصحاب الأموال على التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع، وفيما يلي بعض الأمثلة على التدفقات النقدية المتعلقة بنشاط التمويل.

(أ) المتحصلات من إصدار الأسهم أو أية حصص أخرى في رأس المال.

(ب) المدفوعات للملاك في سبيل شراء أو استرداد أسهم سبق للمشروع إصدارها.

(جـ) المتحصلات من إصدار سندات أو كمبيالات أو أية مصادر اقتراض أخرى قصيرة الأجل.

(د) المدفوعات النقدية لسداد أموال مقترضة.

(و) المدفوعات النقدية بواسطة المستأجر لأجل تخفيض التزامات عن أصول مستأجرة متعلقة بعقد إيجار تمويلي.

التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:

١٨ـ يجب على المشروع التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية باستخدام أي من الطريقتين الآتيتين:

(أ) الطريقة المباشرة حيث يتم التقرير عن إجمالي العناصر الأساسية للمتحصلات والمدفوعات.

(ب) الطريقة غير المباشرة، حيث يتم تعديل رقم صافي الربح أو صافي الخسارة بأثر العمليات غير النقدية، والمقدمات والمستحقات المتعلقة بتدفقات نقدية سابقة أو لاحقة من العمليات وكذلك البنود الدخلية المرتبطة بالتدفقات النقدية من نشاط الاستثمار والتمويل.

١٩ـ ويفضل استخدام الطريقة المباشرة للتقرير عن التدفقات النقدية من العمليات، حيث تقدم هذه الطريقة معلومات قد تكون نافعة في تقدير التدفقات النقدية المستقبلية والتي لا تتوافر في حالة اتباع الطريقة غير المباشرة، وفي ظل الطريقة المباشرة يتم الحصول على المعلومات الخاصة بإجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات لكل عنصر من العناصر الأساسية بإحدى طريقتين.

(أ) من الدفاتر المحاسبية للمشروع.

(ب) تعديل بنود إيرادات المبيعات وتكلفة البضاعة المباعة (الفوائد وما شابهها من بنود الدخل ومصروف الفوائد وما شابهها من بنود المصروفات بالنسبة للمؤسسات المالية) وكذلك باقي بنود قائمة الدخل بما يلي:

١ـ التغير في المخزون والمدينين والدائنين خلال الفترة.

٢ـ البنود غير النقدية الأخرى.

٣ـ البنود الأخرى والتي تدخل آثارها النقدية ضمن أنشطة الاستثمار أو أنشطة التمويل.

٢٠ـ وفي ظل الطريقة غير المباشرة، يتم تحديد صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية عن طريق تعديل صافي الربح أو صافي الخسارة بأثر كل مما يلي:

(أ) التغير في المخزون والمدينين والدائنين خلال الفترة.

(ب) البنود غير النقدية كالاستهلاك والمخصصات الأخرى والضرائب المؤجلة ومكاسب وخسائر تحويل العملة غير المحققة، وكذلك الأرباح غير الموزعة من شركات زميلة أو حقوق أقلية.

(جـ) باقي البنود التي يعتبر أثرها النقدي خاصا بأنشطة استثمارية أو تمويلية.

وكطريقة بديلة فإنه يمكن عرض صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية في ظل الطريقة غير المباشرة عن طريق إظهار الإيرادات والمصروفات كما ظهرت بقائمة الدخل وكذلك التغيرات خلال الفترة في بنود المخزون والمدينون والدائنون من أنشطة التشغيل.

التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:

٢١ـ يجب على المشروعات أن تعرض في جزء منفصل إجمالي العناصر المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات والتي تنتج من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية وذلك فيما عدا ما جاء بالفقرات ٢٢ و ٢٤ والتي يتم التقرير فيها طبقاً لأساس صافي التدفقات النقدية.

التقرير عن التدفقات النقدية الصافية:

٢٢ـ يمكن استخدام الأساس الصافي للتقرير عن التدفقات النقدية المتعلقة بالأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية في الحالات الآتية:

(أ) المتحصلات والمدفوعات التي تتم لحساب العملاء وذلك عندما تعكس التدفقات النقدية أنشطة العميل وليس أنشطة المشروع.

(ب) المتحصلات والمدفوعات لبنود يكون معدل دورانها سريعا ومبالغها كبيرة وآجالها قصيرة.

٢٣ـ من الأمثلة على المتحصلات

والمدفوعات النقدية المشار إليها في فقرة ٢٢ (أ) ما يلي:

(أ) قبول الودائع تحت الطلب وإعادة دفعها بمعرفة أحد البنوك.

(ب) الأموال التي تحتفظ بها شركة استثمار لأحد العملاء.

(جـ) الإيجارات التي يتم تحصيلها نيابة عن الملاك وسدادها لهم.

ومن الأمثلة على التحصيلات والمدفوعات النقدية المشار إليها في الفقرة ٢٢ (ب) المدفوعات المقدمة التي تتم وإعادة الدفع في الحالات الآتية:

(أ) المبالغ الأصلية المتعلقة بعملاء البطاقات البلاستيكية.

(ب) شراء وبيع الاستثمارات.

(جـ) بعض العمليات الأخرى المتعلقة بالاقتراض قصير الأجل، والتي لا تزيد فترة آجالها على ثلاثة شهور.

٢٤ـ يمكن عرض التدفقات النقدية للمؤسسات المالية والناتجة عن الأنشطة التالية باستخدام أساس صافي التدفقات النقدية:

(أ) التحصيلات والمدفوعات النقدية المتعلقة بقبول ورد الودائع لأجل محدد.

(ب) إيداع وسحب الودائع مع مؤسسات مالية أخرى.

(جـ) القروض والدفعات للعملاء وتحصيل هذه القروض والدفعات.

التدفقات النقدية بعملات أجنبية:

٢٥ـ التدفقات النقدية الناتجة بعملات أجنبية يجب إثباتها بالعملة المحلية وباستخدام سعر التحويل السائد في تاريخ التدفقات النقدية بين العملات الأجنبية والعملة المحلية.

٢٦ـ التدفقات النقدية لأي فرع أجنبي يجب ترجمة باستخدام سعر التحويل بين العملة الأجنبية والعملة المحلية في تاريخ حدوث التدفقات النقدية.

٢٧ـ التدفقات النقدية المخصصة بعملية أجنبية يتم التقرير عنها بطريقة متسقة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢١، المحاسبة عن تأثير التغير في معدلات تحويل العملات الأجنبية. وهذا يسمح باستخدام سعر تحويل يقارب سعر التحويل الحقيقي، وعلى سبيل المثال فإن المتوسط المرجح لسعر التحويل الحقيقي، لفترة محددة يمكن استخدامه لتسجيل عمليات تمت بعملات أجنبية أو لترجمة التدفقات النقدية لأحد الفروع الأجنبية. ومع ذلك فإن المعيار رقم ٢١ لا يسمح باستخدام سعر التحويل السائد في تاريخ قائمة المركز المالي عند ترجمة التدفقات النقدية لأحد الفروع أو الشركات التابعة الأجنبية.

٢٨ـ المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن التغيرات في معدلات تحويل العملات الأجنبية تعتبر من قبيل التدفقات النقدية ومع ذلك فإن تأثير التغيرات في معدلات التحويل على النقدية وما يعادلها والتي يتم الاحتفاظ بها (أو تستحق) بعملات أجنبية يجب التقرير عنها بقائمة التدفقات النقدية وذلك من أجل تسوية أرقام النقدية وما يعادلها أول وآخر المدة، ويتم عرض هذا المقدار منفصلاً عن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل ويشمل الفروق - إن وجدت - بافتراض التقرير عن تلك التدفقات باستخدام سعر التحويل السائد في نهاية الفترة.

البنود الاستثنائية:

٢٩ـ يجب تبويب التدفقات النقدية المتعلقة بالبنود الاستثنائية حسب الأنشطة إلى تشغيلية واستثمارية وتمويلية والتقرير عنها منفصلة عن البنود العادية.

٣٠ـ التدفقات النقدية المتعلقة بالبنود الاستثنائية يجب التقرير عنها بطريقة منفصلة مع تقسيمها إلى تدفقات من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل بقائمة التدفقات النقدية، وذلك لمساعدة المستخدمين على فهم طبيعة هذه التدفقات وتأثيرها على التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية للمشروع. وهذا الإفصاح يعتبر إضافة للإفصاح المتعلق بالبنود الاستثنائية الوارد بالمعيار المحاسبي الدولي رقم ٨ البنود الاستثنائية، الاخطاء والتغيرات في السياسات المحاسبية.

الفوائد وتوزيعات الأرباح:

٣١ـ يجب التقرير عن كل من الفوائد وتوزيعات الأرباح المحصلة والمدفوعة بطريقة منفصلة، كما يجب تبويب هذه البنود بطريقة متسقة من فترة إلى أخرى كبنود خاصة بالأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية.

٣٢ـ يجب الإفصاح عن إجمالي الفوائد المدفوعة خلال العام بقائمة التدفقات النقدية بغض النظر عن المعالجة المحاسبية لتلك الفوائد كمصروف بقائمة الدخل أو رسملتها طبقاً للمعالجة الواردة بالمعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣، تكاليف الاقتراض.

٣٣ـ بالنسبة للمؤسسات المالية يتم تصنيف الفوائد المدفوعة والفوائد وتوزيعات الأرباح المحصلة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل، ومع ذلك فلا يوجد إجماع في الرأي على كيفية تصنيف هذه البنود بالنسبة للمشروعات الأخرى — فيمكن اعتبار تلك البنود كتدفقات نقدية خاصة بالأنشطة التشغيلية لكونها تدخل في عملية تحديد صافي الربح أو صافي الخسارة، أو يمكن اعتبار الفوائد المدفوعة متعلقة بالنشاط التمويلي لكونها تكاليف خاصة بالحصول على الأموال، كما يمكن اعتبار الفوائد والتوزيعات المحصلة ضمن بنود التدفقات النقدية للنشاط الاستثماري باعتبارها تمثل عوائد على الاستثمارات.

٣٤ـ يمكن تصنيف توزيعات الأرباح المدفوعة كتدفقات نقدية متعلقة بنشاط التمويل لكونها تكاليف متعلقة بالحصول على الأموال، أو يمكن تصنيفها كتدفقات نقدية متعلقة بالأنشطة التشغيلية من أجل مساعدة المستخدمين في قياس قدرة المشروع على دفع توزيعات نقدية من

التدفقات النقدية المتعلقة بنشاط التشغيل.

الضرائب على الدخل:

٣٥ـ يجب الإفصاح عن التدفقات النقدية المتعلقة بالضرائب منفصلة كتدفقات نقدية متعلقة بالنشاط التشغيلي، إلا إذا كانت مرتبطة بطريقة واضحة بالأنشطة الاستثمارية أو التمويلية.

٣٦ـ تنتج الضرائب على الدخل من عمليات ينتج عنها تدفقات نقدية تبوب كتشغيلية أو استثمارية أو تمويلية بقائمة التدفقات النقدية، وبينما قد يكون من السهل تحديد مصروف الضرائب المتعلق بالأنشطة الاستثمارية أو التمويلية إلا أن التدفقات النقدية المتعلقة بتلك الضرائب لا يسهل تحديدها كما أنها قد تحدث في فترة مختلفة، وعلى ذلك فإن الضرائب المدفوعة يجب تصنيفها عموماً ضمن بنود التدفقات النقدية الخاصة بالأنشطة التشغيلية، ورغم ذلك فإذا أمكن بطريقة عملية تخصيص تدفقات نقدية ضريبية لعمليات ينتج عنها تدفقات نقدية تبوب كتدفقات استثمارية أو تمويلية، فإنه يجب تصنيف التدفقات النقدية الضريبية كتدفقات نقدية خاصة بالنشاط الاستثماري أو التمويلي أيضاً، وعندما يتم تخصيص التدفقات النقدية الضريبية على أكثر من نشاط، فإنه يجب الإفصاح عن إجمالي الضرائب المدفوعة.

الاستثمار في شركات تابعة وزميلة ومشتركة:

٣٧ـ في حالة استخدام طريقة التكلفة أو حقوق الملكية للمحاسبة على الاستثمار في شركات تابعة أو زميلة، يجب على المستثمر أن يقتصر في قائمة التدفقات النقدية على التدفقات النقدية التي تحدث بينه وبين الشركة المستثمر فيها، وعلى سبيل المثال التوزيعات والدفعات.

٣٨ـ في حالة المشروعات التي تستخدم في التقرير عن حصتها في شركات مشتركة (انظر المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣١، التقرير عن الحصص في الشركات المشتركة) طريقة القوائم الموحدة النسبية، يجب أن تضمن قائمة التدفقات النقدية الموحدة حصتها في التدفقات النقدية الخاصة بالشركة المشتركة، وفي حالة المشروعات التي تستخدم في المحاسبة عن حصتها في شركات مشتركة طريقة حقوق الملكية، فإنها يجب أن تضمن بقائمة التدفقات النقدية، التدفقات النقدية المتعلقة بالاستثمار في الشركة المشتركة، والتوزيعات والمدفوعات والمتحصلات الأخرى التي تحدث بينها وبين الشركة المشتركة.

الحصول والتخلص من شركات تابعة على الوحدات الأخرى:

٣٩ـ يجب الإفصاح عن إجمالي التدفقات النقدية الناتجة عن الحصول والتخلص من وحدات الأعمال الأخرى بطريقة منفصلة مع تبويبها كتدفقات خاصة بالأنشطة الاستثمارية.

٤٠ـ في كل من حالتي الحصول على والتخلص من وحدات تابعة خلال الفترة يجب الإفصاح بطريقة إجمالية عما يلي:

(أ) إجمالي سعر الشراء أو البيع.

(ب) الجزء من السعر الذي تم دفعه أو تحصيله في صورة نقدية أو نقدية معادلة.

(جـ) مقدار النقدية أو النقدية المعادلة الخاصة بالشركة التابعة التي تم الحصول عليها أو التخلص منها.

(د) مقدار الأصول والخصوم بخلاف النقدية أو النقدية المعادلة الخاصة بالشركة التابعة التي تم الحصول عليها أو التخلص منها مبوبة إلى المجموعات الرئيسية المتعلقة بها.

٤١ـ يعتبر الإفصاح المستقل للأثر النقدي للحصول على والتخلص من الوحدات التابعة ووحدات الأعمال الأخرى مع الإفصاح عن مقدار الأصول والخصوم التي تم الحصول عليها أو التخلص منها مساعداً في التمييز بين التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية الأخرى، ويجب عدم خصم التدفقات النقدية الناتجة عن التخلص من الوحدات التابعة من التدفقات الناتجة عن الحصول على الشركات والوحدات التابعة الأخرى.

٤٢ـ يجب الإفصاح بقائمة التدفقات النقدية عن إجمالي المبالغ المدفوعة أو المحصلة كثمن شراء أو بيع بعد خصم النقدية أو النقدية المعادلة التي تم الحصول عليها أو دفعها.

العمليات غير النقدية:

٤٣ـ العمليات الاستثمارية والتمويلية التي لا تتطلب استخدام نقدية أو نقدية معادلة يجب استبعادها من قائمة التدفقات النقدية، ويجب الإفصاح عن هذه العمليات في مكان آخر بالقوائم المالية بطريقة تيسر الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك الأنشطة للأطراف المهتمة بذلك.

٤٤ـ كثير من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية لا تؤثر بطريقة مباشرة على التدفقات النقدية الجارية، بالرغم من تأثيرها على هيكل الأموال والأصول بالمشروع، ويعتبر استبعاد العمليات غير النقدية من قائمة التدفقات النقدية متسقاً مع أهداف قائمة التدفقات النقدية حيث لا يترتب على هذه العمليات تدفقات نقدية خلال الفترة الحالية، ومن الأمثلة على هذه العمليات:

(أ) الحصول على الأصول بالأجل أو على سبيل التأجير التمويلي.

(ب) الحصول على مشروعات عن طريق إصدار أسهم.

(جـ) تحويل الديون إلى حقوق ملكية.

٤٥ـ مكونات النقدية والنقدية المعادلة

يجب الإفصاح عن مكونات النقدية والنقدية المعادلة مع عرض تسوية للمقدار الظاهر بقائمة التدفقات النقدية مع القيمة المعادلة الظاهرة بقائمة المركز المالي.

٤٦ـ في ضوء التنوع والتعدد في عمليات إدارة النقدية والترتيبات البنكية في مختلف أنحاء العالم ومن أجل الاتساق مع أحكام المعيار المحاسبي الدولي رقم ١، الإفصاح عن السياسات المحاسبية، فإنه

يجب على المشروع الإفصاح عن السياسة المتبعة في تحديد مكونات النقدية والنقدية المعادلة.

٤٧ـ يجب التقرير عن تأثير أي تغير في سياسة تحديد مكونات النقدية والنقدية المعادلة، فعلى سبيل المثال فإن تغير كيفية تبويب أي أصل مالي سبق اعتباره جزءاً من محفظة الاستثمارات يجب معالجته طبقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٨، البنود الاستثنائية، الأخطاء الجسيمة والتغيرات في السياسات المحاسبية.

الايضاحات الأخرى:

٤٨ـ يجب الإفصاح عن مقدار أية مقادير نقدية أو نقدية معادلة مهمة تعتبر غير متاحة للاستخدام بواسطة المجموعة.

٤٩ـ هناك الكثير من المواقف التي يحتفظ فيها المشروع بمقادير نقدية أو نقدية معادلة وتكون غير متاحة للاستخدام بواسطة المجموعة ومن الأمثلة على ذلك مقدار المبالغ النقدية أو النقدية المعادلة التي يجب على الشركات التابعة والعاملة في بلاد أجنبية وذلك طبقاً لمتطلبات رقابية أو قانونية خاصة بالتحويلات والتي تكون تحت الاستخدام العام للمركز الرئيسي أو الفروع الأخرى.

٥٠ـ هناك معلومات إضافية قد تكون مفيدة للمستخدمين في فهم الموقف المالي وسيولة المنشأة، ويجب تشجيع الإفصاح عن هذه المعلومات ومن أمثلتها.

(أ) مقادير المبالغ المقترضة المتاحة للاستخدام التشغيلي المستقبلي ولتسديد التعهدات الرأسمالية مع توضيح أية قيود على استخدام هذه التسهيلات.

(ب) يجب التقرير عن المقادير الإجمالية للتدفقات النقدية من كل من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل والمتعلقة بالحصص في المشروعات المشتركة باستخدام طريقة القوائم المجمعة النسبية.

(جـ) المقادير الإجمالية للتدفقات النقدية التي تمثل زيادة في الطاقة التشغيلية منفصلة عن التدفقات النقدية المطلوبة للاحتفاظ بالطاقة التشغيلية العادية.

(د) تقارير التدفقات النقدية المتعلقة بالأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويل لكل قطاع من القطاعات الصناعية والجغرافية (انظر المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٤، التقرير القطاعي عن المعلومات المالية).

٥١ـ ويعتبر التقرير عن التدفقات النقدية التي تمثل زيادة في الطاقة التشغيلية منفصلاً عن التدفقات النقدية المطلوبة للاحتفاظ بطاقة تشغيلية عادية مفيداً في تمكين المستخدمين من تحديد ما إذا كان المشروع يستثمر مبالغ كافية لصيانة أنشطته التشغيلية والمشروعات التي لا تستثمر مبالغ كافية للحفاظ على طاقتها التشغيلية قد تضحى بالربحية المستقبلية من أجل تحقيق سيولة عاجلة وتوزيع مبالغ على الملاك.

٥٢ـ يعتبر الإفصاح القطاعي عن التدفقات النقدية مفيدا للمستخدمين في تفهم العلاقة بين التدفقات النقدية للمشروع ككل ولكل جزء من أجزائه وكذلك في مدى توافر وتغاير التدفقات النقدية القطاعية.

تاريخ بدء التطبيق:

٥٣ـ يعتبر هذا المعيار واجب التطبيق بالنسبة للقوائم المالية التي تغطي فترات تبدأ من أو بعد أول يناير ١٩٩٤.

وبالله التوفيق

ملحق ١: قائمة التدفقات النقدية لمنشأة غير مالية

يعتبر هذا الملحق توضيحيا فقط ولا يعتبر جزءاً من المعيار ويهدف بصفة أساسية إلى توضيح كيفية تطبيق المعيار للمساعدة على تفهم معناه.

١ـ توضح الأمثلة المقادير المتعلقة بالفترة الحالية فقط، ويجب ملاحظة أنه طبقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٥ المعلومات الواجب الإفصاح عنها بالقوائم المالية فإنه يجب عرض المقادير المماثلة للسنة السابقة.

٢ـ تم عرض المعلومات المتعلقة بقائمة الدخل وقائمة المركز المالي لتوضيح كيفية اشتقاق قائمة التدفقات النقدية في ظل الطريقتين المباشرة وغير المباشرة، ويلاحظ أنه لم يتم عرض أي من قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي طبقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية.

٣ـ تعتبر المعلومات الآتية مناسبة أيضاً لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية:

تم الحصول على جميع أسهم الشركة التابعة نظير مبلغ ٥٩٠، والقيمة العادلة للأصول التي تم الحصول عليها والخصوم كانت كما يلي:

المخزون	١٠٠
مدينون	١٠٠
نقدية	٤٠
معدات وآلات	٦٥٠
دائنون	١٠٠
ديون طويلة الأجل	٢٠٠

تم إصدار أسهم بمبلغ ٢٥٠ وتم الحصول على قروض طويلة الأجل قدرها ٢٥٠.

بلغ مصروف الفوائد ٤٠٠ منه مبلغ ١٧٠ دفع خلال الفترة كما تم سداد مبلغ ١٠٠ كمصروف فوائد مستحق عن الفترة السابقة.

بلغت الأرباح النقدية الموزعة ١٢٠٠.

كانت الالتزامات الضريبية في بداية الفترة ونهايتها ١٠٠٠ و ٤٠٠ على التوالي وفي خلال نفس الفترة تم عمل مخصص ضرائب بمقدار ٢٠٠ كما بلغت الضرائب المحجوزة عند المنبع عن توزيعات الأرباح المحصلة مبلغ ١٠٠.

خلال الفترة حصلت المنشأة على معدات وآلات بتكلفة إجمالية قدرها ١٢٥٠ منها ٩٠٠ تم الحصول عليها عن طريق الايجار التمويلي، تم سداد مبلغ ٣٥٠ لشراء معدات وآلات.

تم بيع معدات تكلفتها التاريخية ٨٠ ومجمع الاستهلاك الخاص بها ٦٠ بمبلغ ٢٠.

رصيد حساب المدينين في نهاية ١٩ ـ ٢ يتضمن فوائد قدرها ١٠٠.

قائمة الدخل الموحدة عن الفترة المنتهية ١٩-٢

المبيعات	٣٠,٦٥٠
تكلفة المبيعات	٢٦,٠٠٠
مجمل الربح	٤٦٥٠
استهلاك	(٤٥٠)
مصروفات بيعية وإدارية	(٩١٠)
مصروف فوائد	(٤٠٠)
إيرادات استثمار	٥٠٠
خسارة تحويل عملة	(٤٠)
صافي الربح قبل البنود الاستثنائية والضرائب	٣٣٥٠
البنود الاستثنائية - متحصلات من شركات تأمين عن خسائر الزلزال	١٨٠
صافي الربح بعد البنود الاستثنائية	٣,٥٣٠
ضريبة الدخل	(٣٠٠)
صافي الربح	٣٢٣٠

قائمة المركز المالي الموحدة في نهاية ١٩-٢

الأصول	١٩-١	١٩-٢
النقدية ومايعادلها	١٦٠	٤١٠
مدينون	١٢٠٠	١٩٠٠
مخزون	١٩٥٠	١٠٠٠
استثمارات في محفظة أ. م	٢٥٠٠	٢٥٠٠
معدات وآلات بالتكلفة	١٩١٠	٣٧٣٠
مجمع الاستهلاك	(١٠٦٠)	(١٤٥٠)
صافي المعدات والالات	٨٥٠	٢٢٨٠
إجمالي الاصول	٦٦٦٠	٨٠٩٠
الخصوم		
دائنون	١٨٩٠	٢٥٠
فوائد مستحقة	١٠٠	٢٣٠
ضرائب دخل مستحقة	١٠٠٠	٤٠٠
ديون طويلة الأجل	١٠٤٠	٢٣٠٠
إجمالي الخصوم	٤٠٣٠	٣١٨٠
حقوق الملكية	١٢٥٠	١٥٠٠
رأس المال	١٣٨٠	٣٤١٠
أرباح محتجزة	٢٦٣٠	٤٩١٠
إجمالي الخصوم وحقوق الملكية	٦٦٦٠	٨٠٩٠

قائمة التدفقات النقدية طبقا للطريقة المباشرة (فقرة ١٨أ) ١٩-٢

- التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
محصلات من العملاء	٣٠١٥٠
مدفوعات للموردين والعاملين	(٢٧٦٠٠)
النقدية المتولدة من التشغيل	٢٥٥٠
فوائد مدفوعة	(٢٧٠)
ضرائب دخل مدفوعة	(٩٠٠)
التدفقات النقدية قبل البنود الاستثنائية	١٣٨٠
متحصلات من شركات تأمين بسبب خسائر الزلزال	١٨٠
صافي التدفقات النقدية من انشطة التشغيل	١٥٦٠
- التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	
مدفوعات للحصول على الشركة التابعة X، بعد خصم النقدية المحصلة (ملحوظة أ)	(٥٥٠)
مدفوعات لشراء آلات ومعدات (ملحوظة ب)	(٣٥٠)
متحصلات من بيع معدات	٢٠
فوائد محصلة	٢٠٠
توزيعات أرباح محصلة	٢٠٠
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في نشاط الاستثمار	(٤٨٠)
- التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	
متحصلات من إصدار أسهم	٢٥٠
متحصلات من القروض طويلة الاجل	٢٥٠
مدفوعات عن اصول مستأجرة	(٩٠)
توزيعات ارباح نقدية	(١٢٠٠)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في نشاط التمويل	(٧٩٠)
صافي الزيادة في النقدية وما يعادلها	٢٩٠
رصيد النقدية وما يعادلها في بداية الفترة (ملاحظة جـ)	١٢٠
رصيد النقدية وما يعادلها في نهاية الفترة (ملاحظة جـ)	٤١٠

قائمة التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير لمباشرة ١٩-٢

ـ التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
صافي الربح قبل الضرائب والبنود الاستثنائية	٣٣٥٠
يعدل بما يلي:	
الاستهلاك	٤٥٠
خسائر تحويل عملة	٤٠
ايرادات استثمار	(٥٠٠)
مصروف فوائد	٤٠٠
ربح التشغيل قبل التغييرات في رأس المال العام	٣٧٤٠
زيادة في المدينين	(٥٠٠)
نقص في المخزون	١٠٥٠
نقص في الدائنين	(١٧٤٠)
النقدية المتولدة من أنشطة التشغيل	٢٥٥٠
الفوائد المدفوعة	(٢٧٠)
الضرائب المدفوعة	(٩٠٠)
التدفقات النقدية قبل البنود الاستثنائية	١٣٨٠
المتحصلات من شركة التأمين بسبب خسائر الزلزال	١٨٠
صافي التدفقات من أنشطة التشغيل	١٥٦٠
ـ التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	
مدفوعات للحصول على الشركة التابعة X بعد خصم النقدية المحصلة (ملاحظة أ)	(٥٥٠)
مدفوعات لشراء آلات ومعدات (ملاحظة ب)	(٣٥٠)
متحصلات من بيع معدات	٢٠
الفوائد المحصلة	٢٠٠
توزيعات أرباح محصلة	٢٠٠
صافي التدفقات المستخدمة في نشاط الاستثمار	(٤٨٠)
ـ التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	
متحصلات من إصدار أسهم	٢٥٠
متحصلات من القروض طويلة الاجل	٢٥٠
مدفوعات عن أصول مستأجرة	(٩٠)
توزيعات أرباح نقدية ★	(١٢٠٠)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في نشاط التمويل	(٧٩٠)
صافي الزيادة في النقدية وما يعادلها	٣٩٠
رصيد النقدية وما يعادلها في بداية الفترة (ملاحظة جـ)	١٢٠
رصيد النقدية وما يعادلها في نهاية الفترة (ملاحظة جـ)	٤١٠

★ من الممكن إظهار هذا البند ضمن بنود التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

ملاحظات على قائمة التدفقات النقدية
(الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة)

أ ـ الحصول على شركة تابعة

تم خلال الفترة الحصول على الشركة التابعة X. ولقد بلغت القيمة العادلة للأصول التي تم الحصول عليها والخصوم التي تم الالتزام بها كما يلي:

النقدية	٤٠
المخزون	١٠٠
المدينون	١٠٠
معدات وآلات	٦٥٠
دائنون	(١٠٠)
ديون طويلة الأجل	(٢٠٠)
اجمالي ثمن الشراء	٥٩٠
يخصم: نقدية من X	(٤٠)
التدفقات النقدية للحصول على X بعد خصم النقدية التي تم الحصول عليها	٥٥٠

ب ـ المعدات والآلات:

تم خلال الفترة الحصول على معدات وآلات بتكلفة اجمالية قدرها ١٢٥٠ منها معدات مؤجرة بعقود ايجار تمويلية قيمتها ٩٠٠ وتم دفع مبلغ ٣٥٠ لشراء المعدات والآلات.

جـ ـ النقدية والنقدية المعادلة:

تتكون النقدية والنقدية المعادلة من النقدية بالصندوق والارصدة لدى البنوك والأموال المستثمرة في أوراق مالية قصيرة الأجل. وتتمثل النقدية والنقدية المعادلة المتضمنة بقائمة التدفقات النقدية في المقادير الآتية من قائمة المركز المالي:

	١٩ـ١	١٩ـ٢
النقدية بالصندوق ولدى البنوك	٢٥	٤٠
استثمارات قصيرة الاجل	١٣٥	٣٧٠
النقدية والنقدية المعادلة كما سبق عرضها	١٦٠	٤١٠
تأثير التغير في أسعار تحويل العملات	(٤٠)	–
النقدية وما يعادلها	١٢٠	٤١٠

وتتضمن النقدية والنقدية المعادلة في نهاية الفترة ودائع بنكية قيمتها ١٠٠ تخص أحد الفروع ولا تعتبر حرة للاستخدام بواسطة الشركة القابضة (الأم) بسبب قيود خاصة بتحويلات العملة.

وللمجموعة تسهيلات ائتمانية قيمتها ٢٠٠٠ منها مبلغ ٧٠٠ قد تستخدم فقط لأغراض التوسعات المستقبلية.

د ـ معلومات قطاعية

	قطاع أ	قطاع ب	إجمالي
التدفقات النقدية من:			
الأنشطة التشغيلية	١٧٠٠	(١٤٠)	١٥٦٠
الأنشطة الاستثمارية	(٦٤٠)	١٦٠	(٤٨٠)
الأنشطة التمويلية	(٥٧٠)	(٢٢٠)	(٧٩٠)
	٤٩٠	(٢٠٠)	٢٩٠

طريقة أخرى للعرض
(الطريقة غير المباشرة)

في ظل الطريقة غير المباشرة يمكن عرض ربح التشغيل قبل التغيرات في رأس المال العامل كما يلي:

الايرادات غير شاملة لايرادات الاستثمارات	٣٠٦٥٠
المصروفات التشغيلية غير متضمنة للاستهلاك	(٢٦٩١٠)
ربح التشغيل قبل التغيرات في رأس المال العامل	٣٧٤٠

ملحق ٢: قائمة التدفقات النقدية لمؤسسة مالية

يعتبر هذا الملحق توضيحيا فقط ولا يعتبر جزءا من المعيار. ويهدف بصفة أساسية إلى توضيح كيفية تطبيق المعيار للمساعدة على تفهم معناه.

١ ـ يوضح المثال المقادير المتعلقة بالفترة الحالية فقط. ويجب ملاحظة أنه طبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٥ ـ المعلومات الواجب الافصاح عنها بالقوائم المالية ـ فإنه يجب عرض المقادير المماثلة للسنوات السابقة.

٢ ـ تم عرض المثال باستخدام الطريقة المباشرة

	١٩ ـ ٢
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
الفوائد والعمولات المحصلة	٢٨٤٤٧
الفوائد المدفوعة	(٢٣٤٦٣)
مبالغ مستردة من قروض سبق إعدامها	٢٣٧
مدفوعات لموردين ورواتب	(٩٩٧)
الربح التشغيلي قبل التغيرات في الأصول العاملة	٤٢٢٤
(الزيادة) النقص في الأصول العاملة:	
أموال قصيرة الأجل	(٦٥٠)
ودائع طبقا لمقتضيات رقابية ومالية	٢٣٤
دفعات للعملاء	(٢٨٨)
صافي الزيادة في عملاء البطاقات البلاستيكية	(٣٦٠)
أوراق مالية أخرى	(١٢٠)
الزيادة (النقص) في الخصوم العاملة	
ودائع العملاء	٦٠٠
شهادات ايداع	(٢٠٠)
صافي التدفقات من الأنشطة التشغيلية قبل الضرائب	٣٤٤٠
ضرائب دخل مدفوعة	(١٠٠)
صافي التدفقات النقدية من التشغيل	٣٣٤٠
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	
بيع الشركة التابعة X	٥٠
توزيعات أرباح محصلة	٢٠٠
الفوائد المحصلة	٣٠٠
متحصلات من بيع أوراق مالية غير متداولة	١٢٠٠
مدفوعات لشراء أوراق مالية غير متداولة	(٦٠٠)
مدفوعات لشراء معدات وآلات	(٥٠٠)
صافي التدفقات من الأنشطة الاستثمارية	٦٥٠
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	
أموال مقترضة	١٠٠٠
إصدار أسهم ممتازة	٨٠٠
سداد ديون طويلة الاجل	(٢٠٠)
صافي النقص في القروض الاخرى	(١٠٠٠)
توزيعات الارباح المدفوعة	(٤٠٠)
صافي التدفقات من الأنشطة التمويلية	٢٠٠
آثار التغيرات في سعر الصرف على النقدية وما يعادلها	٦٠٠
صافي الزيادة في النقدية والنقدية المعادلة	٤٧٩٠
رصيد النقدية والنقدية المعادلة في بداية الفترة	٤٠٥٠
رصيد النقدية والنقدية المعادلة في نهاية الفترة	٨٨٤٠

فهي ترعى مهنة المحاسبة والمراجعة وتعمل على تطويرها ولقد قامت الجمعية منذ تأسيسها في العام ١٩٧٣ بالكثير من الأنشطة المهنية والعلمية والاجتماعية في مجالات التدريب والندوات والمؤتمرات العلمية والمهنية تتوجت بصدور مجلة (المحاسبون) وهي مجلة مهنية علمية متخصصة.

ونأمل إن شاء الله أن تلاحق الجمعية التطورات الدولية في علم المحاسبة بما يخدم بصورة إيجابية حاضر الاقتصاد الكويتي ومستقبله والخطط والبرامج التنموية المستقبلية، وهذا يعني بالنسبة للمحاسبين تطوير قدراتهم في مجالات محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية ونظم الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية ونظم الرقابة المالية والإدارية وتقييم الأداء.

ويجب أن نكون مستعدين من الآن لإعداد دورات تدريبية مكثفة في هذه المجالات والتفكير مستقبلاً في إنشاء امتحان قيد خاص بهم على غرار القيد في سجل مراقبي الحسابات لتأهيل الكوادر

● السيد/ مشاري عبد الوهاب الفارس يلقي كلمة مجلس إدارة الجمعية.

الفارس:

من أولوياتنا إبراز دور المحاسب ومساواة المحاسبة بالمهن الأخرى

المحاسبية المتخصصة في هذه المجالات.

وبهذه المناسبة فإننا نتضرع إلى الباري أن يتغمد شهداءنا الأبرار بواسع رحمته

وأن يفك قيد أسرانا في أرض المكر والخديعة والخيانة والجبرية، ونقول عهدنا لكم أن نرفع شعاركم ونسير على

العاصم: التكريم دلالة على رعاية الدولة لأبنائها وأملنا إنصاف المحاسبين

● الخريج/ عاصم محمد العاصم يلقي كلمة المتفوقين.

● درع تذكارية

يشكل الائتمان عنصرا مهما في توظيفات الاموال لدى البنوك والمؤسسات المالية على اختلاف اشكالها وترتبط به مخاطر عديدة، وتسعى تلك البنوك والمؤسسات المالية الى تقليل مقدار هذه المخاطر عند أدنى حدودها، وذلك منذ اللحظة الاولى التي يتقدم فيها العميل للحصول على الائتمان الجديد الى مراحل تطور معاملاته مع البنك او المؤسسة المالية.

الإفصاح المحاسبي وأهميته لمحللي الائتمان بالبنوك

بقلم: عادل حنفي محمد حسين
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

ويلعب محلل الائتمان دورا بارزا في تقييم مدى كفاءة وجدارة العميل للحصول على الائتمان او تجديده وكذلك الوقوف على ما يواجهه من مشاكل وبالتالي محاولة تحديد سبل العلاج. فما يخلص اليه محلل الائتمان يعد نواة للعمل الائتماني تبنى عليه قرارات عديدة، وتتنوع الادوات التي يستخدمها في دراسته وتحليلاته، ويهدف هذا المقال الى إلقاء الضوء على الافصاحات المحاسبية التي يجب ان تتضمنها البيانات المالية التي تقدم الى محللي الائتمان ودلالة هذه الافصاحات بالنسبة للعمل الائتماني الذي يبدأ بالدراسة والتحليل للبيانات والمعلومات المتوافرة او التي يطلبها من العميل بصفة عامة والبيانات المالية بصفة خاصة.

البيانات المالية:

تتنوع البيانات المالية التي يستعين بها محلل الائتمان في دراسته وتحليله لبيانات العميل، ويقصد بتلك البيانات في هذا المجال الميزانية العمومية او قائمة الوضع المالي وقائمة الدخل وأية معلومات او ايضاحات مرفقة بها وتعتبر جزءا متمما لهما وذلك على النحو التالي:

أولا: الميزانية العمومية أو قائمة الوضع الحالي

تعرف الميزانية بأنها بيان يوضح موجودات وحقوق المنشأة من ناحية والتزامات وحقوق أصحاب المنشأة من ناحية اخرى وذلك في تاريخ معين، أي أنها بيان ملخص للوضع المالي للمنشأة كشخصية مستقلة بما لها وما عليها، وفي سبيل الوقوف على جدارة العميل للحصول على الائتمان او تجديده أو الاطمئنان الى وضعه فإن قائمة الوضع المالي بما تحويه من بيانات يتعين ان تكون بالشكل الذي يسمح لمحلل الائتمان باتخاذ توصية معينة اما ايجابا بالتوصية بالموافقة على طلب العميل او بالاطمئنان على وضعه وعدم وجود مخاطر غير عادية بشأن الائتمان الحاصل عليه، واما سلبا بالتحفظ على تقديم الائتمان او تجديده او التوصية باتخاذ الاجراء المناسب حياله لحفظ حق البنك واسترداد امواله بأقل قدر من الخسائر.

ومن خلال استطلاع الميزانية العمومية او قائمة الوضع المالي والايضاحات المرفقة بهما، فان هناك من الامور التي يتعين ان يتم الافصاح عنها، وقد ساهمت قواعد المحاسبة الدولية الى حد كبير في وضع اطار للافصاحات المحاسبية المهمة التي تخدم قاعدة عريضة من مستخدمي البيانات المالية، ونعرض في ما يلي أهم هذه الافصاحات المحاسبية والتي تهم بالدرجة الاولى محللي الائتمان وقبل التعرض لهذه الافصاحات فقد يكون مناسبا عرض ملخص للاهداف والحقائق التي يسعى محلل الائتمان الى الوصول اليها من خلال دراسته لقائمة الوضع المالي للعميل وهي على النحو التالي:

١ ـ مقدار الائتمان الذي يطلب الحصول عليه ومدى تأثير ذلك على التزامات العميل وهيكل التمويل لديه، اي في حالة الموافقة على طلب العميل ما هو الشكل الذي سيكون عليه وضع نسبة الالتزامات الخارجية الى اجمالي اصول العميل او استثماراته. ومن ثم تحديد مدى قيام العميل بالمتاجرة على الملكية او نسبة تمويل الاصول من الديون. وتسعى البنوك الى انه لا يترتب على التمويل المقدم منها إلى عملائها تضخيم هذه النسبة بدرجة غير مقبولة وبطريقة اخرى مدى مساهمة اصحاب المنشأة في تمويل موجودات المشروع.

٢ ـ مدى وجود اية حقوق او رهونات للغير على موجودات العميل المدرجة بقائمة المركز المالي ومقارنة حجم هذه الاصول بالالتزامات المرهونة مقابلها، ويتيح الوقوف على هذا الامر تحديد الاصول التي يمكن اجراء رهن عليها من جانب البنك أو المؤسسة المالية مقابل الائتمان الذي يطلبه العميل، مع تحديد درجة الرهن الممكن اجراؤه.

حكم الالتزامات قصيرة الاجل او المتداولة.

د- الإفصاحات عن المساعدات والمنح الحكومية والتي قد يستفيد منها العميل:

ذلك انه ووفق ما تضمنه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها فقد اتاح للعملاء المدينين القيام بالسداد النقدي الفوري لديونهم او أجزاء منها بحيث وصلت أعلى نسبة سداد ٤٥,٦٤٪ وهو ما يعني ان اعلى شريحة ديون تقوم بالسداد النقدي الفوري سيكون امامها فرصة خصم مقدارها ٥٤,٣٦٪ تمثل ايرادا غير عادي او ربحا او خلافه من المسميات، ومن الطبيعي ان ذلك نشأ أساسا من المعالجة التي تضمنها القانون وهي تمثل منحا حكومية يتعين الافصاح عنها في البيانات المالية للعميل، فقد تعالج على انها ارباح غير عادية توجه الى قائمة الدخل وقد تعامل على انها احتياطي رأسمالي يضاف الى حقوق اصحاب المنشأة ولكل منها تأثيره على الوضع المالي للمنشأة.

هـ- الإفصاح عن العمليات المتداخلة بين المجموعة:

وهي العمليات التي يشكل العميل عنصرا رئيسيا فيها والعلاقات مع الجهات المقربة وتخدم هذه الافصاحات محلل الائتمان في الوقوف على اي من الجهات ذات التأثير على القرارات المالية بنشاط العميل او العكس الجهات التي يملك العميل سلطة السيطرة على قراراتها وكذلك طبيعة العلاقات وحجم التعاملات مع اطراف المجموعة والجهات المقربة وطبيعة نشاطها ومدى اعتماد كل منها على الاخر في تسيير امور نشاطها.

ثانيا: قائمة الدخل:

لا تقل قائمة الدخل اهمية عن قائمة المركز المالي او الميزانية العمومية بالنسبة لمحلل الائتمان. وهو في سبيل أدائه لمهمته فإن هناك العديد من الافصاحات المهمة التي يتعين توافرها وهي على النحو التالي:

ـ الأساس المتبع في اظهار الايرادات والمصروفات، بمعنى هل هو أساس الاستحقاق والذي بمقتضاه تظهر حسابات العميل كأنه الايرادات والمصروفات المستحقة له عن السلع المبيعة او الخدمات المقدمة دون ارتباط ذلك بواقع السداد او التحصيل الفعلي، او هو الاساس النقدي والذي لا يعترف بالايراد الا عند تحصيله فقط، ومدى الثبات في اتباع اي من هذه الاسس من فترة لاخرى، ويتيح الوقوف على هذه الافصاحات التعرف على سياسة البيع التي يتبعها العميل، فإجراء مقارنة بسيطة بين اجمالي مبيعات العميل خلال فترة زمنية معينة مع حجم المدينين يتيح الوقوف على حجم الايرادات المؤجلة السداد أو الائتمان الذي يقدمه العميل للغير، كما ان اتباع العميل للاساس النقدي يساعد محلل الائتمان في تحديد آجال استحقاق اقساط القروض او الائتمان الذي يقدمه ويسمح له بمتابعة التدفقات النقدية للعميل.

ـ حجم الايرادات والمصروفات المرتبطة بنشاط العميل ويهم محلل الائتمان الوقوف على مدى مناسبة ذلك مع اصول العميل المستثمرة او الاموال المستخدمة في نشاطه، ومدى تناسب صافي أرباح المنشأة مع الأنشطة المماثلة.

ـ طبيعة الايرادات غير العادية التي تظهرها قائمة الدخل ويهم محلل الائتمان استبعاد تأثير هذه الايرادات لدى تحديد قدرة المنشأة على تحقيق الارباح، حيث يتعين ألا تؤثر هذه على قرار الائتمان، خاصة أنها أمور عرضية لا تتكرر. وكذلك الايرادات والمصروفات المرتبطة بفترات سابقة يتعين أن يعيرها محلل الائتمان اهتمامه وله ان يعدل بياناته على ذلك.

ـ في حالة عدد أنشطة العميل أو فروعه فمن الأهمية أن يقف محلل الائتمان على توزيع الايرادات والمصروفات حسب هذه الانشطة أو الفروع ومن ثم تحديد ربحية كل منها ومساهمته في صافي أرباح العميل بصفة عامة، خاصة اذا كان التمويل الذي يطلبه العميل سيوجه الى فرع او نشاط محدد.

ـ الايرادات المتأتية من أنشطة تخص منشآت اخرى ذات علاقة، اي شركات تابعة او زميلة وحجم هذه الايرادات.

ان ما سبق ذكره يمثل الحد الادنى من المعلومات التي يتعين الافصاح عنها وفق قائمة المركز المالي وقائمة الدخل التي يستخدمها محلل الائتمان لدى إعداد دراسة عن الوضع المالي للعميل، حيث تكشف هذه الافصاحات عن أمور لم تكن تظهرها الأرقام المجردة. فالحكمة من البيانات المالية ليس استخراج علاقات رقمية فحسب بل الوقوف على ما تحمله هذه الارقام من نتائج مؤشرات ومشاكل وسبل علاج، تصل بالنهاية الى تقييم دقيق لجدارة العميل ومتابعة مركزه المالي والوقوف على نقاط الضعف التي يتعين على متخذ القرار الائتماني معرفتها قبل منح الائتمان او تجديده او تقييم وضع العميل، أيا كانت الدوافع وراءه.

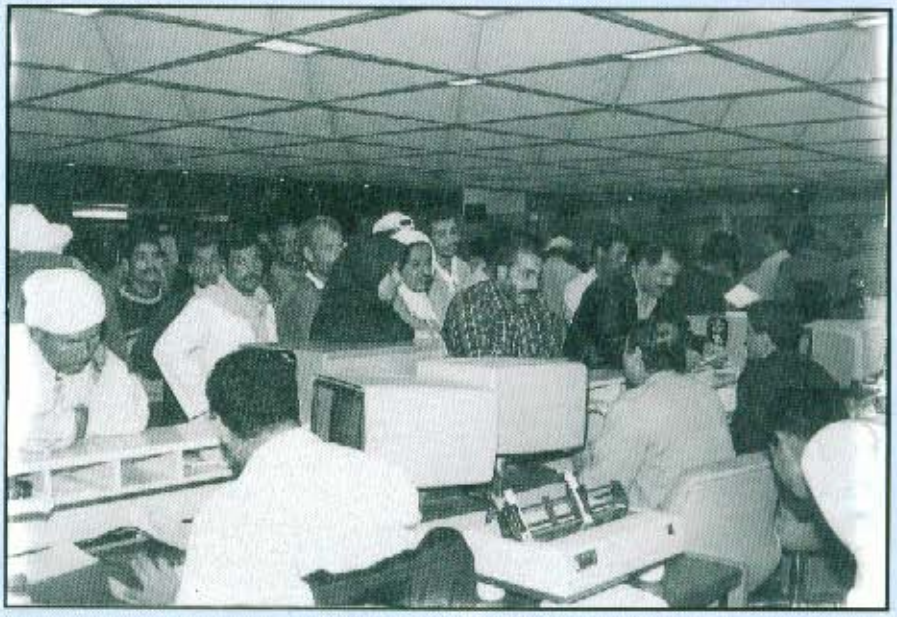

● دراسة المركز المالي للعميل

٣ ـ نوعية الموجودات التي يستحوذها العميل ومدى علاقتها بنشاطه، وما يشكل كل نوع منها الى اجمالي الاصول ودرجة المخاطر التي يتعرض لها كل منها، ودور هذه الموجودات في نشاط العميل منذ وجودها الى تحويلها نقدية محصلة، وما هي الاصول المدرة للدخل منها ومقداره.

٤ ـ مقدار الاصول السائلة او القابلة للتسييل بخسائر محدودة او معدومة والتي يمكن اللجوء اليها في حالة الحاجة الاضطرارية للسيولة لمواجهة التزامات مستحقة او طارئة.

٥ ـ الوقوف على معدلات نمو موجودات العميل المرتبطة بالنشاط على مدى عدة سنوات ومدى مناسبة هذه المعدلات مع الانشطة المماثلة في ذات القطاع الذي يعمل به العميل.

٦ ـ مدى وجود خلل في ادارة العميل لنشاطه ينعكس على عناصر المركز المالي كتضخم رقم المدينين سنويا مع زيادة نسبة المخصص المكون لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها قد يكشف خللا في سياسة التحصيل او البيع وكذلك ارتفاع رقم المخزون السلعي وعدم مناسبته لحجم المبيعات السنوية.

٧ ـ نوعية الدائنين الذين يعتمد عليهم العميل في تمويل نشاطه او موجوداته وهل هم من البنوك والمؤسسات المالية (محلية او أجنبية) أو من الدائنين الاخرين كالموردين وخلافهم والآجال التي يمنحونها للعميل لسداد الالتزامات والاعباء المرتبطة بها، ومدى وجود اية منازعات وخلافات مع هؤلاء الدائنين.

ونعرض فيما يلي لاهم الافصاحات المحاسبية التي تساعد محلل الائتمان في تحقيق الاهداف السابقة التي يسعى اليها.

أ ـ الإفصاح عن السياسات المحاسبية والأسس المستخدمة في تقييم الأصول وإظهار الالتزامات:

تختلف السياسيات المحاسبية المتبعة في منشأة عن أخرى، وأيا كانت السياسات المتبعة فإنه يتعين الافصاح عن السياسات المحاسبية المهمة بوضوح، ومن الامور التي تهم محلل الائتمان في هذا المجال لدى تناوله بالدراسة لقائمة الوضع المالي او الميزانية العمومية ما يلي:

ـ الثبات في اتباع السياسيات المحاسبية المستخدمة من فترة مالية لاخرى، على انه في حالة وجود اختلاف يتعين ان تكون هناك ايضاحات مبررة لذلك، خاصة اذا كان لتغيير السياسات المحاسبية المتبعة تأثير مادى ملموس على الموجودات او الالتزامات، أخذا في الاعتبار ان محلل الائتمان يعتمد عادة على تحليل القوائم المالية لعدة سنوات متتالية عادة تكون ثلاث سنوات في حالة ممارسة العميل لنشاطه فترة لا تقل عن ذلك، فقد يؤثر تغيير سياسة تقييم المخزون في زيادة قيمة البضائع وكذلك قد يؤدي تعديل طريقة الاستهلاك الى التأثير على قيم الاصول الثابتة ويسري ذلك الشيء على طريقة معالجة فروق تقييم العملات الاجنبية.

ـ إن السياسات المحاسبية المتبعة تناسب طبيعة عمل المنشأة وأصولها، وانها تأخذ في الاعتبار التحوط لاية خسائر محتملة. فالمنشآت التي تمارس نشاط الاستثمار العقاري تختلف معاملة العقار بمركزها المالي عن العقار الذي تملكه منشأة تجارية فالاولى تعتبره اصلا متداولا والاخرى تعتبر أصلا ثابتا.

ـ انه ليس هناك خلاف فيما بين مدقق حسابات المنشأة وبين إدارتها فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية المستخدمة، اي أن تقرير المدقق غير متحفظ، وفي حالة وجود اي تحفظ فإن محلل الائتمان يسعى الى معرفة أسباب الخلاف ووجهة نظر الادارة ويجب ان يعطى عناية كافية لانعكاس هذا الامر على ما تظهره البيانات المالية، ومن ثم الدراسة الائتمانية التي يكون بصدد اعدادها.

ـ الوقوف على أسس تقييم الاصول التي تدرج بقائمة المركز المالي، والثبات في اتباع تلك الأسس من حيث هل هي التكلفة او السوق ايهما اقل او القيمة السوقية او القيمة العادلة او القيمة الدفترية وغيرها من اسس التقييم التي تختلف حسب نوعية الاصول من ناحية وطبيعة نشاط المنشأة من ناحية أخرى.

ـ من الأمور المهمة لمحلل الائتمان التعرف على مدى كفاية المخصصات التي تم تكوينها للاصول أو الالتزامات وعدم وجود أية تحفظات من مدقق الحسابات على كفايتها، فضلا عما يتيحه ذلك من الوقوف على مدى جودة او ادارة بعض الاصول كمخصص المدينين وأوراق القبض ومخصص البضاعة الراكدة، حيث تعتبر مؤشرات مهمة لمحلل الائتمان لتقييم كفاءة نشاط العميل وادارته لاعماله ونقاط الضعف في سياساته البيعية او المالية، ومتابعة تطور المخصصات التي تعطي انطباعا عن المشاكل التي تواجه العميل.

ـ حجم التزامات العميل تجاه الغير موزعة حسب البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الدائنين ويشمل ذلك الالتزامات المدرجة بقائمة المركز المالي وأيضا الالتزامات العرضية او المحتملة التي تدرج خارج الميزانية والتي قد تكشف عن أمور لا تظهرها بنود داخل الميزانية يكون لها انعكاس على القرار الائتماني كوجود قضايا او منازعات او كفالات مصرفية صادرة محتمل تسييلها.

ب ـ الافصاح عن العمليات والأحداث اللاحقة لتاريخ المركز المالي أو الميزانية العمومية:

حيث قد تكشف هذه الأحداث عن التأثير الملموس على قيم الاصول او الالتزامات ولا يكفي الاشارة اليها في الايضاحات المتممة للميزانية او قائمة المركز المالي، وعلى محلل الائتمان ان يجري التعديلات المناسبة من وجهة نظره التي تأخذ التحوط في اعتبارها لاعداد مركز مالي معدل يعكس الواقع الفعلي حتى لحظة دراسته قدر الامكان، فقد يتعرض احد أصول العميل الى الانخفاض او تدهور قيمتها لسبب او لأخر لا تعد معه القيمة المدرجة بالمركز المالي معبرة، وذلك خلال المدة التي مضت منذ تاريخه الى تاريخ اعتماده، كذلك قد يصدر حكم في نزاع كان مثارا في تاريخ الميزانية وترتب عليه التزام محدد تجاه العميل بما سينعكس على حجم الالتزامات الفعلية وهكذا.

جـ ـ الافصاح عن اجال الالتزامات والأصول ومدى تداولها:

من الأهمية لمحلل الائتمان وهو بصدد دراسة المركز المالي للعميل ان تشتمل على ما يميز الاصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة حيث يوفر ذلك قدرا من المعلومات عن القدر السائل من الاصول الذي يمثل خط دفاع لمقابلة الالتزامات قصيرة الاجل، أخذا في الاعتبار ان هناك اصولا لا يختلف على كونها متداولة كالنقدية بالصندوق والبنوك. إلا أن هناك اصولا تحددها طبيعة عمل المنشأة، كما سبق ذكره ان العقار قد يكون اصلا متداولا في شركة عقارية في حين يكون اصلا غير متداول او ثابت في شركة تجارية تستخدمه في نشاطها. ويهتم محلل الائتمان ايضا بتحديد ذلك القدر من الالتزامات طويلة او متوسطة الاجل والذي يستحق خلال سنة مالية واحدة والتي تعتبر في

الإدارة المالية قادرة على مواجهة عجز الموازنة

بقلم:
مشاري عبد الوهاب الفارس

رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

إن قضية العجز في الموازنة لاقت العديد من التناول من الناحية العلمية وكذلك العملية أملاً في الوصول إلى أحسن الحلول، وقد طرحت من هذا المنطلق حلول كثيرة للخروج من عنق الزجاجة والتي كان آخرها الاقتراحات التي تقدم بها السيد/ ناصر الروضان النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والتي مهدت لفرض ضريبة على المبيعات والوافدين والشركات الكويتية وتضييق الاعفاءات الجمركية وفرض رسوم على الخدمات مع تثبيت سعر الدينار وغير ذلك من الحلول والتي انصبت نحو ترشيد الانفاق.

وفي هذا الصدد فإن رأينا ينحصر في ان تخفيض ميزانيات الوزارات ومعالجة التضخم الوظيفي يمثل أهم الأساليب لتخفيض المصروفات، وفي هذا المجال توجد عدة مجالات مناسبة لخفض المصروفات منها:

١ـ تخفيض المصروفات في ميزانية الوزارات والمؤسسات الحكومية.

٢ـ خصخصة بعض الأنشطة.

٣ـ معالجة التضخم الوظيفي.

٤ـ الاقتصار على تنفيذ المشاريع المهمة وبالذات المشاريع التي لها عائد استثماري.

وفي هذا الصدد ستكون الخصخصة مجدية إذا ما نتج عنها معالجة التضخم الوظيفي في الأنشطة التي سيتم خصخصتها وأيضاً أن تكون في صالح المواطن، مع الاهتمام بتقييم الأصول تقييماً صحيحاً، ومن ثم سوف تنخفض المصروفات فيما بعد.

أما بالنسبة لرفع الدعم الحكومي عن بعض الخدمات كالسلع الغذائية والكهرباء والماء وغيرها فإنه يفي بالغرض الذي أنشيء من أجله لذلك لا نؤيد رفعه.

زيادة الإيرادات وذلك عن طريق:

أ ـ الإدارة الأفضل للاستثمارات الخارجية والداخلية.

ب ـ التشجيع والتطوير للصناعات البتروكيماوية.

ج ـ الصناعات الخفيفة والاستهلاكية والتوسع فيها.

وكذلك من أساليب زيادة الإيرادات تشجيع الصناعة السياحية بأن يكون هناك استثمار مدروس للجزر الكويتية وجعلها مناطق سياحية تدار برؤوس أموال كويتية أو عن طريق جهات خارجية وأن تكون إدارتها كويتية أو مشتركة (ويهتم بها الاهتمام الكافي بحيث تشجع السياحة ومن ثم عدم تسرب الأموال الطائلة للخارج نتيجة لسفر المواطنين).

أما بالنسبة لتحميل الضريبة على كاهل المواطن فإنه لن يفيد البلد بقدر ما سيضر المواطن وذلك لارتفاع الأسعار والأعباء المعيشية مما سيؤدي الى إرباك ميزانية الأسرة، لذا فإنه يفضل تطبيق الضريبة على الشركات والمؤسسات.

المنهج المحاسبي والمالي لتقييم الشركات المتجهة للخصخصة

تمهيد

إن تصحيح المسار الاقتصادي وفقا لبرامج الاصلاح الاقتصادي يتطلب ضرورة قياس النتائج والمراكز المالية للشركات المتجهة للخصخصة، ونحن نرى انه من المتوقع ان تتم عملية البيع للشركات ذات المراكز المالية الناجحة(٣)، فليس من المعقول أن يقدم القطاع الخاص على شراء الشركات الخاسرة حيث لا تعد هذه من الأهداف الجوهرية لطبيعة وأيديولوجية ذلك القطاع. إن من أبرز العوامل التي تساعد على تسهيل عمليات البيع والتحول من العام الى التخصيصية وجود منشآت ناجحة تسهل عملية التسييل النقدي بسرعة ودون وقوع أية خسارة على الدولة، أما المنشآت الخاسرة أو الغير قادرة على تخطي الصعوبات التي تعترضها فليس أمام الإدارة الحكومية سوى تصفية تلك المنشآت الخاسرة أو إعادة هيكلة تمويل الشركات المتعثرة إلى أن تتحسن أحوالها تمهيدا لبيعها مستقبلا، كأن تتدخل البنوك القومية والوطنية في مساعدة تلك الشركات لإعادة هيكلتها حماية لقروضها في تلك الشركات عن طريق دخولها كشريك بحصة عينية بدلا من كونها أحد مقرضي الشركة حماية لقروضها والمحافظة عليها. وسوف نحاول في هذه الدراسة إزاحة الستار عن الأساليب أو النظم المحاسبية الواجبة الاتباع عند عرض إحدى الشركات العامة الناجحة للبيع للقطاع الخاص، وذلك عن طريق مزج العوامل المحاسبية والاقتصادية والسياسية عند تقييم تلك المنشآت. وتتلخص أهداف الدراسة المقترحة باتباع الخطوات الآتية على التوالي:

أولا: القيام بتوصيف عام ودقيق لأوجه النشاط المختلفة للمشروع المعد للبيع ووزنه النسبي في إجمالي إنتاج القطاع الذي يعمل فيه ووضعه النسبي من قوة العمل في هذا النشاط.

ثانيا: تقييم هيكل الطلب على الخدمات المقدمة أو الانتاج المتميز لها ومحاولة تقدير حجمه ونوعيته في المستقبل.

ثالثا: تقييم هيكل التكلفة الرأسمالية والجارية ومحاولة تقديرها مستقبليا وذلك في ضوء الكم الكبير والمستمر من التغيرات المحتملة خلال الفترات القادمة.

رابعا: تقييم ربحية المشروع الحالية والمتوقعة.

خامسا: دراسة البدائل المتاحة من أجل تقديم أفضل أنواع الخدمات أو أجود أنواع السلع بأقل تكلفة ممكنة.

سادسا: اختيار أفضل البدائل مع تحليل علمي دقيق لما سوف تنطوي عليه

دكتور حسين مصطفى هلالي
استاذ بقسم المحاسبة - كلية الدراسات التجارية

من آثار على الحكومة ككل وكذلك الجهة المسئولة عن إدارة خدمات او منتجات المشروع إضافة الى المستفيدين منها.

ولما كانت أهداف الدراسة إطار البحث تنطوي على استخدام النظم المحاسبية والمالية في دراسة الشركات المتجهة للخصخصة، فإننا نرى أن من محددات البحث عدم إمكان التعرض للبنود أولا وخامسا وسادسا، فمجال بحثها يخرج عن نطاق البحث وأهدافه، وسوف تقتصر الدراسة على البنود ثانيا وثالثا ورابعا فقط، إلا أننا ننوه بأن البنود الستة السابقة تشكل إطارا منهجيا شاملا لا يتجزأ عند اعداد الدراسة الشاملة لخصخصة المشروعات العامة يقوم بها فريق متكامل كل في اختصاصاته.

ثانيا: تقييم هيكل الطلب على خدمات أو منتجات المشروع:

لدراسة مشروع ما من الوجهة الاقتصادية، لابد من التأكد من وجود الطلب على خدمات او منتجات هذا المشروع، ومن دراسة حجم الطلب التقديري يتحدد حجم الانتاج ومن ثم يمكن تقدير صافي

٢) تنفيذ برنامج ومشروع الخصخصة
٣) مراقبة التطبيق

وتعتبر المرحلة التحضيرية ذات أهمية بالغة لأنها إذا أجريت كما ينبغي فإنها تمهد الطريق إلى عملية خصخصة ناجحة وهي تتطلب أربعة مكونات أساسية:

أ) دراسة التنظيم الحكومي وأداء العاملين به (أي مسائل التنظيم والإنتاجية).

ب) اختيار قطاع خاص بديل (أي مسائل الاستثمار، وتحليل المشروعات، والمسائل المالية).

جـ) تحديد أين وكيف يعمل الموظفون الذين سيتأثرون بالخصخصة ونصيبهم في الخصخصة (مسائل الموارد البشرية).

د) إدارة عملية الخصخصة واتخاذ القرارات بشأنها (أي مسائل الإدارة).

ويتطلب الإعداد للخصخصة تعليم وتنظيم وتعبئة أربع مجموعات يجب أن تعمل معاً، على أن تفهم كل منها حسابات التكاليف القائمة، والقدرة الإنتاجية، وتمويل رأس المال، والمسائل الأخرى التي تواجه المشروعات التي تمتلكها الحكومة أو تديرها.

والمجموعات الأربع التي يمكنها أن تؤدي إلى نجاح أو فشل الخصخصة هي:

أ) سياسية: القيادة السياسية التنفيذية والتشريعية (البرلمانية) أو السياسية.

ب) الجمهور: المستهلكون والذين يحصلون على المنتجات والخدمات العامة.

جـ) موظفو الحكومة والمديرون: وهي الجماعة التي توجد خارج القيادة السياسية وهم موظفو الدولة المهنيون، والمراقبون، والعمال غير المهرة، ولما كانوا هم الذين يؤدون الوظائف الحكومية، فإنهم يعتبرون المجموعة الأكثر تأثراً بالخصخصة.

د) مجموعة رجال الأعمال: أصحاب المصالح التجارية المحلية والخارجية الأكثر رغبة وقدرة على امتلاك أو تأجير أو إدارة نشاط مملوك للدولة أو تشغيله.

ومفتاح الخصخصة هو الفهم والاستجابة للمشكلات واحتياجات المجموعة ذات المصلحة الرئيسية وكما يتطلب تفهم هذه المجموعات للالتزامات والمخاطر وفرص الخصخصة.

ويمكن تحديد عملية الخصخصة في مجموعة من الخطوات العملية التنفيذية التي تكفل حسن سير التغير.

الخطوات العملية للخصخصة:

أولاً: التطوير القانوني والتنظيمي.
١ـ التنظيم من أجل الخصخصة.
٢ـ تقييم الموقف السياسي.
٣ـ إيجاد تحالفات من القطاع الخاص.
٤ـ وضع استراتيجيات وخطوط توجيهية.

ثانياً: اختيار الأهداف
٥ـ استعراض السياسة
٦ـ عملية مسح المنشأة
٧ـ تقييم الحالة التجارية
٨ـ تحليل استراتيجي

ثالثاً: التحويل الفعلي للملكية العامة للقطاع الخاص
٩ـ تقدير القيمة
١٠ـ تحديد شروط إصدار الأسهم وإعلان الدعوة إلى الخصخصة.
١١ـ تقييم واختيار صاحب العطاء الفائز (ويعتمد على شكل وأسلوب الخصخصة)
١٢ـ التفاوض وتنفيذ النقل

رابعاً: مراقبة النتائج النهائية
١٣ـ إنشاء جهاز تنظيمي وإشرافي
١٤ـ مراقبة الأداء

وتتطلب مرحلة التطوير القانوني والتنظيمي تحديد خطة الجهات الحكومية واستراتيجيتها لتحريك عملية الخصخصة في المسار المطلوب لتحقيق الأهداف المرجوة وهذا يستدعي تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية المالية للتمهيد لعملية الخصخصة، كما تتطلب مرحلة التطوير القانوني والتنظيمي تحديد الموقف السياسي والتشريعي والتنفيذي قبل تنفيذ خطة الخصخصة والموقف بعد تنفيذ الخطة، وكذلك تحديد توازن القوى في القطاع المراد خصخصته.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة تحديد الأهداف وهي تعتبر أولى المراحل في عملية التنفيذ حيث يتم تحديد أهداف النشاط وتحليل البيانات الأساسية وتتطلب هذه المرحلة الاستعانة بذوي الخبرة في مجال النشاط، كذلك تشمل هذه المرحلة مسح المنشأة أي تحليل التكاليف في النشاط وتحليل الهيكل التنظيمي والوظيفي وتحديد إجراءات التشغيل وما هي المرافق والخدمات المطلوبة لأداء نشاطها، وأهداف الإنتاج والأداء المحدد لها، بالإضافة إلى تحديد موقع المنشأة المراد خصخصتها من القطاع الذي تتبع له أو ما يسمى بالحالة التجارية، وهذا كله يتطلب تجميع كم هائل من المعلومات التي تفيد في مرحلة التنفيذ الفعلي لنقل الملكية.

تكوين المنشأة

في حالة شركة مساهمة تملك الحكومة أسهماً فيها يمكن نقل ملكيتها فوراً إلى القطاع الخاص عن طريق بيع الأسهم، أما في حالة الشركة العامة التي تمتلكها الحكومة كلية وبلا أسهم فينبغي أولاً إعادة تكوينها كشركة مساهمة، وأكثر الأشكال شيوعاً لتقليص الاستثمارات العامة هي:

١ـ البيع المباشر للأسهم:
ويتم عرض الأسهم دفعة واحدة أو على دفعات، وثمن محدد أو بمزايدة.

٢ـ إصدار سندات قرض قابلة للتحويل لأسهم.

٣ـ إصدار سندات حكومية قصيرة الأجل للتحويل فيما بعد إلى أسهم الشركة.

وينبغي دراسة هذه الاحتمالات أو أية مجموعة أخرى من صور المساهمة من منظورات مالية وتسويقية ثم يجري فحصها من الناحية القانونية أيضاً للتأكد من مناسبتها.

وبعد الانتهاء من هيكل المنشأة وشكلها القانوني يجب إعداد المنشأة من الناحية المالية وهي تشمل فترة إعداد مالي وإعادة هيكله ومن أهم النواحي المالية الآتي:

١ـ خلق سجلات لها الشكل التجاري.
٢ـ إعادة هيكلة الهيكل التمويلي للمنشأة.
٣ـ إضافة التعديلات المحاسبية التي تمكن المقارنة مع القطاع الخاص.
٤ـ تحديد نوعية المعلومات المالية المطلوبة.
٥ـ تحديد الإجراءات الخاصة بانتهاء الخدمة والتقاعد.

قيمة المشروع المتوقعة من تكاليف وايرادات.

ويلزم لدراسة الطلب على خدمات أو منتجات مشروع ما دراسة الظواهر التالية:

آ ـ دراسة الاسعار: وهي الاسعار التي يمكن أن يتم البيع بها في خلال مدة حياة المشروع المتوقعة.

ب ـ دراسة الفترة الزمنية: أي تحديد الفترة التي يتم فيها قياس تدفق الاستهلاك.

ج ـ دراسة الأسواق: وهي الأسواق التي تباع او يمكن تقديم الخدمة أو بيع السلعة المنتجة فيها.

د ـ حجم الإنتاج: المتوقع بيعه (محليا وخارجيا).

دراسة الطلب المحتمل لمدة تتراوح بين ٥ إلى عشر سنوات:

Potential Market and Demand Over 5-10 Years

إن المصادر الأساسية للطلب المحتمل على الخدمات المقدمة أو السلع المنتجة بواسطة المشروع موضع الدراسة يمكن حصرها فيما يلي:

١ ـ الارتفاع الكبير في السعر لأن هناك طلبا سابقا لم يمكن اشباعه بواسطة المصادر الحالية للانتاج والعرض في الاسواق موضع الدراسة.

٢ ـ تدخل الدولة بتحديد السعر والكمية.

٣ ـ الزيادة المحتملة في الطلب الكلي في السوق موضع الدراسة وذلك كنتيجة لزيادة الدخل او تغير الاذواق والعادات او لتغير التوزيع الجغرافي للسكان (التمركز في المدن مثلا)، او لغير ذلك من العوامل.

٤ ـ خلو الأسواق من السلعة أو الخدمة.

٥ ـ احتمالات قيام مشروعات أخرى مماثلة قد تكون بتكاليف أقل أو تكون أفضل في النوع او تحل محل مشروعات كانت قائمة في الخارج اي محل الاستيراد الحالي. وبالنسبة لهذا النوع الاخير من الاحلال نجد أن الدراسة الميدانية له هي دراسة قائمة الواردات فإذا وجد أن

● دراسة الاسواق

الواردات من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ١٩٩٠ تتزايد بمعدل ٢٪ سنويا بذلك يمكن تقدير الطلب المحلي المحتمل في فترة حياة المشروع حتى سنة ٢٠٠٠.

٦ ـ التغير المحتمل في عدد السكان.

٧ ـ التغير المحتمل في الطلب الخارجي على منتجات المشروع.

البيانات اللازمة لدراسة الطلب المحتمل:

١ ـ بيانات عن الانتاج المحلي والواردات من هذه السلع او تلك الخدمات في كل من البلاد المصدرة والمستوردة لها وعن الاستهلاك.

٢ ـ التعرف على العلاقة بين التغير في الدخل القومي والسكان وبين الطلب على السلع المختلفة ومعرفة أثر التغير في كل عامل من هذه العوامل كل على حده على الطلب، ولذلك يجب توافر البيانات الخاصة بالدخل القومي والسكان.

٣ ـ الاستخدامات الرئيسية للسلع المنتجة او الخدمات المقدمة والمواصفات الخاصة بها في الاستخدامات المختلفة حيث لا يكون من الكافي تقدير الكمية من السلعة المطلوبة مثلا بل يستحسن معرفة أنواع السلع نفسها وباي المواصفات يطلب للاستخدامات المختلفة.

٤ ـ معرفة الثمن الذي تباع به السلعة أو الخدمة الى المستهلك النهائي والثمن الذي يشتري به تجار التجزئة والجملة وبذلك يمكن تحديد السعر الذي يمكن بيع سلع المشروع أو خدمات المشروع به وإمكان تخفيض أسعار البيع النهائي عن طريق خفض تكاليف التوزيع.

٥ ـ معرفة طبيعة المستهلك حيث يجب التمييز بين المستخدم للسلع بأغراض الاستهلاك النهائي والاستهلاك الوسيط او كأحد مستلزمات الاستثمار لزيادة القدرة الانتاجية على إنتاج سلع أخرى أو خدمة أخرى.

٦ ـ معرفة المستويات الداخلية التي تستهلك السلعة ومقدار المستهلك في كل فئة داخلية معينة ومعرفة التوزيع الجغرافي للمستهلكين وتوزيعهم بين المدن والقرى.

٧ ـ معرفة أفضل الوسائل التسويقية لتوصيل السلعة الى المستهلك النهائي بأقل النفقات.

٨ ـ دراسة اتجاهات الاسعار بالنسبة للسلع البديلة وعلاقتها بالأسعار السائدة للسلع أو الخدمات موضع الدراسة.

نخلص من كل ذلك إلى أن دراسة الطلب لها أسبقيتها وأهميتها عند الترويج لمشروع

ما يراد بيعه للقطاع الخاص، إذ إن الأساس في تقدير الأرباح المتوقعة من المشروع يتوقف على تقدير الطلب على منتجات المشروع أو الخدمة التي يقدمها، وبالتالي نضمن حصولنا على أعلى قيمة بالنسبة للمنشأة في حالة التخلص منها.

ثالثا: تقييم هيكل التكلفة الرأسمالية والجارية وتقديرها مستقبليا:

بعد أن تم تقدير الطلب المتوقع على منتجات المشروع أو خدماته، يلي بعد ذلك مباشرة التقييم المحاسبي لهيكل التكلفة الرأسمالية والجارية الحالية والمتوقعة مستقبلا لفترة تتراوح بين ٥ سنوات إلى عشر سنوات، ويمكن إعداد تصور عام لما يجب أن تقوم عليه الدراسة بغرض تحديد كل من التكلفة والرأسمالية الجارية وحساب القيمة المتوقعة للمشروع محل البيع.

التكلفة الرأسمالية: تمثل التكاليف الرأسمالية جميع أصول المنشأة المستخدمة في الانتاج حتى نهاية العمر الاقتصادي للمشروع، ويمكن تصنيف التكاليف الرأسمالية في مجموعتين رئيسيتين تشمل أولاهما التكاليف الرأسمالية طويلة الأجل (أو الثابتة) سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة ولها قيمة بيعية، أما المجموعة الثانية فتشمل رأس المال العامل والذي يتمثل في الأصول المتداولة أو الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة.

وفي مجال التقييم بغرض بيع المشروعات العامة الى القطاع الخاص يتم تقييم تلك الأصول للوهلة الأولى وفقا لقيمتها الدفترية بعد مراجعتها من مراقبي الحسابات واعتمادها من الجمعية العامة للشركة، ويثار هنا الكثير من الجدل المحاسبي حول عملية التقييم هذه والتي سبق ان تناولها الأدب المحاسبي سواء ما أصدرته الـ FASB في مذكرتها رقم ٣٣ (٢) والمذكرات الايضاحية اللاحقة عليها أو ما تم ايضاحه في هذا الشأن من جمعية المحاسبة الامريكية AAA(١) وغيرهما من المؤسسات العلمية.

وحول الاعتراف بقيمتها الدفترية (التاريخية) والأخذ بتلك القيم أم الاعتراف بقيم تلك الاصول وفقا لقيمتها الجارية او الاستبدالية او صافي قيمتها البيعية، الى آخر تلك المشاكل.

وهنا يجدر بنا أن نلمح على ضرورة اتباع مبدأ الواقعية عند التقييم في أن يتم تقييم كل أصل من تلك الاصول بحالة افرادية - كل على حدة - وذلك عند احتساب قيمة المنشأة، فما قد يلائم أصلا معينا وفقا لطبيعته وطرق استخدامه وعمره الانتاجي المتوقع والعمر الاقتصادي المقدر وحالته وطريقة احتساب معدلات اهلاكه من تقييمه على أساس اتباع مبدأ التكلفة التاريخية، فقد لا يلائم ذلك التقييم أصلا آخر، وبناء على ذلك فإن احتساب قيمة عادلة لكل اصل من الاصول يتوقف على طبيعة ذلك الاصل وعوامل اخرى كثيرة يجب اخذها في الاعتبار كل على حدة، وباحتساب مجموع قيم تلك الاصول نحصل على قيمة كلية لأصول المنشأة.

ومن العوامل التي تتعلق مباشرة بالكيفية التي يتم بها احتساب قيم الأصول يثار هنا عادة موضوع شهرة المحل Good Will والمتمثلة في استمرارية المنشأة حيث تساوي قيمة المنشأة في حالة وجود شهرة محل اكثر من مجموع القيم العادلة لصافي أصولها القابلة للبيع.

وتتصف عملية تقدير الشهرة بأنها مبنية على الحكم أو التقدير الشخصي، ليس فقط من حيث قيمتها، ولكن أيضا من حيث التقديرات المتعلقة بوجودها الفعلي، التي قد تختلف حسب وجهة نظر المقيم، وهكذا فإن أية قيمة تنسب الى الشهرة، تعتبر قيمة فريدة بالنسبة للمقيم، وهكذا فإن أية قيمة تنسب إلى الشهرة، تعتبر قيمة فريدة بالنسبة للمقيم، وللنقطة الزمنية التي قيست الشهرة عندها وتعتبر هذه القيمة صحيحة فقط عن تلك النقطة الزمنية، وفي الظروف التي تسود فيها هذه الشهرة بعد ذلك(٤).

التكاليف الجارية: تعبر التكاليف الجارية عن كل التكاليف اليدوية التي تنفقها المنشأة بغرض اتمام العمليات الانتاجية أو الخدمية من مستلزمات سلعية وخدمية وأجور ومصروفات أخرى جارية وغيرها، وتمثل تلك التكاليف عصب الحياة بالنسبة للمنشأة، وفي مجال تقييم المشروعات بغرض بيعها تتوقف عملية دراسة بنود التكاليف الجارية بغرض اعطاء صورة كاملة عن نتائج المشروع الحالية والمتوقعة من خلال تقدير التدفقات النقدية المخصومة لنشاط الشركة لفترة تتراوح بين ٥ سنوات الى عشر سنوات وذلك وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي رقم ٩٥ الذي أصدرته FASB(٣) عن التدفقات النقدية والذي أصبح واجب التنفيذ اعتبارا من ١٥ يوليو ١٩٨٨، وكذلك طبقا لجميع التعديلات اللاحقة على المبدأ، ويقصد بالتدفقات النقدية في ذلك المجال، تلك التدفقات التي يتم عليها تطبيق سعر خصم يتم اختياره مقدما (على جميع التدفقات سواء كانت موجبة أم سالبة) وكذا عدد السنوات التي يتم فيها تحقيق هذه التدفقات وذلك تمهيدا لحساب القيمة الحالية للمنشأة محل البيع وكذلك تقييم عائدها.

ولهذا فنحن نرى ضرورة توافر أركان معينة لتطبيع مفهوم التدفقات النقدية المخصومة (وهي ما تسمى بالمتغيرات Variables) نلخصها فيما يلي:

١ - معدل العائد المطلوب.

٢ - مبلغ التدفقات الداخلة والخارجة في كل سنة.

٣ - الحياة الاقتصادية وتمثل عدد السنوات التي يتنبأ فيها بالتدفقات الداخلة والخارجة.

٤ - توقيت عملية البيع أو الاستغناء عن المنشأة.

٥ - رأس مال المنشأة.

وأما عن تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة الدراسة والتي حددناها من خمس الى عشر سنوات فإنها تتوقف على الموازنات التخطيطية بالنسبة للمنشأة السابقة واللاحقة، فمثلا إذا تم عرض احدى الشركات للبيع في عام ١٩٩٣ فإننا نقوم باعداد الدراسات الخاصة التنبؤية لحالة الشركة التنموية من خلال الروابط الاحصائية والسلاسل الزمنية

السابقة والمتوقعة لفترة قادمة تمتد حتى عام ٢٠٠٢ وذلك من خلال:

١ ـ تطور انتاج المشروع هل سيظل ثابتا خلال الفترات القادمة ام هناك تغيرات على كميات الانتاج بالزيادة أو النقص، ومتى سيتم الوصول الى الطاقة الكاملة اذا لم يكن المشروع قد وصل بعد الى طاقته الكاملة.

٢ ـ حساب الايرادات من مبيعات السلع أو تأدية الخدمات على أساس رقم الانتاج المتوقع مضروبا في آخر سعر للبيع طبقا لانواع المنتجات المختلفة مع زيادة هذا السعر او تخفيضه بنسب معينة وفقا لدراسة الطلب السابقة التي أشرنا إليها.

٣ ـ حساب الايرادات الاخرى المتوقع الحصول عليها مقدرة على اساس الارقام الفعلية خلال النصف الاول من عام ١٩٩٣ مع زيادة هذه الايرادات بنسب ثابتة او مختلفة يتم احتسابها طبقا للدراسات القائمة.

٤ ـ بالنسبة للاستخدامات المباشرة من الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية فإنه يتم تقديرها على أساس أرقام النصف الاول من عام ١٩٩٣ (سنة البيع) مع الاخذ في الاعتبار التغير في أسعار الطاقة زيادة ونقصانا مع ما يكون لها من تأثير على مصروفات وايرادات المشروع.

٥ ـ يتم تقدير فوائد وأقساط القروض المحلية (ان وجدت) على أساس رصيدها في ١٩٩٣/١/١ بعد إضافة الفوائد المستحقة عليها في عام ١٩٩٣ ليتم سدادها وثم رسملتها في ١٩٩٣/١٢/٣١.

٦ ـ التنبؤ بنسب توزيع الارباح المستقبلية على مدى فترة الدراسة محل البحث.

٧ ـ يتم اعداد جداول الايرادات والاستخدامات والفائض والتدفقات النقدية لنشاط الشركة خلال الفترة محل الدراسة وفق عدة بدائل تكون متاحة أمام القائم بالتقييم والدراسة.

رابعا: تقييم ربحية المشروع الحالية والمتوقعة:

بعد أن انتهينا من دراسة الطلب المحتمل على منتجات المشروع أو خدمات المشروع محل البيع وذلك بعد القيام بالتقييم المحاسبي لتكاليف وإيرادات المشروع واستخدام منهج التدفقات النقدية المخصومة بعد احتساب معدل عائد مقبول، بقي أن نبحث في تقييم ربحية المشروع الحالية والمستقبلية عن طريق اقتناء مجموعة من مؤشرات الكفاءة والربحية التي تقيس معدلات الانتاجية والعائد من نشاط الشركة خلال فترة الدراسة.

ونظرا لكثرة وتعدد المؤشرات الممكن استنباطها من الموازنات التخطيطية للشركة محل البيع، الامر الذي يصبح استخدامها في تحليل وتقييم النتائج غير مستساغ ومضلل الى حد كبير، فإن الدقة والموضوعية في تحليل وتقييم النتائج النهائية تتطلب التركيز على أقل وأدل عدد من هذه المؤشرات.

مؤشرات الكفاءة: من الممكن تبويب مؤشرات الكفاية في مجموعات ثلاث كما يلي:

١ ـ مؤشرات لقياس الكفاءة الانتاجية والتسويقية.

٢ ـ مؤشرات لقياس مدى كفاءة الادارة في استغلال اموال الشركة وتحقيق ربح مناسب.

٣ ـ مؤشرات لقياس مدى كفاءة الادارة في تحقيق الأهداف المخططة للدخل.

ولكل مجموعة من المجموعات السابقة التي تختص بقياس الكفاءة عدة مؤشرات رئيسية وفرعية تقيس كل منها زاوية معينة وتعطي مؤشرا عاما اجماليا عن مدى كفاءة المشروع من عدمه.

مؤشرات الربحية: تتعدد مؤشرات الربحية بتعدد الانشطة الرئيسية والفرعية التي تقوم عليها الشركة، ولذلك فإنه يمكن لنا أن نضعها في أربع مجموعات كما يلي:

١ ـ مؤشر ربح الكفاءة كأداة لقياس مدى كفاءة الربح المحقق.

٢ـ مؤشر القيمة المضافة كأداة لقياس مدى كفاية القيمة المضافة المحققة.

٣ـ مؤشرات الانتاج كأداة لقياس مدى كفاية الانتاج المحقق.

٤ـ مؤشرات المبيعات كأداة لقياس مدى كفاية المبيعات المحققة.

إن المؤشرات الدالة على كفاءة وربحية المشروع تعد سندا قويا وركيزة اعلامية على دخول ذلك المشروع الى اسواق المزادات المحلية والعالمية، حيث يدق لها مزاهر العرس متحلية بأثواب المنظومات العالمية الجديدة، تتقدم الى دائرة التخصيصية بدلا من غرقها في ظلمات العمومية.

المراجع:

1 -American Accounting Association, "A statement of Basic Accounting Theory" (Evanston, 111. A.A.A. 1966).

2 - Financial Statement Accounting Board, "Statement of Cash Flow". No. 95, Julay 1988 - and "Financial Reporting and Changing Prices" No. 33 (Stamford: F A S B 1979).

3 - I Liya Harik, "Privatization: The Issue, The Prospects, and The Fears, (Indiana University Press), Indiana Series in Arab and Islamic Studies: Privatization and Liberalization in the Middle East. 1992. PP. 1 - 24.

4 - Statement of Standerd Accountign Practic S S A P, "Accounting For Good Will" No. 22, December, 1984.

كلمة شكر

الأخ الكريم مشاري عبدالوهاب الفارس المحترم
رئيس مجلس الإدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،

بالشكر والتقدير تلقيت كتابكم المؤرخ في ١٤ يوليو ١٩٩٤ ، الذي وصلني مؤخراً ، المرقم : ٩٤/١٧٣ ، والمرفق فيه نسختين من باكورة إصدار مجلة "المحاسبون" إبريل ١٩٩٤ .

ويطيب لي هنا أن أهنئكم والعاملين المخلصين لدى "جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية" على هذا "الإنجاز" ، وأن أثني على جهودكم المشكورة ، مجتمعين ، التي بذلتموها في سبيل إخراج هذه "الطفلة" إلى حيّز الوجود .

الذي لكم كل التقدير والنجاح و "للمجلة" دوام التطوّر وأسأل الله العلي القدير أن يوفقكم وكافة العاملين في "الجمعية" إلى المزيد من مثل هذه الأنشطة التنويرية الرائعة .

مع أطيب التمنيات ،،،،

سالم عبدالعزيز الصباح

كتاب محافظ البنك المركزي

الأخ الفاضل / مشارك عبدالوهاب الفارس
رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين الكويتية

تحية طيبة و بعد ،

استلمنا بمزيد الغبطة الإصدار الأول من مجلة المحاسبون و يسرنا في هذه المناسبة تهنئتكم على الجهود المبذولة فيها داعين المولى عز و جل أن يوفقكم و يحقق لكم النجاح المطلوب .

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام

وكيل الديوان الأميري
عبدالعزيز عبدالرحمن العليان

كتاب وكيل الديوان الأميري

الشيخ سالم عبد العزيز الصباح

يسعد رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهيئة التحرير أن تتوجه بالشكر إلى كل من تفضل بالتهنئة بصدور العدد الأول من «المحاسبون» مؤكدين أن هذا الصدى الطيب لصدور العدد الأول يضاعف من إحساسهم بالمسؤولية تجاه كل من خط بقلمه أو اتصل هاتفيا أو حرص على اقتناء باكورة أعداد المجلة. فالشكر كل الشكر للجميع وعلى رأسهم معالي محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح والوكيل المساعد بالديوان الأميري السيد عبد العزيز عبد الرحمن العليان، والشكر أيضا إلى جميع المؤسسات والهيئات والأفراد الذين استجابوا لدعوتنا وبادروا بتقديم مساهمات مرموقة هي محل تقدير وستأخذ طريقها إلى النشر تباعا وبانتظار المزيد من المساهمات.

● جانب من الحضور.

دربكم درب الوطنية الحقة نستلهم مبادءكم وشجاعتكم وجرأتكم جاعلين المصلحة الوطنية الاساس الذي ننطلق منه مؤمنين بأن سيادة الوطن وكرامة بنيه هما من المسلمات الأزلية.

اخيراً اكرر شكري لمجلس إدارة الجمعية على تكريم مؤسسي الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة السابقين وخريجي المحاسبة بجامعة الكويت وأرجو للجمعية كل تقدم وازدهار في ظل راعي نهضتنا صاحب السمو الأمير وسمو ولي عهده الأمين.

كلمة مجلس إدارة الجمعية

والقى السيد / مشاري عبد الوهاب الفارس رئيس مجلس إدارة الجمعية كلمة قال فيها:

إن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تحتفل اليوم بمناسبة مرور ٢١ عاماً على تاسيسها الذي بدأ من فكرة وأصبح واقعاً في الحادي عشر من فبراير عام ١٩٧٣، واستمر المشوار بجهود ذاتية وإمكانيات متواضعة من مؤسسي هذه الجمعية، وها نحن اليوم نجني عطاء ٢١ عاماً كانت أمانه تناقلتها أيد عملت بإخلاص وتناولتها جهود مشكورة فأثمرت وجنينا العطاء، ونحن كأعضاء مسؤولون نعاهد الله على مواصلة العمل لتحقيق طموحات أعضائنا من محاسبين ومراجعين.

إن الغزو العراقي الغاشم لم يتمكن أن يحد من طموحات مسيرتنا رغم ما أصاب مقر الجمعية من دمار ونهب فعقدت الجمعية اجتماعاً طارئاً للهيئة العامة والأمانة العامة في مقرها المؤقت بدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة أثناء الغزو العراقي الغاشم لدعم قضيتنا العادلة شاكرين لاشقائنا في دولة الإمارات العربية المتحدة لما بذلوه معنا ولما قدموه لنا من دعم غير محدود وجهد لا ينسى، وتحية لجميع الاخوة الأعزاء في دول مجلس التعاون الخليجي لمواقفهم الإيجابية تجاه دولة الكويت.

إن الجمعية لا تالو جهداً في السعي في جميع المحافل العربية والدولية بالضغط على النظام العراقي للإفراج عن أسرانا ومحتجزينا من بينهم ثلاثة من أعضائنا، نسأل الله أن يرحم شهداءنا الابرار وأن يفك قيد أسرانا.

أعضاءنا الكرام..

لقد تم تحقيق بعض الطموحات ومن أهمها إصدار أول عدد من مجلة «المحاسبون» وهي مجلة دورية مهنية

اقتصادية تهتم بأمور المهنة والمحاسبين كما تم العمل على توسعة مقر الجمعية لتوفير القاعات الدراسية للدورات والمؤتمرات المنعقدة، كما تم الاستمرار في برامج التدريب والبرامج المحاسبية بما تتطلبه الساحة المحلية وقد شاركنا العديد من الهيئات والشركات سواء القطاع الحكومي أو الخاص كما تم المشاركة في المؤتمرات الخارجية وإبراز دور الكويت في الساحة العربية من خلال البحوث والدراسات وإظهار الدور المهني للكويت في الخارج بالإضافة الى العديد من الأنشطة الاجتماعية والثقافية خلال الموسم.

كما أن من أولويات المرحلة القادمة الاهتمام بأمور المهنة بالإضافة إلى العمل على إبراز دور وأهمية المحاسب ومساواته بالمهن الفنية الأخرى كالطب والهندسة والعمل على توحيد البدل التشجيعي للمحاسبين في جميع قطاعات الدولة.

يمر اقتصادنا الوطني بمرحلة وجب بها تعديل وتغيير بعض القوانين ذات الصلة، كان للجمعية دور بتقديم المشورة للعديد من الهيئات والوزارات في المواضيع الخاصة بالقوانين التجارية والتي تهم المهنة والمشاركة في اللجان الخاصة بها، وعليه فإن الجمعية تسعى للمشاركة وإبداء رأيها في العديد من المواضيع المطروحة ومنها تعديل بعض المواد في قانون الشركات التجارية وتطوير القانون رقم ٥ / ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والتي تختص بأمور المهنة والمهنيين، كذلك قانون ٤١ / ١٩٩٣ الخاص بالمديونيات الصعبة وكيفية المعالجة من الناحية المحاسبية.

اخواني.. أخواتي الخريجون والخريجات..

نهنئكم بمناسبة تخرجكم لتكونوا لبنة في صرح هذا الوطن العزيز ولحمل الأمانة في الاستمرار بالعمل في مجال المحاسبة لما هو في صالح هذا البلد الخير وندعوكم للمشاركة في عضوية الجمعية لإعطائها الدافع للاستمرارية والعطاء.

في الختام نتوجه بالشكر الجزيل لمعالي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء - وزير المالية لرعايته هذا الحفل كما نشكر اخواننا المؤسسين تلبية دعوتنا هذه وكذلك الشكر لاخواننا الخريجين الجدد راجين من الله أن يديم علينا نعمة الأمن والاستقرار بقيادة أميرنا المفدى وولي عهده الأمين حفظهما الله.

كلمة الخريجين

كما ألقى الخريج عاصم محمد العاصم كلمة نيابة عن زملائه الخريجين جاء فيها:

إن تكريم معالي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية لنا في هذا اليوم لهو دلالة على رعاية الدولة لأبنائها الخريجين.

ونحن بهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نشكر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على هذه البادرة الطيبة لتكريم جميع خريجي المحاسبة من بعد التحرير حتى الآن

إن الطموحات كبيرة والآمال عظام لدى كل واحد منا لنساهم في بناء هذا الوطن الغالي

وما اختيارنا لهذا التخصص المهم من العلوم الحيوية وفي هذه الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم وللأهمية العظمى للتقارير المالية والمحاسبية لزيادة الدقة في اتخاذ القرارات اللازمة لرفع كفاءة وأداء مختلف القطاعات إلا دليلاً على الرغبة الصادقة لخدمة هذا الوطن المعطاء.

إن مهنة المحاسب من أهم التخصصات التي تهتم بها الدول المتقدمة

رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة السابقون

١ـ السيد / سعد محمد السعد
٢ـ السيد / فهد عبد العزيز الهديب
٣ـ السيد / عبد الرحمن مبارك القعود
٤ـ السيد / صلاح فهد المرزوق
٥ـ السيد / يوسف صالح العثمان
٦ـ السيد / محمد عبد المحسن العتيقي
٧ـ السيد / صالح حمد اليحيى
٨ـ السيد / عبد العزيز عبد الجادر
٩ـ السيد / ضرار يوسف أحمد الغانم
١٠ـ السيد / مطلق مزيد المسعود
١١ـ السيد / عبد الله عبد العزيز الهديب
١٢ـ السيد / عبد العزيز موشان الماجد
١٣ـ السيد / عبد الله محمد حمد المديرس
١٤ـ السيد / علي خالد الفرج
١٥ـ السيد / علي سيد عبد الصمد أحمد
١٦ـ السيد / خالد محمد الجريوي
١٧ـ السيد / سعد منير المهنا
١٨ـ المرحوم / خليفة حسين الجليل
١٩ـ السيد / د. شعيب عبد الله شعيب
٢٠ـ السيد / فاروق راشد القعود
٢١ـ السيد / مشاري عبد الوهاب الفارس
٢٢ـ السيد / مشاري حمد السلطان
٢٣ـ السيد / محمد أحمد حماده
٢٤ـ السيد / براك عبد المحسن العتيقي
٢٥ـ السيد / علي عبد الرحمن الحساوي
٢٦ـ السيد / سعود عبد العزيز بشاره
٢٧ـ السيد / اسماعيل علي الغانم
٢٨ـ السيد / يوسف علي القندي
٢٩ـ السيد / وليد عبد الله العصيمي
٣٠ـ السيد / مشاري ثنيان الياقوت

فهي التي تترجم الاعمال الى أرقام وهي التي تساهم وتساعد في اتخاذ القرارات من أصغر منشأة الى اقتصاد دولة. وعليه أملنا كبير في أن تعامل مهنة المحاسبة كالمهن الأخرى كالطب والهندسة

وغيرها من المهن التي تؤثر في التخطيط وتوجهات اقتصاد البلد وأملنا كبير في المخلصين من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لانصاف المحاسبين بمؤازرة المحاسب بالتعاون مع أصحاب اتخاذ القرار لتطوير علم المحاسبة في بلدنا

وفي الختام نشكر معالي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ومجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على هذا التكريم متمنين أن يكون لنا دور في دفع مسيرة الجمعية نحو مزيد من التقدم والإنجاز في خدمة المحاسب ومهنة المحاسبة والمراجعين

راجين للجميع التوفيق والسداد في ظل كويتنا الغالية بقيادة أميرنا المفدى ولي العهد الامين

وفي الختام جرى تسليم دروع تذكارية الى راعي الاحتفال والمكرمين من المؤسسين ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات السابقة للجمعية وميداليات وشهادات تقدير للمتفوقين من الخريجين والخريجات

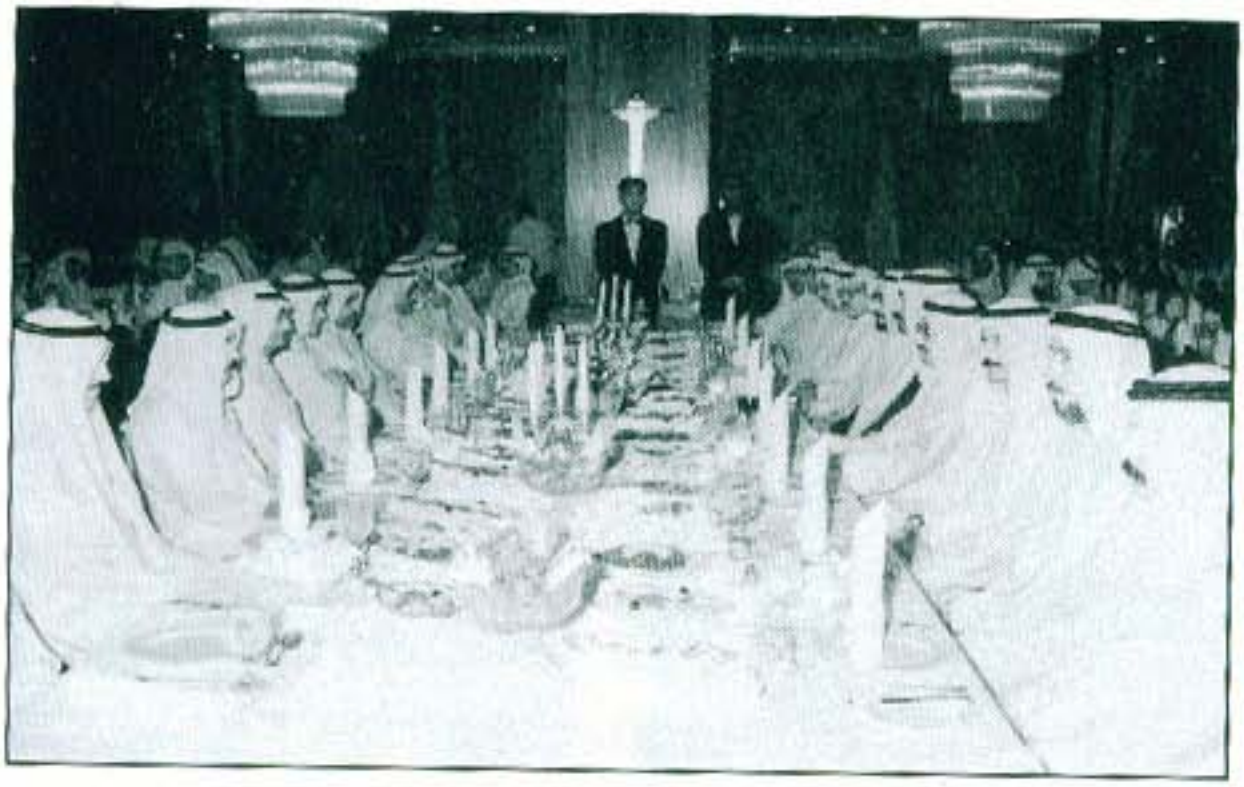

● جانب من الحفل

المتفوقون من خريجي وخريجات دفعات ٩١/١٩٩٣ ـ قسم المحاسبة جامعة الكويت ـ

١ـ عادلة حامد مبارك العلي
٢ـ عبير محمد صادق
٣ـ خليل إبراهيم عيسى الوزان
٤ـ سوسن سالم عثمان سالم المضف
٥ـ شروق سلمان نصف سلمان النصف
٦ـ مريم مال الله كنعان
٧ـ أفراح عبد الأمير حسن رمضان
٨ـ إيمان أحمد عبد الله التركيت
٩ـ رانية هاشم عبد المعطي الهنيدي
١٠ـ سناء سيف محمد سيف الرشود
١١ـ صلاح سعود عبد العزيز الخرجي
١٢ـ عبير علي عيسى القديري
١٣ـ عبير يوسف عبد العزيز الشميري
١٤ـ غيداء عبد اللطيف إبراهيم المضف
١٥ـ فيصل صبار وشام علوان العنزي
١٦ـ محمد أحمد محارب ناصر سالم
١٧ـ هدير عبد الله أكبر الحسيني
١٨ـ وشام صبار وشام علوان العنزي
١٩ـ يوسف محمد أحمد حبيب الكندري
٢٠ـ منال بدر محمد الرشيد البدر
٢١ـ نوف مشعل الأحمد الجابر الصباح
٢٢ـ رنا منصور بندر حسين
٢٣ـ رهام صقر غانم الغانم
٢٤ـ بدرية جودة مبارك سالم الفضلي
٢٥ـ حمد صالح عبد الرحمن العبدلي
٢٦ـ سليمان بندر سليمان القملاس
٢٧ـ سحر طاهر عبد الحسين الرشيد
٢٨ـ ميراج فايز خلفان خميس
٢٩ـ طارق أحمد نعمة الله عبد الرحمن
٣٠ـ صبا فهد أحمد محمد البحر
٣١ـ عبد الله محمد عبد الله المطوع
٣٢ـ طارق سليمان علي محمد الكندري
٣٣ـ أماني مطلق مزيد مطلق المسعود

اقتصادية تهتم بأمور المهنة والمحاسبين كما تم العمل على توسعة مقر الجمعية لتوفير القاعات الدراسية للدورات والمؤتمرات المنعقدة. كما تم الاستمرار في برامج التدريب والبرامج المحاسبية بما تتطلبه الساحة المحلية وقد شاركنا العديد من الهيئات والشركات سواء القطاع الحكومي أو الخاص كما تم المشاركة في المؤتمرات الخارجية وإبراز دور الكويت في الساحة العربية من خلال البحوث والدراسات وإظهار الدور المهني للكويت في الخارج بالإضافة الى العديد من الأنشطة الاجتماعية والثقافية خلال الموسم.

كما أن من أولويات المرحلة القادمة الاهتمام بأمور المهنة بالإضافة إلى العمل على إبراز دور وأهمية المحاسب ومساواته بالمهن الفنية الأخرى كالطب والهندسة والعمل على توحيد البدل التشجيعي للمحاسبين في جميع قطاعات الدولة.

يمر اقتصادنا الوطني بمرحلة وجب بها تعديل وتغيير بعض القوانين ذات الصلة، كان للجمعية دور بتقديم المشورة للعديد من الهيئات والوزارات في المواضيع الخاصة بالقوانين التجارية والتي تهم المهنة والمشاركة في اللجان الخاصة بها، وعليه فإن الجمعية تسعى للمشاركة وإبداء رأيها في العديد من المواضيع المطروحة ومنها تعديل بعض المواد في قانون الشركات التجارية وتطوير القانون رقم ٥/١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والتي تختص بأمور المهنة والمهنيين، كذلك قانون ٤١/١٩٩٣ الخاص بالمديونيات الصعبة وكيفية المعالجة من الناحية المحاسبية.

اخواني.. أخواتي الخريجون والخريجات..

نهنئكم بمناسبة تخرجكم لتكونوا لبنة في صرح هذا الوطن العزيز ولحمل الأمانة في الاستمرار بالعمل في مجال المحاسبة لما هو في صالح هذا البلد الخير وندعوكم للمشاركة في عضوية الجمعية لإعطائها الدافع للاستمرارية والعطاء.

في الختام نتوجه بالشكر الجزيل لمعالي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء - وزير المالية لرعايته هذا الحفل كما نشكر اخواننا المؤسسين تلبية دعوتنا هذه وكذلك الشكر لاخواننا الخريجين الجدد راجين من الله أن يديم علينا نعمة الأمن والاستقرار بقيادة أميرنا المفدى وولي عهده الأمين حفظهما الله.

كلمة الخريجين

كما ألقى الخريج عاصم محمد العاصم كلمة نيابة عن زملائه الخريجين جاء فيها:

إن تكريم معالي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية لنا في هذا اليوم لهو دلالة على رعاية الدولة لابنائها الخريجين.

ونحن بهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نشكر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على هذه البادرة الطيبة لتكريم جميع خريجي المحاسبة من بعد التحرير حتى الآن.

إن الطموحات كبيرة والآمال عظام لدى كل واحد منا لنساهم في بناء هذا الوطن الغالي

وما اختيارنا لهذا التخصص المهم من العلوم الحيوية وفي هذه الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم وللاهمية العظمى للتقارير المالية والمحاسبية لزيادة الدقة في اتخاذ القرارات اللازمة لرفع كفاءة وأداء مختلف القطاعات إلا دليلاً على الرغبة الصادقة لخدمة هذا الوطن المعطاء.

إن مهنة المحاسب من أهم التخصصات التي تهتم بها الدول المتقدمة

رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة السابقون

١ـ السيد/ سعد محمد السعد
٢ـ السيد/ فهد عبد العزيز الهديب
٣ـ السيد/ عبد الرحمن مبارك القعود
٤ـ السيد/ صلاح فهد المرزوق
٥ـ السيد/ يوسف صالح العثمان
٦ـ السيد/ محمد عبد المحسن العتيقي
٧ـ السيد/ صالح حمد اليحيى
٨ـ السيد/ عبد العزيز عبد الجادر
٩ـ السيد/ ضرار يوسف أحمد الغانم
١٠ـ السيد/ مطلق مزيد المسعود
١١ـ السيد/ عبد الله عبد العزيز الهديب
١٢ـ السيد/ عبد العزيز موشان الماجد
١٣ـ السيد/ عبد الله محمد حمد المديرس
١٤ـ السيد/ علي خالد الفرج
١٥ـ السيد/ علي سيد عبد الصمد أحمد
١٦ـ السيد/ خالد محمد الجريوي
١٧ـ السيد/ سعد منير المهنا
١٨ـ المرحوم/ خليفة حسين الجليل
١٩ـ السيد/ د. شعيب عبد الله شعيب
٢٠ـ السيد/ فاروق راشد القعود
٢١ـ السيد/ مشاري عبد الوهاب الفارس
٢٢ـ السيد/ مشاري حمد السلطان
٢٣ـ السيد/ محمد أحمد حماده
٢٤ـ السيد/ براك عبد المحسن العتيقي
٢٥ـ السيد/ علي عبد الرحمن الحساوي
٢٦ـ السيد/ سعود عبد العزيز بشاره
٢٧ـ السيد/ اسماعيل علي الغانم
٢٨ـ السيد/ يوسف علي القندي
٢٩ـ السيد/ وليد عبد الله العصيمي
٣٠ـ السيد/ مشاري ثنيان الياقوت